

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية



كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

النظام القضائي الإداري في الجزائر

في ظل دستور 1996

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي  
مسان: الحقوق - تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:

صالح والحاج محمد

إشراف:

رئيسي: د. كيجول بوزيد

مساعد: أ. بكار شوش محمد

اللجنة المناقشة:

الدكتور أولاد سعيد أحمد

الدكتور كيجول بوزيد

الأستاذ/ عبد النبي مصفى

أستاذ محاضر جامعة غرداية

أستاذ محاضر جامعة غرداية

أستاذ مساعد جامعة غرداية

رئيسا

مشرفا ومقرر

مناقشا

السنة الجامعية: 2013/2012

# ملخص

يشمل النظام القضائي الإداري في الجزائر في ظل دستور 1996، المحاكم الإدارية ومجلس الدولة. أما المجلس الأعلى للقضاء هو جهة قضائية إدارية متخصصة. تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف وأقسام، تعقد جلساتها بحضور محافظ الدولة، بتشكيلة ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان، للفصل في الدعاوى لقرارات الأشخاص الإدارية المحلية. ينظم مجلس الدولة ويعقد جلساته القضائية في شكل غرف وأقسام، وغرف مجتمعة، بتشكيلة قضاة من مختلف الوظائف، بحضور محافظ الدولة، للفصل درجة أولى وأخيرة في الدعاوى لقرارات السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، المنظمات المهنية الوطنية، وللنظر في الطعون العادية وغير العادية، ينظم ويتداول في المجال الإستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة لإبداء الرأي في مشاريع القوانين. يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية، يتشكل للنظر في ملفات تسيير المسار المهني للقضاة من وزير العدل نائبا للرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، عشر قضاة منتخبين، ست شخصيات يختارها رئيس الجمهورية، مدير تسيير سلك القضاة بالوزارة. يتداول في تشكيلته التأديبية برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا وحضور القضاة وحدهم.

## Résumé

L'Ordre Judiciaire Administratif, en Algérie, comprend selon la Constitution de 1996, les Tribunaux Administratifs et le Conseil d'Etat. Tandis que le Conseil Supérieur de la Magistrature est une Juridiction Administrative spécialisée. Les Tribunaux Administratifs sont organisés en Chambres et en Sections. Ces dernières tiennent leurs audiences en présence du Commissaire d'Etat avec une formation d'au moins trois Magistrats dont un est président et deux assesseurs, pour statuer sur les recours portant sur les actes des personnes administratives locales. Le Conseil d'Etat organise et siège en Chambres, en Sections et en Chambre réunies, dans une formation de Magistrats des différentes fonctions en présence du Commissaire d'Etat, pour statuer, en premier et dernier ressort, sur les recours portant sur les actes des Autorités Administratives Centrales, des Institutions Publiques Nationales, des Organisations Professionnelles Nationales, et pour statuer sur les recours ordinaires et extraordinaires, il organise et délibère en matière consultative en Assemblée Générale et en Commission Permanente, pour donner son avis sur les projets de lois. Le Conseil Supérieur de la Magistrature est présidé par le Président de la République, il est constitué par le Ministre de la Justice Vice-président, le Premier Président de la Cour Suprême, le Procureur Général près la Cour Suprême, dix Magistrats Elus, six Personnalités choisies par le Président de la République, le Directeur de la Gestion du Corps des Magistrats au Ministère, pour examiner les dossiers de la gestion de la carrière des Magistrats. Il délibère en sa formation disciplinaire présidée par le Premier Président de la Cour Suprême, en présence uniquement de Magistrats.



## إهداء

- إلى والدتي العزيزة أطال الله في عمرها وأمدّها الصحة والعافية، التي كابدت مشقات الحياة، وعلمتني معاني الصبر والجديّة وحب الخير للناس،
- إلى والدي العزيز إبراهيم أطال الله في عمره وأمدّه الصحة والعافية، الذي اعتنى بتربيتي وتعليمي، وكان لي نعم السند في طلب العلم،
- إلى زوجتي العزيزة التي كانت لي نعم المشجع، وقاسمتني مشقة التعلم،
- إلى أبنائي الأعرّاء حمو، صالح، وآدم، الذين أخذت من حقهم كثيرا أثناء مشواري الدراسي،
- إلى إخوتي الأعرّاء عمر، سليمان، وعبد الحميد،
- إلى جميع أخواتي العزيزات،
- إلى جميع أقاربي الأعرّاء،
- إلى جميع أصدقائي الأوفياء،
- إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

## شكر وعرفان

• بمناسبة هذا العمل المتواضع، أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الفاضلين:

الدكتور كبحول بوزيد، والأستاذ بكرار شوش محمد، اللذان أشرفا على هذا البحث، وأمداني بتوجيهاتهما القيمة، ونصائحهما الغالية، ولم يبخلا علي بوقتتهما ومعلوماتهما الثمينة، التي ساهمت في إثراء هذا البحث، رغم كثرة انشغالاتهما، أدام الله عليهما الصحة والعافية.

• كما لا يفوتني أن أقدم خالص شكري وعرفاني، إلى كل الذين قدموا لي يد المساعدة في إنجاز هذا العمل المتواضع، وأخص بالذكر:

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية الدكتور وينتن مصطفى،  
رئيس قسم الحقوق جامعة غرداية الدكتور عجيله محمد،

مدير مكتبة جامعة غرداية السيد فخار إبراهيم،

الأستاذ دبور صالح محامي،

الأستاذ دبور حمو خبير قضائي،

السيد شيله يونس صديق وزميل في الدراسة،

السيد بوهيشه عيسى صديق وزميل في الدراسة،

السيد أولاد قويدر نذير صديق وزميل في الدراسة،

السيد حمو عبد الله نور الدين صديق وزميل في العمل،

السيد كروشي نور الدين صديق وزميل في العمل،

السيد حجاج أحمد صديق وزميل في العمل،

السيد معشت إبراهيم صديق،

السيد أيوب عمر صديق،

السيد باحميده طارق صديق،

السيد بن يعقوب قاسم صديق.

## مقدمة

ترمي الإدارة العامة في الدولة المعاصرة إلى ممارسة اختصاصاتها وسلطاتها وقيامها بأعمالها المادية والقانونية باستمرار وانتظام، وترمي إلى تحقيق أهداف الوظيفة الإدارية في المجتمع والدولة، بمعنى تحقيق أهداف المصلحة العامة بالمفهوم الإداري، عن طريق إشباع الحاجات العامة المختلفة بواسطة تنظيم وتسيير المرافق العامة والمؤسسات العامة الإدارية، وتحقيق المحافظة على النظام العام بتنظيم وإدارة الضبط الإداري<sup>1</sup>.

إن المشروعية الإدارية تقتضي خضوع أعمال وتصرفات الإدارة العامة للنظام القانوني السائد بالدولة بمختلف قواعده، وأساس مبدأ المشروعية هو مجموع القواعد القانونية التي يتشكل منها النظام القانوني السائد في الدولة، والتي توجد ضمن مختلف المصادر المدونة وغير المدونة، يستمد منها القاضي الإداري مرجعية قراراته وأحكامه<sup>2</sup>.

وبالرغم من إتصاف القواعد القانونية بصفة الإلزام، إلا أن ذلك غير كاف لضمان احترام الإدارة لهذه القواعد، مما يستوجب وجود ضمانات تجبر الإدارة على احترامها، تتمثل هذه الضمانات في أنظمة وآليات الرقابة التي تضمنها الأجهزة المناسبة التي تتابع الإدارة في أدائها لأعمالها وتصرفاتها، وتمكن من توقيع الجزاءات المناسبة على التصرفات التي تخرج عن الحدود التي رسمها القانون.

تتم الرقابة على أعمال الإدارة على ثلاثة (03) أشكال: الرقابة السياسية، الرقابة الإدارية، والرقابة القضائية<sup>3</sup>. تهدف الرقابة القضائية إلى حماية الأفراد عن طريق إلغاء

---

1. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2005، ص01.

2. بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص08.

3. قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق قسم القانون العام، السنة الجامعية 2010/2009، ص79.

القرارات التي تخالف القانون والتي تلحق بهم الأضرار، أو عن طريق الحكم بالتعويض لهم عن الأضرار التي تلحق بهم من جراء تسيير المرافق العامة، أو بفعل الموظفين العموميين في الدولة، وقد يكتفى أحيانا بتفسير القرارات الإدارية التي يثور النزاع حول فحواها بين الأفراد والإدارة، أو بفحص مدى مشروعيتها إذا طلب منها الإكتفاء بذلك<sup>1</sup>.

إن ما يميز الرقابة القضائية، أنه لا يحركها القضاء من تلقاء نفسه، بل تقام بواسطة دعوى يرفعها الأفراد أو الهيئات (أشخاص القانون الخاص) أمام القضاء، ليتدخل ويمارس رقابته على أعمال الإدارة، يمارسها القضاة عن طريق هيئات قضائية وفقا للأطر والحدود التي يضعها القانون<sup>2</sup>.

تختلف الأنظمة القضائية في القانون المقارن، في تحديد طبيعة النظام القضائي المختص بالنظر والفصل في الدعاوى الإدارية، ويمكن التمييز بين نوعين من تلك الأنظمة: فهناك أنظمة قضائية تختص فيها جهات القضاء العادي بالنظر في الدعاوى الإدارية وفي نطاق أحكام القانون العادي، سواء أكان ذلك من الناحية الإجرائية، أو من الناحية الموضوعية، على غرار الأنظمة القضائية التي تطبق نظام وحدة القضاء والقانون، حيث تخضع الدعاوى الإدارية لنطاق اختصاص جهات القضاء العادي، وتطبق عليها الأحكام القانونية الشكلية والموضوعية العادية، وأوضح وأبرز مثال لنظام وحدة القضاء والقانون هو النظام القضائي الأنجلوسكسوني<sup>3</sup>.

وهناك أنظمة قضائية تسند الإختصاص القضائي بالدعاوى الإدارية، للجهات القضائية الإدارية المتخصصة والمستقلة عن جهات القضاء العادي، وتطبق عليها من الناحية الإجرائية، ومن الناحية الموضوعية، قواعد القانون الإداري الإستثنائية وغير

---

1. المرجع نفسه، ص 83.

2. المرجع نفسه، ص 83.

3. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 16.



المألوفة في إطار قواعد القضاء العادي، على غرار الأتظمة القضائية التي تتبنى وتطبق نظام ازدواج القضاء والقانون، ويعتبر النظام القضائي الفرنسي أوضح تطبيق لنظام إزدواج القضاء<sup>1</sup>.

لقد كان للتعديل الدستوري لسنة 1996<sup>2</sup> أثر جلي على السلطة القضائية في الجزائر، حيث أعلن في المادة 152 من دستور 1996<sup>3</sup> عن الدخول في مرحلة تطبيق نظام ازدواجية القضاء، وتم إحداث تغيير جذري على مستوى هياكل النظام القضائي الإداري، عن طريق الفصل بينه وبين النظام القضائي العادي<sup>4</sup>، وقد أكد المشرع الجزائري على ذلك في المادة 2 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي<sup>5</sup>، إذ تنص على أنه: "يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع".

وبموجب نص المادة 152 السالفة الذكر، تم إنشاء هيئات قضائية إدارية جديدة هي: مجلس الدولة الذي ينظمه المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه المعدل والمتمم<sup>6</sup>، والمحاكم الإدارية التي ينظمها المشرع في القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية<sup>7</sup>. إلى جانب الهيئتين القضائيتين الإداريتين السالفتين الذكر، فقد صنف الإجتهد القضائي هيئات أخرى، كجهات قضائية إدارية متخصصة، ذات الصلة بالإختصاص التقويمي لمجلس الدولة وهي:

1. المرجع نفسه، ص 16.
2. صدر نص تعديل الدستور بموجب الأمر الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، عدد 76 صادر في 07 ديسمبر 1996، ص 06.
3. تنص المادة 152 من الدستور على أنه: "يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية...".
4. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 07.
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 الصادر في 20 جويلية 2005، ص 06.
6. ج.ر، العدد 37 الصادر في 01 جوان 1998، ص 03.
7. ج.ر، العدد 37 الصادر في 01 جوان 1998، ص 08.

1. مجلس المحاسبة: ينص عليه الدستور في المادة 170، وهو هيئة رقابة على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، تخضع عملياتها المالية لقواعد المحاسبة العمومية، حيث يكلف مجلس المحاسبة بالتدقيق في شروط استعمال الأموال العمومية، ويوقع الجزاءات على كل من يخل بقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية<sup>1</sup>.

2. اللجان الوطنية للطعن في العقوبات التأديبية: إن قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2008 يشكل قطيعة مع وضع سابق، حيث أعتبر اللجنة الوطنية للطعن في العقوبات التأديبية الصادرة في مادة المحاماة، جهة قضائية إدارية تصدر قرارات ذات طابع قضائي قابلة للطعن فيها بالنقض وليس بالبطلان أمام مجلس الدولة، وذات الحكم يسري على نفس اللجان للغرف الوطنية للموثقين، وللمحضرين<sup>2</sup>.

3. المجلس الأعلى للقضاء: ينص عليه الدستور في المادة 155، وقد صنفه الإجتهد القضائي لمجلس الدولة، حين انعقاده كمجلس تأديبي، جهة قضائية إدارية متخصصة، ومقرراته التأديبية أحكام قضائية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة<sup>3</sup>، وقد أدرجنا ضمن خطة البحث "المجلس الأعلى" لدراسته كنموذج لهيئة قضائية إدارية متخصصة.

أما فيما يخص قواعد اختصاص القضاء الإداري وقواعد الإجراءات أمامه، فإن الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية<sup>4</sup> الذي كان مطبقا في مرحلة وحدة القضاء، أمام الغرف الإدارية كهيئات فاصلة في

---

1. عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومو للطباعة و النشر والتوزيع، 2012، ص 67 و ص 70.

2. المرجع نفسه، ص.ص 67-68.

3. المرجع نفسه، ص.ص 69-70.

4. ج.ر، العدد 47 الصادر في 09 جوان 1966، ص 582.

النزاعات الإدارية، قد تم إلغائه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup>، ليكتمل بذلك التغيير الشامل للنظام القضائي الإداري: هياكله، قواعد اختصاصاته، وقواعد إجراءاته<sup>2</sup>.

**أهمية الموضوع:** تكمن أهمية دراسة موضوع النظام القضائي الإداري في الجزائر في ظل دستور 1996، في ارتباطه بتطور نشاطات الإدارة العامة في الدولة بمختلف هيئاتها المحدثة، إذ تشهد هذه النشاطات اتساعا وتعقيدا، مما يؤدي إلى تزايد المنازعات الإدارية المثارة بشأنها، فيتولى النظام القضائي الإداري الفصل فيها، بهيئات مؤهلة للقيام بذلك وفق الإختصاصات التي حددها لها المشرع.

**دوافع إختيار الموضوع:** إن الدوافع الموضوعية لاختيارنا موضوع البحث هي صدور إجتهادات قضائية لمجلس الدولة تثري المنظومة القانونية للنظام القضائي الإداري في الجزائر بعد صدور دسنور 1996، فهي جديرة بتسليط الضوء عليها بالدراسة.

أما الدوافع الشخصية لاختيارنا للموضوع فتتمثل في عملنا السابق بالمحكمة في رتبة كاتب الضبط، مما أكسبنا بعضا من الخبرة في قطاع القضاء.

**أهداف دراسة الموضوع:** نرمي من خلال الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعريف بالهيئات القضائية الإدارية التي تم إنشائها في ظل دستور 1996.
- إبراز التطورات التي يشهدها النظام القضائي الإداري في الجزائر في هذه المرحلة الحاسمة، لاسيما بعد صدور القانون رقم 08-09.
- التعريف بالمجلس الأعلى كنموذج لجهة قضائية إدارية متخصصة.

---

1. صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 21 الصادر في 23 أفريل 2008، ص 03.

2. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 08.

الدراسات السابقة في الموضوع: لقد تناولت العديد من الدراسات الجامعية في الجزائر، من رسائل ومذكرات موضوع البحث، إلا أننا لم نجد أياً من عناوينها ما يطابق العنوان الذي اخترناه لهذه المذكرة. ففي ما يتعلق بالرسائل الجامعية التي اطلعنا عليها:

رسالة الباحث بوجادي عمر، المقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون من جامعة مولود معمري بتيزي وزو سنة 2011، تحت عنوان: "إختصاص القضاء الإداري في الجزائر"، تناولت بالتفصيل إختصاصات المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، دون التطرق إلى تنظيمهما الهيكلي، ولم يتم الإشارة فيها إلى رأي الإجتهد القضاء بخصوص الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء ولمقرراته التأديبية.

وفيما يخص المذكرات التي اطلعنا عليها، مذكرة الباحثات:

أسماء غربي، ليلي طوليه، وإسمهان منور، المقدمة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق من جامعة الإخوة منتوري قسنطينة في شهر جوان 2005 تحت عنوان: "إختصاص القضاء الإداري الجزائري في ظل الإزدواجية القضائية". لقد تم التركيز فيها على إختصاصات المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في ظل الأمر رقم 66-154، قبل صدور القانون رقم 08-09، إضافة إلى عدم التفصيل في موضوع تنظيم الهيئات القضائية الإدارية.

أما مذكرة الباحثين: مولاي عمار عبد القادر وسويلم عبد الحفيظ التي عنوانها:

"التنظيم القضائي الجزائري في ظل دستور 1996" لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، بالمركز الجامعي غرداية، للسنة الجامعية 2010/2009، ومذكرة الباحثين: شرمات لمين ونويزي نذير التي عنوانها: "التنظيم القضائي الجزائري في ظل الإزدواجية" المقدمة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق بالمركز الجامعي غرداية، للسنة الجامعية 2011/2010، فقد تم التطرق فيهما إلى التنظيم القضائي الإداري في سياق البحث في التنظيم القضائي الجزائري الشامل للنظامين القضائيين: العادي والإداري، وتضمنت المذكرتان إختصاصات: الهيئات القضائية الإدارية بصفة موجزة.



فالدراسات الجامعية السالفة الذكرتم التركيز فيها على أحد جانبي الموضوع دون الآخر: تنظيم الهيئات القضائية أو إختصاصاتها، في حين أننا نتطرقنا في بحثنا بالتفصيل، إلى تنظيم واختصاصات الهيئات القضائية الإدارية في ظل الإزدواجية القضائية، وبعد صدور القانون رقم 08-09 في آن واحد، منفردين بإدراج "المجلس الأعلى للقضاء" ضمن خطة البحث.

الصعوبات التي واجهناها: أهم الصعوبات التي واجهناها أثناء إعدادنا للمذكرة، تتعلق بالبحث في موضوع واسع وجد متشعب، إضافة إلى وجود اختلاف شاسع بين الباحثين في كيفية تناولهم لموضوع: "النظام القضائي الإداري في الجزائر" بهيئاته الحالية.

إشكالية البحث: إن الإشكالية الأساسية التي يمكن طرحها في هذا البحث تكون كالاتي:

ما هي الكيفيات التي نظم بها المشرع الجزائري الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر في ظل دستور 1996؟ وما هي المعايير التي اعتمدها في إسناد الإختصاصات لتلك الهيئات؟.

التساؤلات الفرعية: ولإحاطة بهذه الإشكالية، فإننا نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري المحاكم الإدارية؟ ومجلس الدولة؟ والمجلس الأعلى للقضاء؟ وما هي الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء؟ ولمقرراته المتعلقة بتأديب القضاة؟.

وما هي المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري في إسناد الإختصاصات للمحاكم الإدارية؟ ولمجلس الدولة؟، وما هي الإختصاصات التي أسندها للمجلس الأعلى للقضاء؟.

المناهج العلمية المتبعة في الدراسة: لقد تطرقنا إلى محاور الموضوع بالدراسة، متبعين منها تركيبيًا بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، باعتبارهما المنهجين الملائمين لطبيعة الموضوع.

**خطة البحث:** لقد إختارنا أن تكون خطة البحث كالآتي:

لقد أدرجنا ضمن خطة البحث مبحثًا تمهيدياً- قبل الدخول في الموضوع - تطرقنا فيه إلى لمحة موجزة عن النظام القضائي الإداري قبل دستور 1996، حيث خصصنا المطلب الأول منه للحديث عن نشأة وتطور النظام القضائي الإداري في فرنسا، ثم تناولنا الحديث في المطلب الثاني عن النظام القضائي الإداري في الجزائر خلال مرحلة الإحتلال الفرنسيين سنة 1830 إلى غاية سنة 1962، وفي المطلب الثالث تطرقنا بالتفصيل إلى المرحلتين اللتين مر بهما النظام القضائي الإداري في الجزائر خلال الفترة من سنة 1962 إلى غاية سنة 1996.

ثم قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين:

**خصصنا الفصل الأول** لدراسة تنظيم وتسيير الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر في ظل دستور 1996، في ثلاثة (03) مباحث: تنظيم المحاكم الإدارية في المبحث الأول، تنظيم مجلس الدولة في المبحث الثاني، وتنظيم المجلس الأعلى للقضاء في المبحث الثالث.

**أما الفصل الثاني** فقد تناولنا فيه بالدراسة إختصاصات الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر في ظل دستور 1996 في ثلاثة (03) مباحث: إختصاصات المحاكم الإدارية في المبحث الأول، إختصاصات مجلس الدولة في المبحث الثاني، وإختصاصات المجلس الأعلى للقضاء في المبحث الثالث.

## المبحث التمهيدي: لمحة موجزة عن النظام القضائي الإداري قبل دستور 1996

إن دراسة النظام القضائي الإداري في الجزائر في ظل دستور 1996، تقتضي التطرق أولا - ولو بصفة موجزة - إلى لمحة موجزة عن النظام القضائي الإداري قبل دستور 1996، حيث نخصص المطلب الأول للحديث عن نشأة وتطور النظام القضائي الإداري في فرنسا، حتى يتسنى لنا معرفة مدى تأثير المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي ومدى ابتعاده عنه، في مختلف المراحل التي مر بها النظام القضائي الإداري في الجزائر، لاسيما في المرحلة التي تتعلق بدراستنا، سنتطرق إلى هذه المراحل التي تطور وتأرجح فيها منذ فترة الإحتلال إلى غاية سنة 1996، بين نظام وحدة القضاء والقانون، ونظام ازدواج القضاء والقانون، عبر ثلاث (03) مراحل تاريخية أساسية كالآتي:

مرحلة الإحتلال الفرنسي في المطلب الثاني التي امتدت من سنة 1830 إلى غاية سنة 1962، ثم مرحلتي الإستقلال في المطلب الثالث من سنة 1962 إلى غاية سنة 1996.

### المطلب الأول: نشأة وتطور النظام القضائي الإداري في فرنسا

تتعدد هيئات القضاء الإداري الفرنسي أساسا وأصلا، إلى مجلس الدولة الفرنسي والمحاكم الإدارية الفرنسية، وبعض جهات القضاء الإداري المتخصصة موضوعيا وفنيا، نتطرق إلى نشأة وتطور مجلس الدولة الفرنسي (الفرع الأول) ثم إلى نشأة وتطور المحاكم الإدارية الفرنسية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: نشأة وتطور مجلس الدولة الفرنسي

يعتبر مجلس الدولة الفرنسي أهم مؤسسة قضائية، إدارية، إستشارية، متخصصة ومختصة في الشؤون والمنازعات الإدارية في فرنسا، ويعود الفضل والدور الأساسي لها

في وجود نظام ازدواج القضاء والقانون، ووجود وتطبيق نظرية القانون الإداري في مفهومها الفني والقانوني الضيق والخاص<sup>1</sup>.

مر مجلس الدولة الفرنسي في نشأته وتطوره بثلاث (03) مراحل أساسية هي:

### أولاً: المرحلة الأولى

وهي مرحلة وجود نظام مجلس الملك كأصل تاريخي لوجود مجلس الدولة الفرنسي.

### ثانياً: المرحلة الثانية

وهي مرحلة إنشاء مجلس الدولة الفرنسي في السنة الثامنة لقيام الثورة الفرنسية وإعلان النظام الجمهوري، وذلك على أنقاض نظام مجلس الملك.

### ثالثاً: المرحلة الثالثة

وهي مرحلة منح مجلس الدولة الفرنسي الطبيعة القضائية الباتة والسيادية سنة 1872<sup>2</sup>. يعتبر مجلس الدولة الفرنسي أعلى سلطة قضائية في هيكل نظام القضاء الإداري، له اختصاصات إستشارية وقضائية، بالإضافة إلى بعض الإختصاصات الإدارية والفنية، وذلك لكونه جهة قضائية عليا لمختلف المحاكم الإدارية الفرنسية والمجالس الأخرى<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: نشأة وتطور المحاكم الإدارية الفرنسية

- 
1. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول القضاء الإداري، مرجع سابق، ص.ص 73-74.
  2. المرجع نفسه، ص.ص 74-75.
  3. المرجع نفسه، ص.ص 82-83.



تعود الجذور التاريخية للمحاكم الإدارية الفرنسية إلى بدايات القرن الثامن عشر، عندما كان نظام مجالس النظارة سائدا، وقد مرت بالمراحل الثلاثة التالية:

### أولا: المرحلة الأولى

في النظام القديم والسابق على قيام الثورة الفرنسية، كان اختصاص الناظر ثم مجلس النظارة ذو طبيعة قضائية، يمكن الطعن في قراراته أمام مجلس الملك.

### ثانيا: المرحلة الثانية

بعد قيام الثورة الفرنسية وسيادة مبدأ فصل الإدارة عن السلطة القضائية، تم سنة 1790 إنشاء مجالس المديرية والمقاطعات ذات الصفة والطبيعة القضائية، للفصل في المنازعات الإدارية على مستوى المديرية الإقليمية أو المحافظة، يمكن الطعن في أحكامها أمام مجلس الدولة الفرنسي.

### ثالثا: المرحلة الثالثة

بعد صدور دستور السنة الثالثة لقيام الثورة وإعلان الجمهورية، تم تحويل مجالس المديرية إلى مجالس المحافظات أو العمالات<sup>1</sup>، واستمر هذا الوضع إلى غاية صدور عدة نصوص قانونية وتنظيمية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، توضح إجراءات التقاضي أمام مجالس المحافظات والعمالات<sup>2</sup>.

وبموجب المرسوم المؤرخ في 30 سبتمبر 1953، حلت المحاكم الإدارية الفرنسية محل مجالس المحافظات والعمالات، وهي صاحبة الولاية في المنازعات الإدارية<sup>3</sup>، تختص في القانون العام كأول درجة في التقاضي في المنازعات الإدارية، يطعن في

1. المرجع نفسه، ص.ص 89 - 90.

2. المرجع نفسه، ص 91.

3. بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 54.

أحكامها بالإستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي، ولها اختصاصات إستشارية هي تقديم المشورة إلى مديري المحافظات أو العمالات على شكل آراء، عندما يحولون مشاريع القرارات أو القضايا الإدارية الهامة إلى المحاكم الإدارية الفرنسية<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: النظام القضائي الإداري في الجزائر خلال مرحلة الإحتلال الفرنسي(1830-1962)

إن النظام القضائي الإداري في الجزائر، قد نشأ ووجد قبل الإحتلال الفرنسي سنة 1830، حيث ساد نظام قضاء المظالم<sup>2</sup>.

مر النظام القضائي الإداري خلال هذه المرحلة بفترتين:

فترة الإدارة العاملة هي الإدارة القاضية (الفرع الأول)، وفترة تطبيق نظام ازدواج القضاء والقانون الفرنسي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: فترة الإدارة العاملة هي الإدارة القاضية (1830-1848)

هي الفترة التي ساد فيها الجزائر نظام وحدة القضاء والقانون إلى جانب الإدارة العاملة هي الإدارة القاضية، أي أن الإدارة هي الخصم والقاضي في آن واحد، حيث

---

1. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول القضاء الإداري، مرجع سابق، ص.ص 94-95.

2. قضاء المظالم: "هو هيئة أو سلطة قضائية - تنفيذية- إدارية مركبة متخصصة ومختصة بعملية النظر والفصل في تظلمات الناس، من جور وتعسف واعتداءات الولاية، والجبابة، والحكام والوزراء، وأبناء الخليفة ورجال الجند. فلقضاء المظالم هذا وظيفة مركبة وممزوجة، من سطوة وقوة السلطة والحاكمية، وبصفة وعدالة القضاء. أنظر محمد سلام مذكور، معالم الدولة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1983، ص.ص 366-367، نقلا عن: عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول القضاء الإداري، مرجع سابق، ص.150.

أصبحت المحاكم العادية (المدنية، التجارية، الجنائية، والإدارية)، تختص بالنظر والفصل ابتدائيا في المنازعات الإدارية والعادية في آن واحد، وأحكامها قابلة للإستئناف والنقض أمام مجلس الإدارة الذي قد تم إنشائه عقب الإحتلال مباشرة<sup>1</sup>، وكان مجلس الدولة الفرنسي في باريس يرفض قبول الطعون بالإستئناف والنقض المرفوعة ضد قرارات مجلس الإدارة<sup>2</sup>. وتحول هذا الأخير ابتداء من سنة 1845 إلى مجلس المنازعات، يمارس كافة اختصاصات مجالس العمالات في فرنسا آنذاك، يطعن في قراراته أمام مجلس الدولة الفرنسي.

في سنة 1847، أنشئت ثلاثة (03) مجالس مديريات في كل من: وهران، قسنطينة، والجزائر، تعتبر كأصل تاريخي لنظام مجلس العمالات والمحاكم الإدارية الفرنسية، كانت تختص تحت سلطة مجلس الدولة الفرنسي في باريس بمنازعات الضرائب، والغابات<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: فترة تطبيق نظام ازدواج القضاء والقانون الفرنسي (1848-1962)

هي الفترة التي خضع فيها النظام القضائي الجزائري للنظام القضائي الفرنسي المزدوج بنفس تطوراته وتطبيقاته. فبعد قيام ثورة سنة 1848 بفرنسا، وفي 08 فيفري 1849، تم إنشاء وتنصيب ثلاثة (03) مجالس للعمالات في وهران، قسنطينة، والجزائر، كانت تتشكل من نفس أعضاء مجالس المديريات السابقة، وتمارس نفس صلاحيات مجالس العمالات الموجودة في فرنسا، قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة الفرنسي بباريس، ثم تحولت مجالس العمالات الثلاثة إلى محاكم إدارية فرنسية<sup>4</sup>.

---

1. عوادي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 160.

2. المرجع نفسه، ص.ص 161-162.

3. المرجع نفسه، ص.ص 163-164.

4. المرجع نفسه، ص 165.

## المطلب الثالث: النظام القضائي الإداري في الجزائر بعد الإستقلال (1962-1996)

مر النظام القضائي الإداري في الجزائر خلال هذه الفترة بمرحلتين هما: المرحلة الإنتقالية التي تمتد من سنة 1962 إلى غاية سنة 1965 (الفرع الأول)، ومرحلة تبني نظام وحدة القضاء والقانون من سنة 1965 إلى غاية سنة 1996 (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: النظام القضائي الإداري في الجزائر خلال الفترة الإنتقالية (1962-1965)

بعد استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962، صدر القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بتمديد تطبيق القوانين الفرنسية على التراب الوطني إلا ما كان منها منافيا للسيادة الوطنية<sup>1</sup>، وبموجب القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى<sup>2</sup>، أصبح هذا الأخير يمارس مهمة محكمة النقض بالنسبة للقضاء العادي، ومهمة مجلس الدولة الفرنسي بالنسبة للمنازعات الإدارية.

وعملا بالقانون رقم 62-157 السالف الذكر، تم الإحتفاظ بالمحاكم الإدارية الفرنسية الثلاثة التي كانت موجودة بقسنطينة، وهران، والجزائر العاصمة، وقد أسند إليها صلاحيات الفصل في المنازعات الإدارية بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس الأعلى، وبذلك فقد تم تحقيق الإزدواجية في النظام القضائي الجزائري على مستوى أدنى درجات التقاضي، وتم تحقيق وحدة النظام القضائي في أعلى الهرم القضائي، فيختص بالفصل في منازعات القضاء العادي محاكم أولى درجة، ومحاكم الإستئناف (المجالس القضائية) والمجلس الأعلى كمحكمة نقض، حل محل محكمة النقض الفرنسية، أما المنازعات الإدارية فتفصل فيها المحاكم الإدارية الثلاثة بحكم قابل للطعن أمام المجلس الأعلى<sup>3</sup>.

1. Journal Officiel de La République Algérienne, N° 02 Délivré Le 11 Janvier 1963, P. 18 .

J.O, N° 43 Délivré Le 28 Juin 1963, P. 662.2

3. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية، مرجع سابق، ص.ص 25-26.



## الفرع الثاني: النظام القضائي الإداري في الجزائر خلال مرحلة تبني نظام وحدة القضاء والقانون (1965-1996)

صدر الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي<sup>1</sup>، يقضي بإحداث خمسة عشر (15) مجلسا قضائيا في خمسة عشر (15) ولاية، وبإلغاء المحاكم الإدارية وتحويل اختصاصاتها إلى المجالس القضائية، ووضع حدا لازدواجية القضاء على المستوى الأدنى للتنظيم القضائي الجزائري<sup>2</sup>. وتدعم الأمر رقم 65-278 بالأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية<sup>3</sup>، يقضي بنقل اختصاصات المحاكم الإدارية الملغاة إلى الغرف الإدارية القائمة - إلى جانب الغرف الأخرى- بالمجالس القضائية، ومنذئذ تم إقرار العمل بنظام الغرف الإدارية، على مستوى المجالس القضائية، وعلى مستوى المجلس الأعلى، بصورة تميل إلى الأخذ بنظام وحدة القضاء والقانون، بمرونة وواقعية لا تؤدي إلى توحيد المنازعات العادية مع المنازعات الإدارية<sup>4</sup>.

وبموجب الأمر رقم 71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971<sup>5</sup>، تم تعديل الأمر رقم 66-154، متضمنا الإعراف باختصاص ثلاثة (03) مجالس قضائية لكل من الجزائر العاصمة، وهران، وقسنطينة عن طريق غرفها الإدارية، بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس الأعلى، في كل منازعة تكون الدولة أو إحدى الولايات، أو البلديات، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها<sup>6</sup>.

- 
1. ج.ر، عدد 96 الصادر في 23 نوفمبر 1965، ص 1290.
  2. محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز ألحق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، ص.ص 25-26.
  3. ج.ر، عدد 47 الصادر في 09 جوان 1966، ص 582.
  4. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 71.
  5. أمر رقم 71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر، عدد 02 الصادر في 07 جانفي 1972، ص 14.
  6. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية، مرجع سابق، ص 39.

ولهدف تقريب العدالة من المتقاضين، ونظرا للمساوى الناجمة عن تطبيق نظام الغرف الجهوية الثلاثة السالفة الذكر، تم تعديل المادة 7 من الأمر رقم 66-154 بموجب القانون رقم 86-01 المؤرخ في 28 جانفي 1986<sup>1</sup>، وصدر المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 29 أفريل 1986<sup>2</sup>، الذي تم بموجبه رفع عدد الغرف الإدارية من ثلاث (03) غرف إلى عشرين (20) غرفة موزعة على عشرين (20) مجلسا قضائيا، مع بقاء أحد عشر (11) مجلسا قضائيا دون غرف إدارية، يلجأ المتقاضين فيها في مخاصمة الإدارة، إلى المجلس القضائي المجاور الذي يتضمن غرفة إدارية<sup>3</sup>.

بعد إقرار التعديل الدستوري لسنة 1989<sup>4</sup>، صدر القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990<sup>5</sup>، معدلا قواعد الإختصاص المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر رقم 66-154. حيث ميزت بين نوعين من الغرف الإدارية: الغرف الإدارية الجهوية، والغرف الإدارية المحلية، تختص الغرف الأولى بدعاوى الإلغاء، التفسير، وتقدير المشروعية في القرارات الولائية، وقد نصت المادة 7 السالفة الذكر على أن الغرف الإدارية الجهوية هي التي تقع بمجالس قضاء الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، بشار، وورقلة. أما الغرف الإدارية المحلية فتختص بدعاوى الإلغاء، التفسير، وتقدير المشروعية، ودعاوى القضاء الكامل في القرارات البلدية، وقرارات المؤسسات العمومية

- 
1. قانون رقم 86-01 المؤرخ في 28 جانفي 1986 يعدل ويتم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر، عدد 04 الصادر في 29 جانفي 1986، ص 61.
  2. مرسوم رقم 86-107 مؤرخ في 29 أفريل 1986 يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي في إطار المادة 7 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر، عدد 18 الصادر في 30 أفريل 1986، ص 707.
  3. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول الهيئات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2009، ص 206.
  4. مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر، عدد 09 الصادر في 28 فيفري 1989، ص 234.
  5. قانون رقم 90-23 مؤرخ في 18 أوت 1990 يعدل ويتم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر، عدد 36 الصادر في 22 أوت 1990، ص 1149.

ذات الصبغة الإدارية<sup>1</sup>، فقد تم وضع حد لانفراد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا لقضاء الإلغاء<sup>2</sup>. ويتحدد الإختصاص الإقليمي لكل غرفة محلية بالمجلس القضائي الذي توجد على مستواه، وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-407 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990<sup>3</sup>.

وقد إستمر العمل بنظام الغرف الإدارية<sup>4</sup> عند الفصل في المنازعات الإدارية إلى غاية صدور نص تعديل الدستور سنة 1996، حيث دخل النظام القضائي الإداري في الجزائر مرحلة حاسمة هي الإزدواجية القضائية، وإنشاء هيئات قضائية إدارية جديدة، وهو ما سنتطرق إليه في الفصلين اللاحقين.

- 
1. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول الهيئات والإجراءات، مرجع سابق، ص.ص. 207-208-209.
  2. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص.ص. 71-72.
  3. مرسوم تنفيذي رقم 90-407 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990 يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي في إطار المادة 7 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر، عدد 56 الصادر في 26 ديسمبر 1990، ص 1807.
  4. الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية، والغرفة الإدارية للمحكمة العليا.

## الفصل الأول: تنظيم وتسيير الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر في ظل دستور 1996

إن دراسة تنظيم وتسيير الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر في ظل دستور 1996، تقتضي التعريف بالهيئات القضائية الإدارية التي أسسها دستور 1996 ويشملها النظام القضائي الإداري، والتي أنشأها المشرع الجزائري بموجب النصوص القانونية، تتمثل هذه الهيئات في: المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة، وفق ما تنص عليه المادة 3 من القانون العضوي رقم 05-11 التي تنص على مايلي:

"يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية".

نتطرق أولا إلى المحاكم الإدارية كجهات قضائية إدارية حسب تسمية المشرع الجزائري لها، من حيث مفهومها، تنظيمها الداخلي، وكيفية تسييرها الإداري والمالي، ثم ننتقل إلى دراسة مجلس الدولة، محاولين تحديد مفهومه، ومعرفة كيفية تنظيمه كهيئة قضائية، وكهيئة استشارية، ثم نتحدث عن الأجهزة والهيكل المسيرة له، وأخيرا نتناول بالدراسة المجلس الأعلى للقضاء الذي تم إنشائه غداة الإستقلال، وهو منصوص عليه في دستور 1996، متطرقين إلى: مفهومه وطبيعته القانونية، تشكيلة أعضائه، تنظيمه، وإلى الأجهزة والهيكل المسيرة له.

نتناول هذه المواضيع مفصلة في هذا الفصل ضمن ثلاثة (03) مباحث كالآتي:

**المبحث الأول: تنظيم المحاكم الإدارية**

**المبحث الثاني: تنظيم مجلس الدولة**

**المبحث الثالث: تنظيم المجلس الأعلى للقضاء**

## المبحث الأول: تنظيم وتسيير المحاكم الإدارية

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القاعدية للنظام القضائي الإداري في الجزائر، أنشأها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 98-02، سنتناول بالدراسة مفهوم المحاكم الإدارية في المطلب الأول، ومن ثم التنظيم الداخلي لها وتسييرها الإداري والمالي في المطلب الثاني، ثم نتطرق إلى مستخدميها وإلى تشكيلة جلساتها في المطلب الثالث.

### المطلب الأول: مفهوم المحاكم الإدارية

تقتضي الإحاطة بمفهوم المحاكم الإدارية، التطرق إلى الأساس القانوني الذي تستند إليه (الفرع الأول)، وإلى عددها المحدد من طرف المشرع الجزائري على كامل التراب الوطني (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية

تستند المحاكم الإدارية في أساسها القانوني إلى ما نص عليه دستور 1996 (أولاً)، وإلى النصوص القانونية ذات الطابع التشريعي (ثانياً)، وإلى النصوص القانونية ذات الطابع التنظيمي (ثالثاً).

### أولاً: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية

لم ينص دستور 1996 بصريح العبارة على وجود المحاكم الإدارية كما هو الحال بالنسبة للمحاكم العادية، بل اكتفى في نص المادة 152 بالإشارة إلى الجهات القضائية الإدارية عند تحديده لوظيفة مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال هذه الجهات<sup>1</sup>، وفي رأينا

---

1. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2008، ص209.

أن استعمال دستور 1996 لكلمة "جهات" بدلا من كلمة "محاكم"، يراد منه الإقرار بوجود جهات قضائية إدارية غير المحاكم الإدارية، وهي الجهات القضائية الإدارية المتخصصة: مجلس المحاسبة، اللجان الوطنية للطعن في العقوبات التأديبية، والمجلس الأعلى للقضاء.

### ثانيا: الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية

تستند المحاكم الإدارية في أساسها التشريعي، إلى أساس تشريعي مباشر (1)، وإلى أساس تشريعي غير مباشر (2).

#### 1. الأساس التشريعي المباشر للمحاكم الإدارية

إن الأساس التشريعي المباشر للمحاكم الإدارية، هو القانون رقم 98-02 الذي يعتبر أول قانون خاص بالمحاكم الإدارية يصدر منذ الإستقلال<sup>1</sup>، يحتوي على عشر (10) مواد مصنفة في ثلاثة (03) فصول:

خصص الفصل الأول منه المتكون من مادتين، لأحكام عامة.

ونظمت المواد الخمسة للفصل الثاني مسألتي تنظيم وتشكيلة المحاكم الإدارية.

ويحتوي الفصل الثالث على ثلاث (03) مواد تتعلق بأحكام إنتقالية وختامية.

عرفت المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المحاكم الإدارية على أنها:

"... جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ...".

أثار الأستاذ رشيد خلوفي مسألة تتعلق بطبيعة النص التشريعي المتعلق بالمحاكم الإدارية مفادها أنه "إنطلاقا من أن المحاكم الإدارية تشكل جزءا لا يتجزأ من التنظيم

---

1. بوضيافعمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص93.

القضائي، فإن الإطار التشريعي الملائم للمحاكم الإدارية محدد في المادة 123 من الدستور، يعني نص تشريعي عضوي"<sup>1</sup>.

## 2. الأساس التشريعي غير المباشر للمحاكم الإدارية

تستند المحاكم الإدارية في أساسها التشريعي غير المباشر إلى القوا نين التالية:

- القانون العضوي رقم 04-11، الذي يخضع له قضاة المحاكم الإدارية حسب ما جاء في المادة 2/3 من القانون رقم 98-02 التي تنص على أنه:

"... يخضع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاء".

- القانون العضوي رقم 05-11 الذي ينص في المادة 4 منه على كون النظام القضائي الإداري يشمل المحاكم الإدارية إلى جانب مجلس الدولة.

- القانون رقم 08-09<sup>2</sup> المطبق على المحاكم الإدارية وفقا لأحكام المادة 1/2 من القانون رقم 98-02 التي تنص على مايلي:

"تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية...".

## ثالثا: الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية

أحال القانون رقم 98-02 في المواد 1، 4 و 9 إلى التنظيم، وضع قواعد تحدد مجموعة من المسائل، وقد صدر في هذا الشأن، المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998<sup>3</sup> المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي

1. خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 215.

2. يتضمن القانون رقم 08-09 بابا خاصا بالمحاكم الإدارية هو الباب الأول من الكتاب الرابع، تحت عنوان: "في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية".

3. ج.ر، عدد 85 الصادر في 15 نوفمبر 1998، ص 04.



2011<sup>1</sup> يحدد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، إذ أعلن رسمياً عن إنشاء واحد وثلاثين (31) محكمة إدارية تتصب تباعاً، وأعلن عن تشكيل المحكمة الإدارية، وخصص أحكاماً لمحافظة الدولة وكتابة الضبط، وأخرى للملفات والقضايا المسجلة. وبإنشائه للمحاكم الإدارية، يكون المشرع قد فصل جهات القضاء العادي، عن جهات القضاء الإداري، فجعل المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية<sup>2</sup>.

وتضمن المرسوم التنفيذي رقم 11-195، تعديل المواد 2، 5، و6، المتعلقة بعدد المحاكم الإدارية، وتحديد عدد الغرف والأقسام، وتنظيم كتابة ضبط المحكمة الإدارية.

### الفرع الثاني: عدد المحاكم الإدارية

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 على مايلي:

"تشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية". فالفرق شاسع بين عدد المحاكم الإدارية سنة 1962 الذي كان ثلاثة (03) في كل من: الجزائر العاصمة، وهران، وقسنطينة، وبين عددها سنة 1998، لقد إقترح بعض أعضاء مجلس الأمة بمناسبة عرض نص القانون المنظم للمحاكم الإدارية، أن يكون عدد المحاكم الإدارية بنفس عدد المحاكم العادية، وهو مائتان وعشرون (220) محكمة إدارية، فعلق وزير العدل على ذلك بالقول أنه: لو وصلت إلى هذا العدد، فإنها على كثرتها ستصبح مثل المصالح الإدارية موزعة في كل الأماكن، وتفقد بذلك مكانتها وقيمتها<sup>3</sup>.

ولم يبق عدد المحاكم الإدارية ثابتاً، إذ أن المرسوم التنفيذي رقم 11-195 قام بتعديل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 كمايلي:

---

1. ج.ر، عدد 29 الصادر في 22 ماي 2011، ص 10.  
2. بوضيافعمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 95.  
3. المرجع نفسه، ص 97.

"يرفع عدد المحاكم الإدارية إلى ثمانية وأربعين (48) محكمة عبر كامل التراب الوطني". وبذلك يكون عدد المحاكم الإدارية مساويا لعدد الولايات. ويعتبر هذا التعديل مؤشرا إيجابيا في سبيل تقريب القضاء من المتقاضين.

وبإجراء مقارنة بين الوضعية الجديدة للمحاكم الإدارية، مع الوضعية السابقة، يتبين لنا أنه لم يوجد سابقا انسجام بخصوص توزيع قواعد الإختصاص المحلي (الإقليمي) بين المحاكم الإدارية، فقد تم تسجيل الملاحظات الآتية:

- المحاكم الإدارية ذات الإختصاص الوحيد (الولاية الواحدة): خمسة عشر (15) محكمة إدارية.
- المحاكم الإدارية ذات اختصاص ولايتين: خمسة عشر (15) محكمة إدارية.
- المحاكم الإدارية ذات إختصاص ثلاث (03) ولايات: واحدة هي المحكمة الإدارية لولاية سعيدة<sup>1</sup>.

وتنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356، على أنه سيتم تنصيب المحاكم الإدارية تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها، وقد تم التنصيب الفعلي لها في أغلب الولايات، فبتاريخ 29 ديسمبر 2011، تم تنصيب المحكمة الإدارية السابعة والثلاثين بمعسكر، في إطار تنصيب المحاكم الإدارية عبر التراب الوطني<sup>2</sup>.

إن المشرع الجزائري قد أنشأ المحاكم الإدارية لتحل محل الغرف الإدارية المحلية والجهوية التي كانت تمثل الدرجة الأولى في التقاضي، في ظل نظام وحدة القضاء الذي كان سائدا في الجزائر قبل التعديل الدستور سنة 1996.

---

1. بوضيافعمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص. 98-99.

2. الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة:

[http://www.conseildetat.dz/html\\_conseildetat/?p=actualite&id\\_act=52](http://www.conseildetat.dz/html_conseildetat/?p=actualite&id_act=52)

## المطلب الثاني: التنظيم الداخلي والتسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية

تم وضع قواعد تنظيم المحاكم الإدارية في القانون رقم 98-02، والمرسوم التنفيذي رقم 98-356 المعدل، إذ أنهما ينصان على أن التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية يتضمن أجهزة قضائية (الفرع الأول)، وكتابة (أمانة) الضبط (الفرع الثاني)، وتتولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي لها (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تنظيم الأجهزة القضائية للمحاكم الإدارية

تنظم المحاكم الإدارية في شكل أجهزة قضائية تتمثل في الغرف المقسمة إلى أقسام (أولاً)، وفي النيابة العامة (ثانياً).

#### أولاً: الغرف والأقسام

تنقسم المحكمة الإدارية، إلى مجموعة من الغرف المقسمة إلى أقسام، لم يشر القانون رقم 98-02 إلى عددها، بل أحال ذلك إلى التنظيم، حيث تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المعدل على أنه:

"يحدد رئيس المحكمة الإدارية، في إطار ممارسة مهامه، عدد الغرف بموجب أمر، حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، في حدود غرفتين (2) على الأقل. يمكن رئيس المحكمة الإدارية أن يقسم كل غرفة إلى قسمين (2) على الأقل".

من خلال نص المادة السالفة الذكر، يتضح لنا مايلي:

- أن عدد الغرف والأقسام يختلف بين المحاكم الإدارية،
- يتم تحديد عدد الغرف والأقسام من طرف رئيس المحكمة الإدارية بموجب أمر، في حدود غرفتين على الأقل، وقسمين لكل غرفة على الأقل،

- معيار تحديد عدد الغرف والأقسام الذي ينبغي على رئيس المحكمة الإدارية الإستناد إليه، هو أهمية وحجم النشاط القضائي بالمحكمة الإدارية.

وقد أبدى الأستاذ مسعود شيهوب ملاحظة بخصوص عدم تحديد اختصاصات الغرف من طرف المشرع، إذ قال في هذا الصدد:

"إن هذه الصيغة من التنظيم التي لم يحدد فيها القانون اختصاصات الغرف، أدت في الواقع العملي إلى إنشاء عدد من الغرف، دون تحديد تخصص لها، وضرورة تخصص القضاة تفرض تحديد اختصاصات الغرف في متن القانون، لأن تحديد الاختصاص هو دائما من مجال القانون وليس التنظيم، ولذلك يكفي التنظيم بالنص على عدد الغرف بدون تحديد اختصاصها..."<sup>1</sup>.

ونحن بدورنا نؤيد رأي الأستاذ في ما ذهب إليه، وذلك مواكبة للتطور الذي تشهده الإدارة العامة ببلادنا، مما يؤدي إلى تشعب وتعدد المنازعات الإدارية، في ظل كثافة النشاطات الإدارية، واقتراحنا في هذا الشأن يتجه إلى إسناد تخصص إداري معين لكل غرفة، فعلى سبيل المثال: يتم تسمية الغرف كمايلي: غرفة الإدارة المحلية، غرفة الوظيفة العمومية، غرفة المصالح الإدارية غير الممركزة ...

#### ثانيا: النيابة العامة

تنص المادة 5 من القانون رقم 98-02 على النيابة العامة كمايلي:

"يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين".

---

1. شيهوبمسعود، المبادئ العامة للمنازعات، الجزء الأول الهيئات والإجراءات، مرجع سابق، ص.ص 219-220.

لم توضح المادة السالفة الذكر دور محافظي الدولة ومساعدتهم، وتوزيعهم على غرف وأقسام المحاكم الإدارية<sup>1</sup>، سنتطرق في الفروع الآتية إلى كيفية تعيين محافظي الدولة ومساعدتهم، وكذا دورهم في تشكيلة جلسة المحكمة الإدارية.

### الفرع الثاني: تنظيم كتابة (أمانة) الضبط

تتوفر المحكمة الإدارية على كتابة الضبط حسب ما تنص عليه المادة 6 من القانون رقم 98-02، تعتبر الجهاز غير القضائي الوحيد، على مستوى المحكمة الإدارية<sup>2</sup>.

يعمل كتاب الضبط على حسن سير هذا الجهاز، ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية، ويحضرون الجلسات، وتعود مهمة توزيعهم على مستوى الغرف والأقسام، إلى كل من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة<sup>3</sup>، سنتطرق لاحقا إلى التعريف بكتاب الضبط كمستخدمين بصفاتهم موظفين بالمحكمة الإدارية.

### الفرع الثالث: التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية

خلافا للإستقلالية التي يتمتع بها مجلس الدولة في التسيير الإداري والمالي-كما سنرى ذلك لاحقا- فإن القانون رقم 98-02 جعل المحاكم الإدارية مرتبطة بوزارة العدل، حيث تنص المادة 7 منه على ما يأتي:

"تتولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية"، كما هو الحال بالنسبة لهيئات ومحاكم القضاء العادي<sup>4</sup>. أليس من الملائم تحويل الصلاحيات المتعلقة بتسيير

1. خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 221.

2. المرجع نفسه، ص 221.

3. بوضيافعمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 104.

4. بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دارالعلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص.ص 39-40.

المحاكم الإدارية إلى مجلس الدولة، وإقامة علاقة إدارية متكاملة و مترابطة بينهما، كهيئات للقضاء الإداري، كما هو معمول به في العديد من الدول مثل فرنسا<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: مستخدمو المحاكم الإدارية وتشكيلة جلساتها

تمارس المحاكم الإدارية نشاطاتها القضائية والإدارية بواسطة مستخدميها المصنفين بحسب اختصاصاتهم (الفرع الأول)، ولا تصح أحكامها إلا بالالتزام بالتشكيلة القانونية لجلساتها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مستخدمو المحاكم الإدارية

تضم المحكمة الإدارية عدة رتب ووظائف من المستخدمين وهم:

رئيس المحكمة الإدارية (أولا)، مستشار الدولة (ثانيا)، محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون (ثالثا)، كتاب (أمناء) الضبط (رابعا).

### أولا: رئيس المحكمة الإدارية

لم ينص القانون رقم 98-02، ولا المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المعدل، على شروط وإجراءات خاصة لتعيين رئيس المحكمة الإدارية، وباعتباره قاضيا يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، تطبيقا للمادة 7/78 من الدستور<sup>2</sup>، ولم يتطرق النصاب القانونيان السالفا الذكر، إلى اختصاصات رئيس المحكمة الإدارية إلا فيما يتعلق بتوزيع كتاب الضبط على الغرف أو الأقسام ومراقبتهم، وذلك بالإشتراك مع محافظ الدولة بالمحكمة الإدارية<sup>3</sup>.

1. خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 221.

2. تنص المادة 7/78 من الدستور على مايلي: "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية: .... 7- القضاة.....".

3. بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، مرجع سابق، ص 36.

## ثانيا: مستشارو الدولة

تضم المحكمة الإدارية مجموعة من المستشارين لم يتم تحديد عددهم، لهم صفة القضاة، يخضعون للقانون الأساسي للقضاء<sup>1</sup>، يمارسون مهمة الفصل في قضايا المنازعات المطروحة أمامهم<sup>2</sup>.

## ثالثا: محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون

لم يحدد القانون رقم 98-02، لا شروط خاصة ولا كفاءات تعيين محافظ الدولة، ولا مساعديه، ذلك أنهم قضاة يعينون بمرسوم رئاسي<sup>3</sup>، ولم يحدد القانون عددهم. يتولى محافظ الدولة ومساعدوه مهام النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية، ويقدمون مذكراتهم بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة الإدارية<sup>4</sup>.

## رابعا: كتاب (أمناء) الضبط

كما هو الحال في القضاء العادي، يشرف على كتابة الضبط كاتب ضبط رئيسي، ويساعده كتاب ضبط<sup>5</sup>.

ينظم سلك كتاب الضبط، المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية<sup>6</sup>،

---

1. القانون العضوي رقم 04-11.

2. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 272.

3. بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، مرجع سابق، ص 37.

4. بوضيافعمار، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 272.

5. بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، مرجع سابق، ص 39.

6. ج.ر، عدد 73 الصادر في 28 ديسمبر 2008، ص 07.

نهم موظفون يخضعون للأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية<sup>1</sup>.

يمارس كتاب الضبط مهامهم تحت السلطة المشتركة لكل من رئيس المحكمة الإدارية ومحافظ الدولة، وفقا لما تنص عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المعدل، تم تعديل المادة 6 السالفة الذكر كمايلي:

"تسند كتابة ضبط المحكمة الإدارية إلى رئيس أمانة ضبط ويساعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية".

لقد أثار انتباهي ملاحظتان بخصوص تعديل المادة 6 السالفة الذكر:

1. لم يغير تعديل المادة أيا من أحكامها القانونية، ماعدا ما يتعلق بإعادة تسمية رتبة: "كتاب ضبط رئيسي" بتسمية: "رئيس أمانة ضبط" طبقا للقانون الأساسي لأمانات الضبط للجهات القضائية السالف الذكر، وفي هذه الحالة كان ينبغي إعادة صياغة المادة 7 التي تليها أيضا.

2. عدم الدقة في صياغة تعديل المادة، فقد ورد فيها استعمال مصطلحات قانونية غير متطابقة وهي: "كتابة ضبط المحكمة الإدارية"، "رئيس أمانة ضبط"، و"كتاب ضبط"، وفي رأينا أن الصياغة الصحيحة للمادة تكون كالآتي:

"تسند أمانة ضبط المحكمة الإدارية إلى رئيس أمانة ضبط ويساعده أمناء ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية".

---

1. ج.ر، عدد 46 الصادر في 16 جويلية 2006، ص.03.



## الفرع الثاني: تشكيلة جلسات المحكمة الإدارية وخصائصها

تتشكل جلسات المحكمة الإدارية من ثلاثة (03) قضاة على الأقل (أولا) وتتميز بخاصيتين (ثانيا).

### أولا: تشكيلة جلسات المحكمة الإدارية

تنص المادة 1/3 من القانون رقم 98-02 على مايلي:

"يجب لصحة أحكامها، أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة (3) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان إثنان (2) برتبة مستشار...".

### ثانيا: خصائص تشكيلة جلسات المحكمة الإدارية

يتضح لنا من نص المادة 1/3 السالفة الذكر، أن جلسات المحكمة الإدارية تتشكل من قضاة مجتمعين (1) وهم من القضاة ذوي الخبرة الواسعة (2).

#### 1. تتشكل من قضاة مجتمعين

يعتمد القضاء الإداري كثيرا على الإجتهد، فهو ليس بالقضاء التطبيقي في الغالب الأعم كما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي.

فالقاضي الإداري يواجه في كثير من الأحيان بمنازعة دون نص يحكمها، مما يتحتم عليه الإجتهد لحسم النزاع، لذلك فقد فرض المشرع ضرورة حسم المنازعة الإدارية من قبل ثلاثة (03) قضاة على الأقل حتى يتعاونوا بما لهم من كفاءة وخبرة في العمل القضائي، لحسم النزاع المعروض عليهم<sup>1</sup>.

---

1. بوضيافعمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص.ص 107 - 108.

## 2. تتشكل من قضاة ذوي خبرة واسعة

فرض المشرع الجزائري بخصوص تشكيلة جلسة المحكمة الإدارية - إلى جانب الحد الأدنى للقضاة ثلاثة (03) - أن تكون رتبة كل منهم مستشارا، مما يعني أنهم من القضاة القدامى الذين أمضوا سنوات في أداء العمل القضائي، ولو في دوائر القانون الخاص، فلهيهم خبرة طويلة بالنظر في المنازعات<sup>1</sup>.

إن فرض المشرع الجزائري لشرطي القضاء الجماعي والرتبة، يعود إلى الطابع الخاص للمنازعة الإدارية، فهي تتميز من حيث الجانب العضوي كون أحد أطرافها الدولة، الولاية، البلدية، أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، ومن حيث موضوع المنازعة الذي يتعلق بالمصلحة العامة، وتخضع لإجراءات خاصة<sup>2</sup>.

---

1. المرجع نفسه، ص108.

2. المرجع نفسه، ص110.

## المبحث الثاني: تنظيم وتسيير مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية، تم تأسيسها بموجب المادة 152 من دستور 1996، وهو الهيئة القضائية العليا في النظام القضائي الإداري، مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي.

إن الحديث عن مجلس الدولة يثير العديد من التساؤلات بخصوص مفهومه، تنظيمه، وتسييره.

سنجيب على هذه التساؤلات في هذا المبحث، مخصصين المطلب الأول منه لتحديد مفهوم مجلس الدولة، ثم نوضح كيفية تنظيمه كهيئة قضائية، وكمهئة استشارية في المطلب الثاني، وأخيرا نتحدث عن الأجهزة والهيكل المسيرة له في المطلب الثالث.

### المطلب الأول: مفهوم مجلس الدولة

تقتضي الإحاطة بمفهوم مجلس الدولة، التطرق إلى تحديد الأساس القانوني الذي يستند إليه (الفرع الأول)، وإلى تعريفه (الفرع الثاني)، وإلى تبيان الخصائص التي يتميز بها (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الأساس القانوني لمجلس الدولة

يستند مجلس الدولة في أساسه القانوني إلى ما نص عليه الدستور (أولا)، وإلى النصوص القانونية ذات الطابع التشريعي (ثانيا)، وإلى النصوص القانونية ذات الطابع التنظيمي (ثالثا)، وإلى نظامه الداخلي (رابعا).

### أولا: الأساس الدستوري لمجلس الدولة

خصص دستور 1996 المواد: 4/78، 119، 6/122، 123، 152، و153، لمجلس الدولة يمكن تصنيفها إلى صنفين:

1. يتكون الصنف الأول من مواد تشير إلى مجموعة من المسائل يدخل ضمنها مجلس الدولة، مثل ما ورد في المادة 4/78 المتعلقة بتعيين رئيس مجلس الدولة من طرف رئيس الجمهورية، وفي المادة 119 الخاصة بأخذ رأي مجلس الدولة في مشاريع القوانين قبل عرضها على مجلس الوزراء، وفي المادة 6/122 التي تخص مجالاً من المجالات المخصصة للبرلمان في مهامه التشريعية وهو القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وإنشاء الهيئات القضائية، وفي المادة 123 المتعلقة بإمكانية التشريع بقوانين عضوية في مجال التنظيم القضائي.

2. يتكون الصنف الثاني من مواد خاصة بصفة مباشرة بالتنظيم القضائي، وبالتالي فإن النظام القضائي الإداري معني بها، وهي المادتين 152، و153.

ويمكن إدراج ضمن الأساس الدستوري لمجلس الدولة، رأي المجلس الدستوري<sup>1</sup>:

- رأي رقم 06/ر.ق.ع/98 مؤرخ في 19 ماي 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور<sup>2</sup>.
- رأي رقم 02/ر.م.د/11 مؤرخ في 06 جويلية 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور<sup>3</sup>.

### ثانياً: الأساس التشريعي لمجلس الدولة

يستند مجلس الدولة في أساسه التشريعي إلى أساس تشريعي مباشر (1)، وإلى أساس تشريعي غير مباشر (2).

---

1. خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص.ص 182-183.  
2. ج.ر، عدد 37 الصادر في 01 جوان 1998، ص 09.  
3. ج.ر، عدد 43 الصادر في 03 أوت 2011، ص 04.

## 1. الأساس التشريعي المباشر لمجلس الدولة

يستند مجلس الدولة في أساسه التشريعي المباشر إلى القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم.

يحتوي هذا القانون العضوي على أربعة وأربعين (44) مادة مصنفة في خمسة (05) أبواب على النحو الآتي:

يتعلق الباب الأول منه المتكون من ثمان (08) مواد بأحكام عامة.

وينظم الباب الثاني مجال اختصاص مجلس الدولة في أربعة (04) مواد.

أما الباب الثالث فقد خصص ثمانية وعشرين (28) مادة لتنظيم وسير مجلس الدولة.

ويضم الباب الرابع مادتان تحيل إحداهما إلى قانون الإجراءات المدنية، وتحيل الأخرى إلى التنظيم.

ويتضمن الباب الخامس المتكون من ثلاث (03) مواد أحكام إنتقالية ونهائية<sup>1</sup>.

صدر القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01-98<sup>2</sup>، حيث مس التعديل كافة أبواب القانون السالف الذكر.

## 2. الأساس التشريعي غير المباشر لمجلس الدولة

أما الأساس التشريعي غير المباشر لمجلس الدولة، فإنه يتكون من القوانين الآتية:

---

1. خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص.ص 183 - 184.  
2. ج.ر، عدد 43 الصادر في 03 أوت 2011، ص 07.

- القانون العضوي رقم 04-11، الذي يخضع له قضاة مجلس الدولة حسب ما جاء في المادة 2/20 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، التي تنص على مايلي:

"... يخضع القضاة المذكورون أعلاه للقانون الأساسي للقضاء".

- القانون العضوي رقم 05-11 الذي ينص في المادة 4 منه على أن النظام القضائي الإداري يشمل مجلس الدولة إلى جانب المحاكم الإدارية.

- القانون رقم 08-109<sup>1</sup>، الذي يطبق على مجلس الدولة بحكم ما جاء في المادة 40 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، التي تنص على مايلي: "تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية".

### ثالثا: الأساس التنظيمي لمجلس الدولة

بعد صدور القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، صدرت مجموعة من النصوص التنظيمية يمكن تصنيفها كالاتي:

1. مراسيم متعلقة بتنظيم مجلس الدولة وهي:

- المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة<sup>2</sup>.

- المرسوم التنفيذي رقم 01-413 المؤرخ في 19 ديسمبر 2001 يتضمن إنشاء مجلة مجلس الدولة وتنظيمها وسيرها<sup>3</sup>.

---

1. يتضمن القانون رقم 08-09 بابا خاصا بمجلس الدولة وهو الباب الثاني من الكتاب الرابع، تحت عنوان: "في الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة".

2. ج.ر، عدد 44 الصادر في 17 جوان 1998، ص 20.

3. ج.ر، عدد 78 الصادر في 19 ديسمبر 2001، ص 16.

2. مراسيم متعلقة بمسائل إجرائية أمام مجلس الدولة وهي:

- المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة<sup>1</sup>.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-262 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة و/ أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة<sup>2</sup>.

3. مراسيم متعلقة بمسائل إدارية لمجلس الدولة وهي:

- المرسوم التنفيذي رقم 98-263 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم<sup>3</sup>، وقد تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-166 المؤرخ في 09 أفريل 2003<sup>4</sup>، تم إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-224 المؤرخ في 17 ماي 2012، يحدد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بمجلس الدولة وتصنيفها<sup>5</sup>.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة<sup>6</sup>، تم إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-224 المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 09 أفريل 2003 يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة<sup>7</sup>.

---

1. ج.ر، عدد 64 الصادر في 30 أوت 1998، ص 05.  
2. ج.ر، عدد 64 الصادر في 30 أوت 1998، ص 06.  
3. ج.ر، عدد 64 الصادر في 30 أوت 1998، ص 07.  
4. ج.ر، عدد 26 الصادر في 13 أفريل 2003، ص 17.  
5. ج.ر، عدد 31، الصادر في 20 ماي 2012، ص 18.  
6. ج.ر، عدد 77 الصادر في 14 أكتوبر 1998، ص 04.  
7. ج.ر، عدد 26 الصادر في 13 أفريل 2003، ص 16.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-267 المؤرخ في 23 جوان 2012 يحدد عدد مصالح الأقسام الإدارية لمجلس الدولة<sup>1</sup>.

#### رابعاً: الأساس التنظيمي الخاص لمجلس الدولة

أشارت المواد 4، 7، 19، 22، و 25 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم إلى نظام داخلي<sup>2</sup> يقوم مجلس الدولة بإعداده.

وقد صادق مكتب مجلس الدولة على النظام الداخلي، بموجب مداولة مؤرخة في 26 ماي 2002، ويعتبر النظام الداخلي أداة ووسيلة قانونية لعمل وتسيير مجلس الدولة.

أثار الأستاذ خلوفي رشيد بعض الملاحظات بخصوص النظام الداخلي لمجلس الدولة يمكن إيجازها في مايلي:

- أن المسائل التي أحيلت للنظام الداخلي بموجب المواد 4، 7، 19، 22، و 25 السالفة الذكر، هي مسائل جوهرية تخص تكوين القضاة، الجانب التنظيمي، عمل مجلس الدولة، ومجال الصلاحيات الأخرى لمكتب مجلس الدولة.

- إذا كان من المقبول والمعمول به إحالة مسألة تنظيم، سير، وكذلك صلاحيات الأقسام الإدارية والتقنية، وإلى حد ما صلاحيات كتابة الضبط لمجلس الدولة إلى النظام الداخلي، فإن إحالة تنظيم المواضيع الأخرى لنفس النظام الداخلي غير قانونية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بعدد الغرف والأقسام ومجالات عملها.

---

1. ج.ر، عدد 39 الصادر في 01 جويلية 2012، ص 08.

2. يتضمن النظام الداخلي 141 مادة موزعة على ثلاثة أبواب، الباب الأول يتعلق بتنظيم وتسيير مجلس الدولة، الباب الثاني ينصب على الهياكل القضائية والاستشارية، أما الباب الثالث يعرض الهياكل الإدارية التي يقوم عليها مجلس الدولة.



- تعتبر الإحالة التي نظمها القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم مخالفة لأحكام المادة 153 من الدستور، التي تنص على مايلي:

"يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى".

- إن الإحالة إلى نص غير منشور وبالتالي غير معروف، لا يساعد على تسهيل الإجراءات القضائية، ولا على استقرار وموضوعية التقسيمات القضائية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف مجلس الدولة

مجلس الدولة مؤسسة دستورية أسسها دستور 1996 بموجب المادة 152 منه التي جاء فيها: "... يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهااد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون ...".

بموجب النص السالف الذكر، أعلن في دستور 1996 دخول الجزائر نظام الإزدواجية القضائية، مستحدثا بذلك هرمين قضائيين: هرم للقضاء العادي تعلوه المحكمة العليا وتتوسطه المجالس القضائية، وقاعدته المحاكم، وهرم للقضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة، وقاعدته المحاكم الإدارية<sup>2</sup>. فمجلس الدولة هو الهيئة القضائية الإدارية العليا في الجزائر، حل محل الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، التي كانت تمثل الدرجة الثانية من درجات التقاضي لمنازعات الإدارة في ظل نظام وحدة القضاء.

---

1. خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص.ص.ص. 185-186-187-188.  
2. طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دارالخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.136.  
وبوضيافعمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية، مرجع سابق، ص.52.

عرفت المادة 2 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم مجلس الدولة على أنه: "... هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية. يضمن توحيد الإجتهد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون. يتمتع مجلس الدولة حين ممارسة إختصاصاته القضائية بالإستقلالية".

حدد مقر مجلس الدولة بمدينة الجزائر العاصمة طبقا للقانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم، ويمكن نقله في الحالة الإستثنائية - موضوع المادة 93 من الدستور<sup>1</sup> - إلى مكان آخر<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: خصائص مجلس الدولة

إنطلاقا من دستور 1996، والقانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم، نجد أن مجلس الدولة يتمتع بجملة من الخصائص تجعله يختلف عن مجالس الدولة الموجودة في الكثير من التشريعات، يمكن إجمال هذه الخصائص في كون مجلس الدولة تابع للسلطة القضائية (أولا)، وهو يتمتع بالإستقلالية (ثانيا).

#### أولا: مجلس الدولة في الجزائر تابع للسلطة القضائية

وردت المادة 151 من دستور 1996 السالفة الذكر تحت عنوان: "السلطة القضائية"، وهو ما يعني أن مجلس الدولة تابع للسلطة القضائية، وقد أكدت على ذلك المادة 2 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم التي تنص على أن:

"مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية".

---

1. تنص المادة 93 من الدستور على مايلي: "... تخول الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية ...".  
2. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية، مرجع سابق، ص53.

## ثانياً: تمتع مجلس الدولة بالإستقلالية

يقصد بالإستقلالية هنا: الإستقلالية عن السلطة التنفيذية، لأن تخصص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية لا يعني أنه تابع للسلطة التنفيذية، على اعتبار أنها طرف في المنازعة. تستمد هذه الإستقلالية وجودها القانوني، من المادة 138 من الدستور التي تنص على مايلي: "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون"، وكذا من نص المادة 152 من الدستور التي أسست مجلس الدولة، حيث وردت في الفصل الثالث تحت عنوان: "السلطة القضائية"، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

وقد اعترف لمجلس الدولة بالإستقلالية المالية، والإستقلالية في مجال التسيير، بموجب المادة 13 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: تنظيم مجلس الدولة كهيئة قضائية وهيئة استشارية

تنص المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، على القضاة الأعضاء بمجلس الدولة الذين يشغلون مختلف وظائفه (الفرع الأول)، منهم يتشكل كهيئة قضائية (الفرع الثاني)، ومنهم يتشكل كهيئة استشارية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: وظائف قضاة مجلس الدولة

يتوزع قضاة مجلس الدولة على الوظائف التالية:

من جهة: رئيس مجلس الدولة ونائبه (أولاً)، رؤساء الغرف (ثانياً) رؤساء الأقسام (ثالثاً)، ومستشارو الدولة (رابعاً).

ومن جهة أخرى: محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون (خامساً).

---

1. المرجع نفسه، ص.ص 53-54.

## أولاً: رئيس مجلس الدولة ونائبه

لم يحدد القانون شروطاً خاصة في من يعين لرئاسة مجلس الدولة، إلا أنه يعين بمرسوم رئاسي طبقاً للمادة 4/78 من الدستور<sup>1</sup>، ويساعد الرئيس في أداء مهامه نائب رئيس مجلس الدولة، ويعين هو الآخر بموجب مرسوم رئاسي. يعتبر رئيس مجلس الدولة ونائبه قضاة، يسري عليهما القانون العضوي رقم 04-11<sup>2</sup>.

طبقاً للمادة 22 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، يتولى رئيس مجلس الدولة المهام القضائية الآتية:

- رئاسة أية غرفة من غرف مجلس الدولة، عند الإقتضاء،
- رئاسة الغرف مجتمعة،
- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف.

يساعد رئيس مجلس الدولة نائب الرئيس، ويستخلفه حال غيابه أو حدوث مانع له، وفي حالة حدوث مانع للرئيس ولنائبه معاً، يقوم مقام رئيس مجلس الدولة عميد رؤساء الغرف بمجلس الدولة<sup>3</sup>.

### ثانياً: رؤساء الغرف

هم قضاة على رأس كل غرفة من غرف مجلس الدولة، يتولون مهمة التنسيق بين أقسام الغرفة الواحدة ورئاسة جلساتها، وتسيير مداولاتها، وتحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة.

---

1. تنص المادة 4/78 من الدستور على مايلي: "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية: ... 4- رئيس مجلس الدولة ...".  
2. بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص53.  
3. المادة 23 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم.

## ثالثاً: رؤساء الأقسام

هم قضاة على رأس كل قسم من أقسام الغرفة الواحدة، يتولون كل على مستوى قسمه، إعداد التقارير عن نشاط القسم ورئاسة جلساته، وتسيير مناقشاته ومداولاته<sup>1</sup>.

## رابعاً: مستشارو الدولة

يشكل مستشارو الدولة القضاة الأساسيون بمجلس الدولة وهم على صنفين:

مستشارو الدولة في مهمة عادية (1)، ومستشارو الدولة في مهمة غير عادية (2).

### 1. مستشارو الدولة في مهمة عادية

باعتبار مستشارو الدولة في مهمة عادية قضاة، يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي طبقاً للمادة 1/87 من الدستور<sup>2</sup>، تتمثل وظيفتهم الأساسية في القيام بمهمة التقرير والإستشارة، في التشكيلات القضائية والتشكيلات الإستشارية، كما يخول لهم القانون ممارسة وظيفة محافظو الدولة المساعد وفقاً للمادة 2/29 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم<sup>3</sup>.

### 2. مستشارو الدولة في مهمة غير عادية

أما مستشارو الدولة في مهمة غير عادية، فإنهم لا يتمتعون بصفة قاضي. وقد أحالت المادة 28 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم، شروط وكيفيات تعيينهم إلى التنظيم، حيث أشار المرسوم التنفيذي رقم 03-165 أنه يتم تعيينهم لفترة مؤقتة

---

1. طاهري حسين، مرجع سابق، ص 138.

2. تنص المادة 1/87 من الدستور على مايلي: "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة، وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم".

3. بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دارالعلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 81.

لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين الأشخاص ذوي الكفاءات الأكيدة في مختلف ميادين النشاط، الذين تتوفر فيهم إحدى الشروط الخاصة<sup>1</sup>.

تقتصر مهمة مستشاري الدولة في مهمة غير عادية، على المساهمة والتدخل في ممارسة الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة، دون الإختصاصات القضائية، ويعتبرون مقررين ويشاركون في المداولات التي تجريها التشكيلات ذات الطابع الإستشاري<sup>2</sup>.

### خامسا: محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون

يتم تعيين محافظ الدولة باعتباره قاضيا، بموجب مرسوم رئاسي، ولم يحدد القانون شروطا خاصة ولا إجراءات معينة ومتميزة للتعيين.

إلى جانب محافظ الدولة، يمكن تعيين محافظي دولة مساعدين، وهم قضاة معينون بمرسوم رئاسي أيضا<sup>3</sup>.

طبقا للمادة 26 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم، يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والقضايا ذات الطابع الإستشاري، ويقدمون مذكراتهم كتابيا، ويشرحون ملاحظاتهم شفويا.

---

1. حسب نص المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-165، تتمثل الشروط الخاصة للتعيين في وظيفة مستشار دولة في مهمة غير عادية في مايلي:

أن يكون حائزا شهادة دكتوراه في القانون، أو في العلوم الإقتصادية، أو المالية، أو التجارية، ويثبت سبع (07) سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل في تخصصه.

أن يكون موظفا حائزا شهادة جامعية تعادل على الأقل شهادة ليسانس، ومارس مدة خمس عشرة (15) سنة، منها سبع (07) سنوات على الأقل في الوظائف العليا للدولة.

أن يكون حائزا شهادة جامعية تعادل على الأقل ليسانس أو شهادة معادلة لها، ويثبت خبرة مهنية مدتها ست عشرة (16) سنة بعد الحصول على هذه الشهادة.

2. بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 82.

3. بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 133.

وطبقا للمادة 26 مكرر من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم، يقوم محافظ الدولة على الخصوص بما يأتي:

- تقديم الطلبات والإلتامسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة،
- تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظة الدولة والمصالح التابعة لها،
- ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظة الدولة،
- ممارسة سلطته السلمية والتأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة.

أبدى الأستاذ محمد الصغير بعلي، ملاحظة بخصوص خضوع أعضاء مجلس الدولة إلى القانون نفسه الساري على قضاة المحاكم العادية، على أن ذلك لا يساير مبدأ التخصص ولا يستجيب لمقتضيات القضاء الإداري. وقد دعت اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة في تقريرها إلى إعداد قانون عضوي للقاضي الإداري، يحدد كل جوانب نظامه القانوني، وينشئ سلكا خاصا بالقضاة الإداريين<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تنظيم مجلس الدولة كهيئة قضائية

يعقد مجلس الدولة جلساته عند ممارسة اختصاصاته القضائية، في شكل غرف وأقسام (أولا)، و في شكل غرف مجتمعة (ثانيا) وتمارس محافظة الدولة مهام النيابة العامة (ثالثا).

#### أولا: الغرف والأقسام

ينظم مجلس الدولة عند ممارسة اختصاصاته القضائية في شكل غرف مقسمة إلى أقسام، يحدد النظام الداخلي لمجلس الدولة عدد الغرف والأقسام ومجالات عملها.

---

1. بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص84.

تختص الغرف في مختلف فروع المنازعات المدرجة ضمن صلاحيات مجلس الدولة. لقد عدد المرسوم الرئاسي رقم 98-187 بموجب المادة الأولى منه، عدد رؤساء الغرف بأربعة (04)، وعدد رؤساء الأقسام بثمانية (08)، بمعنى أربع (04) غرف وثمانية (08) أقسام<sup>1</sup>، ولما اتخذ النظام الداخلي لمجلس الدولة، تم ترتيب الغرف في خمس (05) غرف، بناء على المادة 44 منه، تقسم فيما بينها مختلف المنازعات حسب مجالات تخصص كل واحدة منها<sup>2</sup>، وتتمثل الغرف حالياً في الآتية:

### 1. الغرفة الأولى

مقسمة إلى قسمين، مختصة بالبت في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، إلى جانب النزاعات المتعلقة بالمحلات التجارية وذات الاستعمال السكني.

### 2. الغرفة الثانية

مقسمة إلى قسمين: أحدهما مكلف بالمنازعات الضريبية، والآخر بالوظيفة العمومية.

### 3. الغرفة الثالثة

مكلفة بالمنازعات المتعلقة بمجال التعمير، والمسؤولية الإدارية بمفهومها الواسع.

### 4. الغرفة الرابعة

مختصة بالبت في القضايا المتعلقة بالعقار، ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

---

1. حسب المرسوم الرئاسي رقم 98-187، فإن عدد أعضاء مجلس الدولة أربعة وأربعون (44) عضوا موزعين كالتالي: رئيس مجلس الدولة (01)، نائب الرئيس (01)، أربعة (04) رؤساء غرف، ثمانية (08) رؤساء أقسام، عشرون (20) مستشارا، محافظ دولة (01)، تسعة (09) محافظي دولة مساعدين.  
2. بوحميده عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري، دارهومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص49.



## 5. الغرفة الخامسة

مختصة بالبت في القضايا ذات الصلة بالاستعجال الإداري، والمنازعات المتعلقة بالأحزاب والمنظمات المهنية<sup>1</sup>.

يعقد مجلس الدولة جلساته في الأحوال العادية، في شكل غرف أو أقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه<sup>2</sup>، ولا يمكن لأية غرفة أو قسم أن يفصل في القضية إلا بحضور ثلاثة (03) أعضاء على الأقل، ويمكن لرئيس مجلس الدولة عند الضرورة أن يترأس أية غرفة. وطبقا للمواد 27، 28، و29 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، تتمثل مهام رؤساء الغرف والأقسام في مايلي:

- ينسق رؤساء الغرف أعمالهم داخل غرفهم، ويحددون القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو القسم، ويرأسون الجلسات، ويسيطرون مداولات الغرف، كما يمكنهم رئاسة جلسات الأقسام<sup>3</sup>،
- يوزع رؤساء الأقسام القضايا على القضاة التابعين لها، ويرأسون الجلسات، ويعدون التقارير، ويسيطرون المناقشات والمداولات<sup>4</sup>،
- يكون المستشارون مقررین في التشكيلات القضائية والإستشارية لمجلس الدولة، ويشاركون في المداولات<sup>5</sup>.

---

1. الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة:

[http://www.conseildetat.dz/html\\_conseildetat/?p=organisationjuridictionnelle](http://www.conseildetat.dz/html_conseildetat/?p=organisationjuridictionnelle)

2. بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 143.

3. بوحميده عطا الله، مرجع سابق، ص 53.

4. المرجع نفسه، ص 53.

5. المرجع نفسه، ص 53.

## ثانيا: الغرف المجتمعة

يعقد مجلس الدولة جلساته في الأحوال الإستثنائية في شكل غرف مجتمعة، لا سيما في الحالة التي أشارت إليها المادة 31 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم عندما يكون القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي، وأضافت المادة 808 من القانون رقم 08-09 حالتين هما: الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين، والفصل في تنازع الإختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة<sup>1</sup>.

وحسب المادة 32 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم، يتشكل مجلس الدولة عند انعقاد غرفه مجتمعة من: رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، عمداء رؤساء الأقسام.

يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض عليه، ويحضر محافظ الدولة جلسات مجلس الدولة بتشكيلة غرفه المجتمعة ويقدم مذكراته، ولا يصح الفصل في القضايا إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف المجتمعة على الأقل<sup>2</sup>.

## ثالثا: محافظة الدولة (النيابة العامة)

إلى جانب الغرف المشكلة من قضاة الحكم، يوجد بمجلس الدولة جهاز قضائي آخر هو محافظة الدولة أو النيابة العامة، يرأسها ويشرف عليها محافظ الدولة، وتتكون من المصالح الآتية:

- أمانة محافظة الدولة يرئسها قاض، يتم تعيينه بقرار من وزير العدل بطلب من محافظ الدولة، مهمتها متابعة حسن سير العمل وتنسيقه ومتابعة المراسلات،
- مصلحة تسجيل الملفات المبلغة لها،

1. بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص143.

2. بوحميده عطا الله، مرجع سابق، ص54.

- مصلحة الجلسات،
- مصلحة التبليغات،
- مصلحة المساعدة القضائية،
- مصلحة الإستشارة،

يترأس كل مصلحة موظف برتبة كاتب ضبط رئيسي على الأقل. يقوم محافظ الدولة بتمثيل النيابة العامة، يساعده محافظو دولة مساعدون.

إضافة إلى المهام التي تم ذكرها في الفرع الأول، يتولى محافظ الدولة القيام بمايلي:

- يترأس مكتب المساعدة القضائية، ويمكنه تفويض أحد محافظي الدولة المساعدين لترأسها،
- يمكنه طلب إحالة قضية أمام الغرف مجتمعة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: تنظيم مجلس الدولة كهيئة استشارية

تنص المواد من 35 إلى 41 مكرر من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، على تنظيم مجلس الدولة كهيئة استشارية، حيث يعقد جلساته عند ممارسة اختصاصاته الإستشارية بواسطة تشكيلتين: الجمعية العامة (أولاً)، واللجنة الدائمة (ثانياً).

---

1. بوحميده عطا الله، مرجع سابق، ص50.

## أولاً: الجمعية العامة

يتأسس الجمعية العامة رئيس مجلس الدولة، وتتشكل منه ومن نائبه، ومحافظ الدولة، ورؤساء الغرف، وخمسة (05) من مستشاري الدولة، وتتوسع التشكيلة إلى مستشاري الدولة في مهمة غير عادية كمقررين ويشاركون في المداولات.

يعين الوزراء الممثلين الذين يحضرون جلسات الجمعية العامة في القضايا التابعة لقطاعاتهم، من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل.

ولا يصح الفصل في القضايا المعروضة على الجمعية العامة إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل.

## ثانياً: اللجنة الدائمة

تتشكل اللجنة الدائمة من رئيس برتبة رئيس غرفة، وأربعة (04) من مستشاري الدولة على الأقل، يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات والمداولات ويقدم مذكراته. وتتوسع التشكيلة إلى مستشاري الدولة في مهمة غير عادية كمقررين ويشاركون في المداولات.

تعين كل وزارة الممثلين الذين يحضرون جلسات اللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم، من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل<sup>1</sup>.

## المطلب الثالث: الأجهزة والهيكل المسيرة لمجلس الدولة

إن مجلس الدولة منظمة إدارية تتكون من موارد بشرية، وسائل مالية، ووسائل مادية، يتمتع بالإستقلالية المالية والإستقلالية في التسيير، وتسجل الإعتمادات اللازمة

---

1. المرجع نفسه، ص55.

لتسييره في الميزانية العامة للدولة، ويخضع تسييره المالي لقواعد المحاسبة العمومية وفقا للمادة 13 من القانون العضوي رقم 98-101<sup>1</sup>.

يسير مجلس الدولة من طرف الأجهزة والهيكل الآتية: رئاسة مجلس الدولة والمصالح التابعة له (الفرع الأول)، مكتب مجلس الدولة (الفرع الثاني)، الهيكل الإدارية التي تضم أمانة عامة وأقسام إدارية (الفرع الثالث) كتابة الضبط (الفرع الرابع).

#### الفرع الأول: رئاسة مجلس الدولة والمصالح التابعة له

يرأس مجلس الدولة رئيسه (أولا) ويساعده نائب الرئيس في ممارسة مهامه (ثانيا) وتزود رئاسة مجلس الدولة بديوان (ثالثا).

#### أولا: رئيس مجلس الدولة

يرأس مجلس الدولة ويسهر على حسن سيره. إضافة إلى المهام القضائية السالفة الذكر والمسندة إلى رئيس مجلس الدولة، تتمثل صلاحياته الإدارية في:

- تمثيل المجلس رسميا،
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة،
- إتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة،
- يوجه الهيكل الإدارية،
- ممارسة السلطة السلمية على: الأمين العام، رئيس الديوان، رؤساء الأقسام الإدارية، المكلف بأمانة الضبط المركزية، ومستخدمي المصالح التابعة لهم.

---

1. المرجع نفسه، ص 47.

## ثانيا: نائب رئيس مجلس الدولة

يساعد رئيس مجلس الدولة نائب الرئيس ويستخلفه حال غيابه أو حدوث مانع له.

### ثالثا: الديوان

لرئيس مجلس الدولة ديوان يساعده في ممارسة مهامه، يديره قاضي يتم تعيينه من قبل وزير العدل، بناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة<sup>1</sup>، يتضمن مجموعة من المصالح وهي:

1. مصلحة الإحصائيات.
2. مصلحة القضاة.
3. مصلحة البروتوكول<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: مكتب مجلس الدولة

يتشكل مكتب مجلس الدولة وفقا لما ينص عليه القانون (أولا)، يمارس عدة مهام تتعلق بأعمال القضاة (ثانيا)، وينظم عمل المكتب عن طريق نظام المداولات (ثالثا).

### أولا: تشكيلة مكتب مجلس الدولة

طبقا للمادة 24 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم، يتكون مكتب مجلس الدولة من:

- رئيس مجلس الدولة رئيسا،

---

1. المادة 25 مكرر 1 من القانون رقم 01-98 المعدل والمتمم.  
2. بوحميده عطا الله، مرجع سابق، ص56.

- محافظ الدولة نائبا لرئيس المكتب،
- نائب رئيس مجلس الدولة،
- رؤساء الغرف،
- عميد رؤساء الأقسام،
- عميد المستشارين.

### ثانيا: مهام مكتب مجلس الدولة

يمارس مكتب مجلس الدولة عدة مهام نص عليها القانون رقم 01-98 المعدل والمتمم (1)، ويمارس مهاماً أخرى نص عليها النظام الداخلي لمجلس الدولة (2).

#### 1. مهام مكتب مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 01-98

طبقا للمادة 25 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم، يتولى مكتب مجلس الدولة على الخصوص القيام بما يأتي:

- إعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه،
- إثارة حالات تعارض الإجتهااد القضائي بين الغرف،
- السهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف،
- دراسة المسائل التي يعرضها عليه رئيس مجلس الدولة.

#### 2. مهام أخرى لمكتب مجلس الدولة بموجب النظام الداخلي

أحالت المادة 25 السالفة الذكر، مسألة كفيات عمل مكتب مجلس الدولة واختصاصاته الأخرى إلى النظام الداخلي لمجلس الدولة، وقد نصت عليها المادة 28 منه كمايلي:

- يقرر في المسائل المتعلقة بتنظيم أعمال مجلس الدولة،
- يقرر في مسائل إحداث أو إلغاء غرف وأقسام،
- يحدد جدول الجلسات،
- يحدد الحد الأدنى من القضايا التي يجب أن يحكم فيها كل قاضي شهريا،
- يضبط القائمة الإسمية لتشكيل اللجان،
- يقيم حصيلة النشاط السنوي للقضاة كما وكيفا،
- يسهر على إخطار أي سير لنشاط الغرف،
- يراقب الإحصاءات المتعلقة بالقضايا المعروضة على مجلس الدولة وتقييمها،
- يراجع دوريات النشر،
- يضبط برنامج تكوين القضاة،
- يصادق على اقتراحات الميزانية المقدمة من طرف الأمانة العامة،
- يفحص كل المسائل التي لها علاقة بمجلس الدولة التي يرى فيها رئيسه ضرورة إحالتها عليه<sup>1</sup>.

### ثالثا: تنظيم عمل مكتب مجلس الدولة

بناء على المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، ينظم عمل مجلس الدولة كالآتي:

- يجتمع مكتب مجلس الدولة في دورتين عاديتين في السنة بعد افتتاح السنة القضائية وقبل بداية العطلة القضائية،

1. بوحميده عطا الله، مرجع سابق، ص.ص 56-57.



- يمكن أن يعقد دورة استثنائية بناء على طلب من رئيسه، أو من محافظ الدولة، أو من رئيس غرفة، ويحدد تاريخ الجلسة وجدول أعمالها بعد استشارة محافظ الدولة، ويستدعي الأعضاء، ثمانية (08) أيام على الأقل قبل تاريخ موعدها، يكلف كاتب الضبط الرئيسي بتحرير المحضر،
- لا يمكن لمكتب مجلس الدولة أن يتداول إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، وتتخذ مقراراته بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وبأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه في حالة تعديل نظامه الداخلي<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الهياكل الإدارية

يزود مجلس الدولة بهياكل إدارية، يشرف على أعمالها الأمين العام، تقوم بمهام التسيير الإداري والمالي لمجلس الدولة، تتضمن أمانة عامة (أولا)، وأقسام إدارية مقسمة إلى مصالح إدارية (ثانيا).

### أولا: الأمانة العامة

يتولى مهام الأمانة العامة الأمين العام لمجلس الدولة، الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي اقتراح من وزير العدل، بعد استشارة رئيس مجلس الدولة، ويمارس الأمين العام صلاحياته تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.

يتولى الأمين العام مسؤولية التسيير الإداري والمالي لمجلس الدولة مكلف بما يلي:

- تولي مهمة الأمر بالصرف لمجلس الدولة تحت إشراف رئيسه،

---

1. المرجع نفسه، ص.ص 57-58.

- إتخاذ جميع التدابير لتوفير الوسائل التقنية الضرورية لسير عمل مجلس الدولة والسهر على حسن استعمالها،

- تطبيق التدابير المناسبة لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات داخل مجلس الدولة<sup>1</sup>.

## ثانيا: الأقسام والمصالح الإدارية

تتضمن الهياكل الإدارية لمجلس الدولة الأقسام الإدارية الثلاثة الآتية:

1. قسم الإدارة والوسائل.

2. قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية.

3. قسم الإحصائيات والتحليل.

لقد أحالت المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، مسألة تفرع كل قسم إلى مصالح وتحديد عددها إلى التنظيم، وتنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-267 على أن تشكل كل قسم من الأقسام السالفة الذكر، يكون حسب طبيعة وحجم نشاطه، من مصلحتين إلى خمس (05) مصالح. يمكن أن تضم كل مصلحة مكتبين إلى أربعة (04) مكاتب.

وأحالت المادة 17 السالفة الذكر أيضا مسألة تحديد مهام الأقسام الإدارية، وكيفية تنظيمها إلى النظام الداخلي لمجلس الدولة.

ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم 12-224، فإن وظائف رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح تعد وظائف عليا في الدولة، يتم التعيين فيها بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من وزير العدل بعد أخذ رأي رئيس مجلس الدولة.

1. الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة:

[http://www.conseildetat.dz/html\\_conseildetat/?p=organisationadministrative#100](http://www.conseildetat.dz/html_conseildetat/?p=organisationadministrative#100)

بناء على ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس الدولة، الذي تم نشره على الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة، فإن تنظيم وإسناد المهام إلى الأقسام والمصالح الإدارية بمجلس الدولة يتم على النحو الآتي:

#### 1. قسم الإدارة والوسائل

يشرف على تسيير قسم الإدارة والوسائل رئيس قسم مكلف بالتسيير المالي وتسيير الموارد البشرية والوسائل، يشمل القسم أربع (04) مصالح يشرف عليها رؤساء مصالح وهي منظمة على النحو الآتي:

##### أ. مصلحة الموظفين والتكوين

تكلف مصلحة الموظفين والتكوين بالتوظيف والإشراف على المسار المهني للموظفين، وتتمثل صلاحياتها فيما يلي:

- تنظيم مسابقات التوظيف الداخلية والخارجية،
- إعداد خطط التكوين وبرامج تحسين مستوى الموظفين العاملين، مع السهر على تنفيذها مع المؤسسات المعنية،
- تنظيم إجتماعات لجان الموظفين،
- السهر على احترام النظام والانضباط من قبل الموظفين،
- إعداد الخطة السنوية لتسيير الموارد البشرية،
- متابعة النشاطات الاجتماعية.

##### ب. مصلحة الميزانية والمحاسبة

تكلف مصلحة الميزانية والمحاسبة بما يلي:

- إعداد التوقعات المتعلقة بميزانية التسيير والتجهيز وإعداد ميزانية التسيير والتجهيز وتنفيذها،

- السهر على الالتزامات بالرواتب وتسويتها والأمر بدفعها،

- مسك المحاسبة المتعلقة بالعمليات المالية،

- إعداد الكشوف الشهرية للنفقات حسب الأبواب والمواد،

- تقديم تقارير فصلية وتقرير سنوي لدى اختتام السنة المالية لرئيس مجلس الدولة.

### ت. مصلحة الوسائل العامة

تكلف مصلحة الوسائل العامة بما يلي:

- تزويد مجلس الدولة بالأثاث والأدوات الضرورية لسير عمله،

- السهر على صيانة ممتلكات مجلس الدولة،

- تطبيق القواعد الأمنية حسب التشريع المعمول به،

- تسيير حظيرة السيارات،

- مسك سجل عمليات الجرد.

### ث. مصلحة الإعلام الآلي

تكلف مصلحة الإعلام الآلي بما يلي:

- إعداد خطة قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل بغرض إدخال الإعلام الآلي على جميع

هياكل مجلس الدولة،

- تقييم احتياجات مجلس الدولة من حيث التجهيز بالإعلام الآلي،

- تقديم أي اقتراح للرفع من مستوى أداء مستعملي أجهزة الإعلام الآلي،

- السهر على وضع شبكة الإعلام الآلي واستغلال برامج المعلوماتية في مجلس الدولة<sup>1</sup>،  
2. قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية

يشرف على تسيير قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الموزع على أربع  
(04) مصالح، رئيس قسم يساعده أربعة (04) رؤساء مصالح.

تتمثل صلاحيات مختلف المصالح فيما يلي:

#### أ. مصلحة الاجتهاد القضائي

تكلف مصلحة الإجتهد القضائي بما يلي:

- متابعة تطور الاجتهاد القضائي عن طريق دراسة قرارات مجلس الدولة وقرارات محكمة التنازع،
- إعداد فهرس بطاقي خاص بهذه القرارات،
- إعداد قاعدة بيانات خاصة بالاجتهاد القضائي،
- إعداد إحصائيات نشاطات الغرف،
- متابعة تطور التشريع والقيام بتحيين النصوص على ضوء التعديلات التي تطرأ عليها،
- التحضير والبرمجة والمشاركة في المؤتمرات والملتقيات والأيام الدراسية المنظمة من قبل مجلس الدولة،
- إعداد مشاريع الاتفاقيات التي تدخل في إطار نشاطات مجلس الدولة،
- القيام بالأبحاث والدراسات التي لها صلة بالمجال القانوني، لاسيما المسائل التي تهتم مجلس الدولة،

---

1. الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة:

[http://www.conseildetat.dz/html\\_conseildetat/?p=organisationadministrative#100](http://www.conseildetat.dz/html_conseildetat/?p=organisationadministrative#100)

- القيام بتبادل المعلومات مع بعض مؤسسات الدولة التي تكون لنشاطاتها أهمية بالنسبة لمجلس الدولة، مثل وزارات العدل، العمران، المديرية العامة للتوظيف العمومية، الضرائب، والشؤون العقارية أو المحكمة العليا.
- ب. مصلحة مجلة مجلس الدولة**

تكلف مصلحة مصلحة المجلة بما يلي:

- جميع الدراسات والأبحاث القانونية الموجهة للنشر،
- القيام بكل عمل من شأنه أن يوحد الاجتهاد القضائي للجهات القضائية الإدارية،
- دراسة وتحضير برنامج طبع منشورات مجلس الدولة.
- إعداد وتعيين بطاقات فهرس المنشورات،
- المشاركة بالتعاون مع قسم الإدارة والوسائل في إبرام العقود المتعلقة بالمجلة،

### **ت. مصلحة الأرشيف**

تكلف مصلحة الأرشيف بما يلي:

- جمع وتنظيم واستغلال أرشيف مجلس الدولة.
- المحافظة على الأرشيف وتصنيفه حسب التنظيم المعمول به،
- إعداد فهرس بطاقي محين للأرشيف،
- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين تصنيف الأرشيف،
- إعداد برنامج شراء المراجع والاشتراك في المجلات.

### **ث. مصلحة الترجمة**

تكلف مصلحة الترجمة بما يلي:

- ترجمة المراسلات والوثائق والنصوص الرسمية الصادرة عن مجلس الدولة أو المرسله من طرف الهيئات أو الدول الأجنبية،

- ترجمة المراجع القانونية المنشورة باللغة الأجنبية إلى اللغة العربية،
- ترجمة الاجتهاد القضائي الأجنبي إلى اللغة العربية،
- السهر على توحيد المصطلحات المستعملة<sup>1</sup>.

أما قسم الإحصائيات والتحليل، فإنه لم يتم نشر أية معلومات عنه في الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة، بخصوص المصالح التي يشملها.

### الفرع الرابع: أمانة الضبط (كتابة)

طبقا للمواد من 16 إلى 16 مكرر 2 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم، لمجلس الدولة أمانة ضبط تتشكل من أمانة الضبط المركزية (أولا)، ومن أمانة ضبط الغرف والأقسام (ثانيا).

#### أولا: أمانة الضبط المركزية

يشرف عليها قاضي يعين بقرار من طرف وزير العدل، وقد حددت صلاحياتها المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

تتكون أمانة الضبط المركزية من المصالح والمكاتب التالية:

1. مصلحة تسجيل الدعاوى الصندوق.
2. مصلحة الأرشيف.
3. مكتب المساعدة القضائية.
4. مكتب الإحصاء.

---

1. الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة:

[http://www.conseildetat.dz/html\\_conseildetat/?p=organisationadministrative#100](http://www.conseildetat.dz/html_conseildetat/?p=organisationadministrative#100)

## ثانياً: أمانة ضبط الغرف والأقسام

يشرف عليها مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط<sup>1</sup>، يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة، وقد حددت صلاحياتها المادتان 75 و76 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

من مهام أمين الضبط الرئيسي طبقاً للمواد 74 و75 من النظام الداخلي:

- التنسيق ما بين مختلف مصالح أمانات الضبط،
- التنسيق ما بين أمانات ضبط الغرف والأقسام،
- رقابة الصندوق والحسابات،
- المحافظة على تقارير الخبراء وتسليم نسخ منها إلى الأطراف،
- المحافظة على محاضر معاينات الأمكنة المأمور بها قضائياً،
- إعادة دفع الرسوم القضائية لإدارة الضرائب،
- رقابة مصلحة تسجيل الدعاوى،
- المشاركة في تحضير الجمعية العامة لمجلس الدولة،
- التحضير والعمل على إعداد محاضر جلسات مكتب مجلس الدولة<sup>2</sup>.

---

1. نظامهم القانوني هو المرسوم التنفيذي رقم 08-409.

2. بوحميده عطا الله، مرجع سابق، ص.ص 58-59.



## المبحث الثالث: تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء

إن طبيعة النظام القضائي الإداري في الجزائر والذي تم تأسيسه في ظل دستور 1996، يتميز بالازدواجية بين هرمين قضائيين عادي وإداري، يمثل مجلس الدولة قمة هرم التنظيم القضائي الإداري، وتمثل المحاكم الإدارية قاعدته، إلى جانب هاتين الهيئتين القضائيتين الإداريتين، فإن المجلس الأعلى للقضاء هو هيئة تتضمن في تشكيلتها قضاة، وتصدر مقررات تأديبية في شأن القضاة بتشكيلة تتضمن القضاة لوحدهم، كل ذلك أثار جدلا قانونيا بشأن طبيعته القانونية، وإمكانية اعتباره جهة قضائية إدارية. سنناقش هذه المسألة لمعرفة الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء الذي يعود إنشاءه إلى عادة الإستقلال.

يتميز المجلس الأعلى للقضاء باستناده في أساسه القانوني إلى نصوص قانونية خاصة، تختلف عن تلك التي تنظم المحاكم الإدارية، والتي تنظم مجلس الدولة، مع أن له علاقة بالإختصاص التقويمي لمجلس الدولة سببها لاحقا.

سنتناول المجلس الأعلى للقضاء بالدراسة في هذا المبحث، مخصصين المطلب الأول منه لتحديد مفهومه، ثم ننتقل في المطلب الثاني للحديث عن تشكيلته، ونحاول التعرف في المطلب الثالث على تنظيمه الداخلي وكيفية تسييره.

### المطلب الأول: مفهوم المجلس الأعلى للقضاء

لتحديد مفهوم المجلس الأعلى للقضاء، نستعرض مختلف النصوص القانونية التي يستند إليها في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى تعريفه في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث نناقش طبيعته القانونية.

## الفرع الأول: الأساس القانوني للمجلس الأعلى للقضاء

يستند المجلس الأعلى للقضاء في أساسه القانوني إلى ما نص عليه الدستور (أولاً)، وإلى النصوص القانونية ذات الطابع التشريعي (ثانياً)، وإلى النصوص القانونية ذات الطابع التنظيمي (ثالثاً) وإلى نظامه الداخلي (رابعاً).

### أولاً: الأساس الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء

خصص دستور 1996 المواد: 6/122، 123، 149، 154، 155، 156، و157، للمجلس الأعلى للقضاء، يمكن تصنيفها إلى صنفين:

1. يتكون الصنف الأول، من مواد الدستور التي تشير إلى مجموعة من المسائل يدخل ضمنها المجلس الأعلى للقضاء، مثل ما ورد في المادة 6/122 التي تخص مجالاً من المجالات المخصصة للبرلمان في مهامه التشريعية وهو القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وإنشاء الهيئات القضائية، والمادة 123 المتعلقة بإمكانية التشريع بقوانين عضوية في مجال التنظيم القضائي.

ويمكن إدراج ضمن الأساس الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء، رأي المجلس الدستوري رقم A.LO/CC/03 المؤرخ في 22 أوت 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، للدستور<sup>1</sup>.

2. يتكون الصنف الثاني، من مواد الدستور الخاصة بصفة مباشرة بالمجلس الأعلى للقضاء، وهي المواد 149، 154، 155، 156، و157.

تنص المادة 155 السالفة الذكر على أنه:

---

1. ج.ر، عدد 57 الصادر في 08 سبتمبر 2004، ص 09.

"يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقاً للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي. ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا".

## ثانياً: الأساس التشريعي للمجلس الأعلى للقضاء

يستند المجلس الأعلى للقضاء في أساسه التشريعي إلى أساس تشريعي مباشر (1)، وإلى أساس تشريعي غير مباشر (2).

### 1. الأساس التشريعي المباشر للمجلس الأعلى للقضاء

يستند المجلس الأعلى للقضاء في أساسه التشريعي المباشر إلى القوانين التالية:

- القانون رقم 64-153 المؤرخ في 05 نوفمبر 1964 يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء<sup>1</sup>.
- القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته<sup>2</sup>

### 2. الأساس التشريعي غير المباشر للمجلس الأعلى للقضاء

يستند المجلس الأعلى للقضاء في أساسه التشريعي غير المباشر إلى القوانين التالية:

- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء<sup>3</sup>، الذي يخضع له قضاة المجلس الأعلى للقضاء.
- القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، الذي تنص المادة 11 منه على أنه:

---

1. ج.ر، عدد 05، الصادر في 12 جوان 1964، ص 58.  
2. ج.ر، عدد 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004، ص 23.  
3. ج.ر، عدد 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004، ص 13.

"يختص مجلس الدولة للقضاء بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

سنبين لاحقا إختصاص مجلس الدولة للقضاء بالنظر في الطعون بالنقض في المقررات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء المجتمع كمجلس تأديبي.

– القانون رقم 08-09، الذي وردت فيه الأحكام القانونية المتعلقة بالطعون بالنقض.

### ثالثا: الأساس التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء

تطبيقا لأحكام القانون العضوي رقم 04-12، صدرت مجموعة من النصوص التنظيمية هي:

– المرسوم التنفيذي رقم 04-129 المؤرخ في 26 ديسمبر 2004 المتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك<sup>1</sup>.

– المرسوم التنفيذي رقم 05-412 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 يحدد قيمة المنحة الخاصة التي يستفيد منها أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات دفعها<sup>2</sup>.

### رابعا: الأساس التنظيمي الخاص للمجلس الأعلى للقضاء

صادق مكتب المجلس الأعلى للقضاء على نظامه الداخلي، بموجب مداولة مؤرخة في 23 ديسمبر 2006 تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء<sup>3</sup>، ويعتبر أداة ووسيلة قانونية لعمل وتسيير المجلس الأعلى للقضاء.

1. ج.ر، عدد 83، الصادر في 26 ديسمبر 2004، ص 37.

2. ج.ر، عدد 72 الصادر في 02 نوفمبر 2005، ص 11.

3. ج.ر، عدد 15 الصادر في 28 فيفري 2007، ص 15.

## الفرع الثاني: تعريف المجلس الأعلى للقضاء

تعتبر وزارة العدل المشرف الإداري التقليدي على السلطة القضائية، إلا أنه رغبة من المشرع الجزائري في تفادي التحكم في تسيير المسار المهني للقضاة، أشرك القضاة في إدارة مرفق القضاء عن طريق إنشاء المجلس الأعلى<sup>1</sup> الذي يتخذ من الجزائر العاصمة مقرا له.

إن المجلس الأعلى للقضاء هو مؤسسة دستورية وهو المحور الأساسي لنظام القضاء في الجزائر، فهو يشرف ويراقب المسار المهني للقضاة بمختلف جوانبه، منذ تعيينهم إلى غاية إنهاء مهامهم، كما أنه يساهم في تقديم آراء إستشارية لرئيس الجمهورية ولوزير العدل في المواضيع المتعلقة بقطاع القضاء<sup>2</sup>، ويعتبر أول هيئة تابعة لهذا القطاع تم إنشائها في الجزائر غداة الإستقلال، وذلك بموجب القانون رقم 63-218 ليمارس مهمة محكمة النقض بالنسبة للقضاء العادي، ومجلس الدولة بالنسبة للمنازعات الإدارية<sup>3</sup>، ثم نصت المادة 65 من دستور 1963<sup>4</sup> على تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وتم تأكيد هذه التشكيلة في المادة الأولى من القانون رقم 64-153 التي تبدأ صياغتها كالآتي:

"يتألف المجلس الأعلى للقضاء الذي يترأسه رئيس الجمهورية من:

– وزير العدل وحامل الأختام كنائب للرئيس ..."

---

1. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 252.  
2. مولاي عمار عبد القادر وسويلم عبد الحفيظ، التنظيم القضائي الجزائري في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غرداية، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم الحقوق، السنة الجامعية 2010/2009، ص 83.  
3. طاهري حسين، مرجع سابق، ص 132.  
4. صدر نص دستور 1963 في 10 سبتمبر 1963 :  
j.O, N° 64 Délivré Le 10 Septembre 1963, P. 888.

## الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء

ما هي الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء؟، هل هو هيئة إدارية، أو هو جهة قضائية إدارية؟.

للإجابة على هذا التساؤل، نتطرق إلى رأي المشرع الجزائري (أولاً) ثم نرصد رأي الإجتهد القضائي في الجزائر (ثانياً).

### أولاً: رأي المشرع الجزائري

جاء في المادة 152 من دستور 1996، أن القضاء الإداري يتشكل من مجلس الدولة والجهات القضائية الإدارية، وتجسدت هذه الأخيرة في المحاكم الإدارية حسب القانون رقم 98-02. لكن استقراء نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 (قبل تعديلها)، يفسح المجال لوجود جهات أخرى ذات طابع قضائي، يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قراراتها الصادرة نهائياً، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة. كما أن أحكام المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 (قبل تعديلها)، تدعم وجود جهات قضائية أخرى، حيث تنص على اختصاص مجلس الدولة في الدعاوى ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية<sup>1</sup>.

لذا أصبح من الضروري البحث عن الهيئات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة والمحاكم الإدارية. فهل يعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة ذات طابع قضائي، عندما يبت كمجلس تأديبي؟.

إن النظام القانوني المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، يحمل بعض المؤشرات التي تدل على طبيعته القضائية وهي:

---

1. خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص.ص 225-226.

- أحكام المادة 21 من القانون العضوي رقم 04-12 التي تنص على أنه:

"يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة".

- أحكام المواد من 31 إلى 33 من القانون العضوي السالف الذكر، التي تنص على مجموعة من الإجراءات المفصلة للمحاكمة التأديبية من طرف المجلس الأعلى للقضاء، المجتمع في تشكيلته التأديبية - التي يخضع لها القضاة المرتكبون لأخطاء تأديبية - تشبه الإجراءات المتبعة أمام المحاكم القضائية.

وقد أبدى الأستاذ مسعود شيهوب رأياً حول الطبيعة القضائية للمجلس الأعلى

للقضاء قائلاً:

"إن قرارات المجلس الأعلى للقضاء عندما ينعقد في شكل هيئة تأديب، هي قرارات قضائية وليست قرارات إدارية، بدليل أن رئاسة المجلس<sup>1</sup> في هذه الحالة تعود إلى قاض (الرئيس الأول للمحكمة العليا) وليس لرئيس المجلس الأعلى للقضاء<sup>2</sup> (رئيس الجمهورية) ولا إلى نائبه، كما أن أغلب تشكيلته قضائية: عشر (10) قضاة إلى جانب ست (06) شخصيات يعينهم رئيس الجمهورية. وعادة ما تكون القرارات الصادرة عن مثل هذه الهيئات نهائية لا تخضع لأي طعن قضائي ما عدا لرقابة النقض أمام مجلس الدولة<sup>3</sup>.

وبناء على ماسبق ذكره، نستخلص أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ، والإجراءات المتبعة أمامه، تمنح له الطابع القضائي<sup>4</sup>.

1. المقصود بالمجلس هو المجلس الأعلى.

2. المقصود بالمجلس هو المجلس الأعلى.

3. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول الهيئات والإجراءات، مرجع سابق، 270.

4. خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص.ص 246-247.

## ثانيا: رأي الإجتهد القضائي في الجزائر.

كان مجلس الدولة إلى غاية جوان 2005، يعتبر أن المجلس الأعلى للقضاء هو هيئة إدارية، والمقررات الصادرة عنه في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالبطلان، إلا أن مجلس الدولة في 07 جوان 2005 غير هذا الإجتهد، حيث اعتبر المجلس الأعلى للقضاء جهة قضائية إدارية متخصصة<sup>1</sup>.

فقد جاء في القرار رقم 025039 بتاريخ 19 أفريل 2006 الصادر عن مجلس الدولة مايلى:

"... حيث أن اجتهاد مجلس الدولة بقرار الغرف المجتمعة الصادر بتاريخ 2005/06/07 تحت رقم 016886، إستقر على أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية، وأن تشكيلته والإجراءات المتبعة أمامه، والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي، تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، وهذا عملا بالمادة 11 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه والتي تنص على أنه يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا..."<sup>2</sup>.

ومن هنا، فإن القرار القضائي السالف الذكر، قد قطع الشك باليقين، مؤكدا أن المجلس الأعلى للقضاء هو جهة قضائية إدارية متخصصة، وهو ما يعني أنه يدخل ضمن الجهات القضائية الإدارية المعنية بالمادة 11 السالفة الذكر.

1. مجلة مجلس الدولة، العدد 09، لسنة 2009، ص 57.

2. المرجع نفسه، ص.ص 57-58.



## المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

سنتطرق إلى التشكيلة الحالية للمجلس الأعلى للقضاء وفق القانون العضوي رقم 12-04، وذلك بالتفصيل في الأعضاء المشكلين للمجلس الأعلى للقضاء (الفرع الأول)، وإلى الكيفيات التي يتم وفقها انتخاب القضاة الأعضاء فيه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الأعضاء المشكلون للمجلس الأعلى للقضاء

تنص المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-04 على أن رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء ويتشكل كالاتي:

1. وزير العدل نائبا للرئيس،
2. الرئيس الأول للمحكمة العليا،
3. النائب العام لدى المحكمة العليا،
4. عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:
  - أ. قاضيين اثنين (02) من المحكمة العليا، من بينهما قاض واحد (01) للحكم، وقاض واحد (01) من النيابة العامة،
  - ب. قاضيان اثنان (02) من مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد (01) للحكم، ومحافظ للدولة واحد (01)،
  - ت. قاضيان اثنان (02) من المجالس القضائية، من بينهما قاض واحد (01) للحكم، وقاض واحد (01) من النيابة العامة،
  - ث. قاضيان اثنان (02) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد (01) للحكم، ومحافظ للدولة واحد (01)،

ج. قاضيان اثنان (02) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهما قاض واحد (01) للحكم، وقاض واحد (01) من قضاة النيابة،

5. ست (06) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

يعتبر المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل عضواً في المجلس الأعلى للقضاء ، إلا أنه يشارك في أعمال المجلس الأعلى للقضاء، ولا يشارك في المداولات.

تحدد مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء بأربع (04) سنوات غير قابلة للتجديد، وتنتهي عهدة أعضاء المجلس الأعلى عند تنصيب مستخلفيهم، ويتم تجديد نصف الأعضاء المنتخبين والمعيّنين كل سنتين وفق الكيفيات التي تم تعيينهم بها.

فتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء مختلطة تضم: رجال القضاء، رجال السلطة التنفيذية، وشخصيات من خارج سلك القضاء.

ويرى الأستاذ عمار بوضياف، أن إدخال عناصر من السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ، يتنافى وقاعدة الفصل بين السلطات، وفسح للمجال واسعاً أمام أعضاء السلطة التنفيذية للتحكم في شؤون القضاة، وقد قدم الأستاذ اقتراحه، بأن تقتصر العضوية في المجلس الأعلى للقضاء لرجال القضاء دون سواهم، وأن يقتصر دور رجال السلطة التنفيذية على الرأي والمشورة والإقتراح، وأن تسند رئاسة المجلس الأعلى للقضاء إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، بما يدرأ شبهة المساس باستقلالية القضاء<sup>1</sup>، ونحن نؤيد هذا الرأي تكريساً لاستقلالية القضاء، إلا أنه لم يتم الأخذ به في التشكيلة الحالية.

ويلاحظ على التشكيلة أيضاً، أن الشخصيات الستة من ذوي الكفاءات خارج سلك القضاء الذين يتم اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية، لم يحدد القانون أية شروط ينبغي

---

1. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص.ص 103-104-105.

توفرها فيهم، مما قد يفتح مجال عضوية المجلس الأعلى للقضاء من طرف شخصيات غير مؤهلة لذلك، بالنظر إلى الأهمية البالغة المميزة لهذه المؤسسة الدستورية.

### الفرع الثاني: كفاءات تنظيم إنتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء

ينص القانون العضوي رقم 04-12 في المادة 3 منه، على عضوية المجلس الأعلى للقضاء من طرف عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم. وأحالت المادة 8 من نفس القانون العضوي تنظيم وكفاءات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء إلى التنظيم، وقد صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-429.

سنتبع كفاءات تنظيم الإنتخاب وفق المرسوم التنفيذي السالف الذكر، من خلال التطرق إلى شروط الترشح (أولا)، وإلى إيداع الترشيحات (ثانيا)، وإلى إنشاء مكاتب الإنتخاب (ثالثا)، وإلى سير العملية الإنتخابية وإعلان النتائج (رابعا).

#### أولا: شروط الترشح

يشترط المشرع الجزائري شروطا يجب توفرها في القضاة، للترشح في انتخابات عضوية المجلس الأعلى للقضاء وهي كالآتي:

- أن يكون القاضي مرسما، مارس مهامه لمدة سبع (07) سنوات على الأقل في سلك القضاء<sup>1</sup>،
- أن لا يكون قد صدرت ضده عقوبة تأديبية مقررة من قبل المجلس الأعلى للقضاء، إلا إذا كان قد تم رد اعتباره حسب الشروط المقررة في القانون<sup>2</sup>.

---

1. المادة 1/4 من القانون العضوي رقم 04-12  
2. المادة 2/4 من نفس القانون العضوي.

## ثانياً: إيداع الترشيحات

- يتم تنظيم ومراقبة إنتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء من طرف مكتبه الدائم<sup>1</sup>، حيث يقوم باتباع الخطوات القانونية التالية:
- الإعلان عن تاريخ الإنتخاب ثلاثة (03) أشهر على الأقل قبل انتهاء تاريخ الإنابة الجارية<sup>2</sup>، ويتلقى المكتب الدائم طلبات الترشح في أجل الشهر الأول الموالي للإعلان عن الإنتخاب<sup>3</sup>،
  - يكون رفض الترشح مسبباً، ويبلغ للمعني في أجل عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ ورود الطلب<sup>4</sup>، ويجوز تقديم طلب إلتماس إعادة النظر في مدة خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغ الرفض<sup>5</sup>،
  - يتم ضبط قائمة المترشحين من طرف المكتب الدائم، وإرسالها إلى المكاتب الإنتخابية التي يتم إنشائها<sup>6</sup>.

## ثالثاً: إنشاء مكاتب الإنتخاب

تنشأ ثلاثة (03) مكاتب إنتخابية كمايلي:المكتب الأول مختلط، على مستوى المحكمة العليا، يكلف بعملية تصويت قضاة المحكمة العليا، وقضاة مجلس الدولة، والقضاة

- 
1. المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-429.
  2. المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي.
  3. المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي.
  4. المادة 1/7 من نفس المرسوم التنفيذي.
  5. المادة 2/7 من نفس المرسوم التنفيذي.
  6. المادة 1/8 من نفس المرسوم التنفيذي.

الملحقين، يتشكل من رئيس ونائبه وعضو، يشترط ألا يكونوا مترشحين لعضوية المجلس الأعلى للقضاء<sup>1</sup>،

والمكتب الثاني على مستوى كل مجلس قضائي، يكلف بعملية التصويت الخاصة بقضاة المجلس القضائي، والمحاكم العادية التابعة له، يتشكل من رئيس ونائبه وعضو، يشترط ألا يكونوا مترشحين لعضوية المجلس الأعلى للقضاء<sup>2</sup>،

أما المكتب الثالث على مستوى كل محكمة إدارية، يكلف بعملية التصويت الخاصة بقضاة المحكمة الإدارية، يتشكل من رئيس ونائبه وعضو، يشترط ألا يكونوا مترشحين لعضوية المجلس الأعلى للقضاء<sup>3</sup>،

ينشر رؤساء المكاتب الانتخابية قوائم المترشحين على مستوى الجهات القضائية التابعة لها قبل خمسة (05) أيام على الأقل من التاريخ المحدد للانتخابات<sup>4</sup>.

#### رابعاً: سير العملية الانتخابية وإعلان النتائج

يتم سير العملية الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج كالاتي:

- يقوم القضاة الناخبون - في حدود عدد القضاة المطلوب انتخابهم- بإجراء الإختيار بين المترشحين الواردة أسمائهم في القائمة، وذلك بالإبقاء على إسمي المترشحين الذين يقع عليهما الإختيار، والشطب على باقي أسماء المترشحين<sup>5</sup>،

- 
1. المادة 9 من نفس المرسوم التنفيذي.
  2. المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي.
  3. المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.
  4. المادة 2/8 من نفس المرسوم التنفيذي.
  5. المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي.

- تدوم العملية الإنتخابية من الساعة (8.00) صباحا إلى الثالثة (15.00) زوالا، ويجوز أن يمدد المكتب الدائم الوقت بساعتين على الأكثر، بناء على طلب من رئيس المكتب الإنتخابي المعني<sup>1</sup>،
- يجوز للقاضي الذي يتعذر عليه الإنتخاب شخصيا، أن يقدم وكالة لفاض يختاره، يكون مسجلا في نفس القائمة الإنتخابية، في حدود وكالة واحدة<sup>2</sup>،
- يعد كل مكتب إنتخابي بعد عملية الفرز، محضرا بالفرز، يتضمن على الخصوص: عدد الأصوات المعبر عنها، عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، عدد الأوراق الملغاة، وعدد الأوراق البيضاء<sup>3</sup>،
- يعد منتخبا المترشح الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يعتبر منتخبا المترشح الأكثر أقدمية في سلك القضاء، وفي حالة التساوي في الأقدمية، يعتبر منتخبا المترشح الأكبر سنا<sup>4</sup>.
- يعلن المكتب الدائم النتائج النهائية للفائزين ويرسلها إلى وزير العدل، وتنتشر النتائج على مستوى كل جهة قضائية<sup>5</sup>.

بناء على ما سبق تفصيله، يتبين لنا أن المشرع الجزائري، أولى عناية بالغة لعملية انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء، وقد فصل في كل مراحلها، وذلك نظرا لأهمية ما تفرزه من أعضاء، تسند لهم مهام ذات أهمية بالغة للقضاة.

---

1. المادة 2/15 من نفس المرسوم التنفيذي.  
 2. المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي.  
 3. المادة 18 من نفس المرسوم التنفيذي.  
 4. المادة 22 من نفس المرسوم التنفيذي.  
 5. المادتان 23-24 من نفس المرسوم التنفيذي.

## الفرع الثالث: حقوق وواجبات أعضاء المجلس الأعلى للقضاء

أقر القانون العضوي رقم 04-12 حقوقاً، وفرض واجبات، على أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، في إطار ممارسة مهامهم، وقد وردت في النظام الداخلي بالتفصيل.

نتطرق إلى حقوق أعضاء المجلس الأعلى للقضاء (أولاً) ثم إلى واجباتهم (ثانياً).

### أولاً: حقوق أعضاء المجلس الأعلى للقضاء

يستفيد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من عدة حقوق يمكن إيجازها في مايلي:

- كامل المرتب المرتبط بالوظيفة التي كانوا يمارسونها حين تعيينهم بالمجلس الأعلى للقضاء<sup>1</sup>، ومن منحة خاصة وفقاً نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 05-412<sup>2</sup>،
- الترقية بقوة القانون في المدة الدنيا، ولو كانوا زائدين على العدد المطلوب، إذا توفرت فيهم الشروط القانونية الأساسية للترقية في رتبهم الأصلية إلى مجموعة أو رتبة أعلى<sup>3</sup>،
- كل التسهيلات لممارسة مهامهم خلال مدة عضويتهم، سيما التفرغ لدورات المجلس الأعلى للقضاء<sup>4</sup>،
- حماية الدولة من القذف والتهديدات والإعتداءات، أي كانت طبيعتها، أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبة أو بسببها، حتى بعد انتهاء عهداتهم<sup>5</sup>،
- التعبير عن الآراء بكل حرية خلال دورات المجلس الأعلى للقضاء<sup>6</sup>.

---

1. المادة 4/5 من القانون العضوي رقم 04-12.  
2. المادة 4/5 من نفس القانون العضوي.  
3. المادة 6 من نفس القانون العضوي.  
4. المادة 3 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى.  
5. المادة 4 من نفس النظام الداخلي.  
6. المادة 5 من نفس النظام الداخلي.

## ثانيا: واجبات أعضاء المجلس الأعلى للقضاء

يلتزم أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بعدة واجبات، يمكن إيجازها في مايلي:

- إحترام أحكام النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء<sup>1</sup>،
- التقيد بواجب التحفظ، والتحلي بسلوك يلائم مقام المؤسسة<sup>2</sup>،
- الإلتزام بسرية المداولات، وبأية واقعة أو معلومة إطلع عليها في إطار نشاط المجلس الأعلى للقضاء<sup>3</sup>،
- حضور الجلسات في الأوقات المحددة في الإستدعاءات، وكل تأخر بدون عذر يعتبر بمثابة غياب عن الجلسة، وكل غياب دون عذر عن جلسة واحدة (01) هو بمثابة غياب عن الدورة كلها، تحرم العضو من المنحة الخاصة<sup>4</sup>،
- حظر استعمال الصفة أو المنصب لأغراض شخصية<sup>5</sup>.

### المطلب الثالث: التنظيم الداخلي والتسيير المالي وتسيير أعمالالمجلس الأعلى للقضاء

ينظم المجلس الأعلى للقضاء في عدة أجهزة وهيكل (الفرع الأول)، ويتم تسييره المالي بواسطة قسم المالية والمحاسبة، وتسيير أعماله بتشكيلة أعضائه، وبتشكيلة مكتبه الدائم (الفرع الثاني).

---

1. المادة 1/6 من نفس النظام الداخلي.

2. المادة 2/6 من نفس النظام الداخلي.

3. المادة 7 من نفس النظام الداخلي.

4. المادة 8 من نفس النظام الداخلي.

5. المادة 9 من نفس النظام الداخلي.



## الفرع الأول: التنظيم الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء

أجهزة وهيكل المجلس الأعلى للقضاء هي: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء (أولاً)، المكتب الدائم (ثانياً) وأمانة المجلس الأعلى للقضاء (ثالثاً).

### أولاً: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

وفقاً للمادتين 10 و 11 من النظام الداخلي، يدير المجلس الأعلى للقضاء رئيسه أو نائبه، ويتولى على الخصوص القيام بمايلي:

- السهر على احترام النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء،
- تحضير دورات المجلس الأعلى للقضاء، وتحديد جدول أعماله بالتنسيق مع المكتب الدائم،
- إدارة جلسات المجلس الأعلى للقضاء،
- ممارسة السلطة السلمية على المستخدمين الإداريين والتقنيين في المجلس الأعلى للقضاء،
- التوقيع وحده أو مع كل شخص مؤهل قانوناً، على الوثائق الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء،
- تمثيل المجلس الأعلى للقضاء أثناء التظاهرات أو الإحتفالات الرسمية،
- إقامة علاقات مع الهيئات الأجنبية المماثلة،
- الإدلاء بالتصريحات العلنية للمجلس الأعلى للقضاء أو يدلي بها نائبه، ويمكنهما تكليف عضو من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الدائم بذلك.

## ثانيا: المكتب الدائم

يتكون المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء من أربعة (04) أعضاء، يساعدهم موظفان يعينهما وزير العدل<sup>1</sup>.

يتم انتخاب أعضاء المكتب الدائم عن طريق الإقتراع السري والمباشر مدة عضويتهم، بالأغلبية في دور واحد وفي أول جلسة للمجلس الأعلى للقضاء<sup>2</sup>.

يوضع المكتب الدائم تحت رئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء. يستمر أعضاء المكتب الدائم في أداء مهمتهم إلى نهاية مدة إنابتهم، ويتفرغون لممارسة عهدتهم، ويوضعون بقوة القانون في وضعية إلحاق<sup>3</sup>.

### ثالثا: أمانة المجلس الأعلى للقضاء

توضع تحت تصرف المجلس الأعلى للقضاء أمانة، يتولى تسييرها القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء (1)، تتكون من أقسام (2).

#### 1. القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء

يتم تعيينه بقرار من وزير العدل<sup>4</sup>، يتولى تسيير أمانة المجلس الأعلى للقضاء، ويقوم بالمهام الآتية:

- تحضير أشغال المجلس الأعلى للقضاء،
- تحضير اجتماعات المجلس الأعلى للقضاء،

---

1. المادة 30 من نفس النظام الداخلي.  
2. المادة 31 من نفس النظام الداخلي.  
3. المادة 10 من القانون العضوي رقم 04-12.  
4. المادة 11 من نفس القانون العضوي.

- تحضير الملفات التأديبية،
- حضور اجتماعات المجلس الأعلى للقضاء وتدوينها في محاضر،
- تأشير محاضر اجتماع المجلس الأعلى للقضاء،
- مسك الملفات والسجلات،
- السهر على مسك أرشيف المجلس الأعلى للقضاء والمحافظة عليه،
- تحضير مشروع ميزانية المجلس الأعلى للقضاء وعرضها عليه<sup>1</sup>.

## 2. الأقسام

تتكون أمانة المجلس الأعلى للقضاء من القسم الإداري (أ)، وقسم المالية والمحاسبة (ب)، يشرف عليهما القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء، بمساعدة رئيسا القسمين ورؤساء المصالح<sup>2</sup>.

### أ. القسم الإداري

يتكون القسم الإداري من:

أ\_1. مصلحة الموظفين

أ\_2. مصلحة الوثائق والأرشيف<sup>3</sup>

نتطرق إلى المهام التي تقوم بها المصلحتان السالفتان الذكر:

---

1. المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى.  
 2. المادتان 50-51 من نفس النظام الداخلي.  
 3. المادة 52 من نفس النظام الداخلي.

## أ\_1. مصلحة الموظفين

تكلف مصلحة الموظفين بما يلي:

- ضمان سير المسار المهني للموظفين في حدود صلاحياتها،
- إعداد مخططات سنوية لتسيير الموارد البشرية،
- تنظيم مسابقات التوظيف والإمتحانات المهنية للموظفين،
- السهر على تطبيق القرارات التأديبية والتنظيمية واحترامها،
- دراسة كل مسألة لها صلة بتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالموظفين،
- إعداد مخططات تكوين وتحسين مستوى الموظفين، وضمان تنفيذها بالتنسيق مع المؤسسات والهيكل المعنية،
- تقديم الحصيلة الثلاثية عن نشاطات المصلحة<sup>1</sup>.

## أ\_2. مصلحة الوثائق والأرشيف

تكلف مصلحة الوثائق والأرشيف بما يأتي:

- فهرسة قرارات المجلس الأعلى للقضاء،
- تسيير أرشيف المجلس الأعلى للقضاء وحمايته، وحفظه وترتيبه حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تسيير مكتبة المجلس الأعلى للقضاء،
- حفظ المستندات<sup>2</sup>.

---

1. المادة 53 من نفس النظام الداخلي.

2. المادة 54 من نفس النظام الداخلي.

## ب. قسم المالية والمحاسبة

يوجد بأمانة المجلس الأعلى للقضاء - إلى جانب القسم الإداري - قسم ثان هو: " قسم المالية والمحاسبة، سنتطرق إليه بالتفصيل عند الحديث عن التسيير المالي للمجلس الأعلى للقضاء في الفرع الثاني.

### الفرع الثاني: التسيير المالي وتسيير أعمال المجلس الأعلى للقضاء

نتطرق إلى التسيير المالي للمجلس الأعلى للقضاء (أولاً)، وإلى تسيير أعماله بتشكيلة أعضائه (ثانياً) ثم نتحدث عن تسيير أعماله بتشكيلة مكتبه الدائم (ثالثاً).

#### أولاً: التسيير المالي للمجلس الأعلى للقضاء

يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالإستقلال المالي، وتسجل الإعتمادات الضرورية لسيره في الميزانية العامة للدولة، وهو ما يعني أن التسيير المالي للمجلس الأعلى للقضاء يخضع لقواعد المحاسبة العمومية. ويعتبر القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء أمراً بالصرف<sup>1</sup>، يقوم بتحضير مشروع ميزانية المجلس الأعلى للقضاء ويعرضها عليه<sup>2</sup>، ليصادق عليها<sup>3</sup>.

يشرف القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء على قسم المالية والمحاسبة في التسيير المالي، بمساعدة رئيس القسم ورؤساء المصالح التابعة للقسم.

ولتوضيح كفاءات التسيير المالي للمجلس الأعلى للقضاء، نتحدث بالتفصيل عن قسم المالية والمحاسبة (1)، ثم نتطرق إلى المصالح التابعة له (2).

---

1. المادة 17 من القانون العضوي رقم 04-12.  
2. المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى.  
3. المادة 14 من نفس النظام الداخلي.

## 1. قسم المالية والمحاسبة

يكلف قسم المالية والمحاسبة بالمهام التالية:

- إعداد تقديرات الميزانية، وتسيير الإعتمادات، ومسك حساباتها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تسيير كل العمليات المالية المتعلقة بميزانية التسيير والتجهيز المتصلة بالمجلس الأعلى للقضاء وتنفيذها،
- تحديد الإحتياجات وتقدير حجمها، فيما يخص الوسائل العامة والتجهيز الضروري لسير المجلس الأعلى للقضاء،
- تسيير الموارد المالية والوسائل العامة للمجلس الأعلى للقضاء،
- العمل على توفير الوسائل المادية الضرورية لسير المجلس الأعلى للقضاء<sup>1</sup>.

## 2. المصالح التابعة لقسم المالية والمحاسبة

يتكون قسم المالية والمحاسبة من:

أ. مصلحة الميزانية والمحاسبة

ب. مصلحة الوسائل العامة<sup>2</sup>

نتطرق إلى المهام التي تقوم بها المصلحتان السالفتان الذكر:

---

1. المادة 55 من نفس النظام الداخلي.

2. المادة 56 من نفس النظام الداخلي.

## أ. مصلحة الميزانية والمحاسبة

تكلف مصلحة الميزانية والمحاسبة بما يأتي:

- مسك المحاسبة اليومية للعمليات المالية المنفذة،
- إعداد التوقعات الخاصة بميزانية المجلس الأعلى للقضاء،
- إعداد تقديرات الميزانية المرتبطة بعمليات التجهيز والتسيير،
- ضمان أداء الرواتب ولواحقها وتصفياتها والأمر بصرفها،
- إعداد كشوف شهرية للنفقات،
- تنفيذ العمليات المحاسبية المتعلقة باعتمادات التسيير والتجهيز المخصصة للمجلس الأعلى للقضاء،
- مسك المحاسبة المتعلقة بالإلتزامات والدفع في ميزانية التجهيز والتسيير،
- تقديم الحصيلة الثلاثية والحصيلة الختامية عند إقفال السنة المالية<sup>1</sup>.

## ب. مصلحة الوسائل العامة

تكلف مصلحة الوسائل العامة بما يأتي:

- دراسة الوسائل الضرورية للسير الحسن لمصالح المجلس الأعلى للقضاء، وتقديرها، وتوفيرها، والسهر على صيانتها،
- مسك سجل الجرد،
- تسيير حظيرة السيارات،
- ضمان تسيير الأملاك العقارية للمجلس الأعلى للقضاء وصيانتها،

---

1. المادة 57 من نفس النظام الداخلي.

- السهر على صيانة وتجديد الأملاك المنقولة للمجلس الأعلى للقضاء وإعداد جرد لها،
- ضمان الحاجيات والوسائل المادية واللوازم الضرورية لسير المجلس الأعلى للقضاء،
- إعداد الحصيلة الثلاثية عن نشاطات المصلحة<sup>1</sup>.

### ثانيا: تسيير أعمال المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلة أعضائه

تسيير أعمال المجلس الأعلى للقضاء بعقد الدورات (1)، ويتم تحضير إجتماعاتها بعد تحديد جدول أعمالها (2)، ويتخذ المجلس الأعلى للقضاء قراراته عن طريق نظام المداولات (3).

#### 1. دورات المجلس الأعلى للقضاء

تنص المادة 12 من القانون العضوي رقم 04-12 على أنه:

"يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة، ويمكنه أن يجتمع في دورات إستثنائية، بناء على استدعاء من رئيسه أو من نائبه".

وقد أبدى الأستاذ عمار بوضياف ملاحظة، بخصوص حصر المشرع الجزائري صراحة حق دعوة المجلس الأعلى للقضاء للإجتماع في دورة إستثنائية، على عضوي السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية ووزير العدل دون سواهما، واقترح أن يشرك أعضاء الهيئة القضائية أيضا، كأن يتاح لنصف عدد القضاة المنتخبين، ولرئيس المحكمة العليا مثلا، حق دعوة المجلس الأعلى للقضاء للإنعقاد في دورة إستثنائية كلما دعت الضرورة ذلك<sup>2</sup>، ونحن أيضا نشاطر رأي الأستاذ في ما ذهب إليه حفاظا على التوازن داخل المؤسسة الدستورية.

---

1. المادة 58 من نفس النظام الداخلي.

2. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص.ص 108-109.



## 2. جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء

لم يحصر المشرع الجزائري سلطة تحضير جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء، في عضوي السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية أو وزير العدل، بل مكن مكتب المجلس الأعلى للقضاء - باعتباره جهازا منتخبا- من حق المشاركة في تحضير جدول الأعمال. هذا ما أشارت إليه المادة 13 من القانون العضوي رقم 04-12 بقولها:

"يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول الجلسات، بعد تحضيره بالإشتراك مع المكتب الدائم المذكور في المادة 10 أعلاه".

وأسندت المادة 18 من القانون العضوي رقم 04-12، استدعاء أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، إلى رئيسته أو إلى نائبه للدورات العادية، أما في حالة انعقاده كمجلس تأديبي، فإن استدعاء الأعضاء يكون من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا.

أما مسألة تحضير ملفات دورات المجلس الأعلى للقضاء، وإرسال الإستدعاءات إلى أعضائه، وتحرير المحاضر، فإنها مهام أسندتها المشرع الجزائري إلى أمانة المجلس الأعلى للقضاء بنص المادة 49 من النظام الداخلي.

## 3. نظام مداورات المجلس الأعلى للقضاء

تنص المادة 14 من القانون العضوي رقم 04-12 على أنه:

"لا تصح مداورات المجلس الأعلى للقضاء إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل".

وشدد المشرع الجزائري في مسألة غياب الأعضاء عن الإجتماعات، حيث اعتبرت المادة 8 من القانون العضوي رقم 04-12، أن كل تأخر عن الوقت المحدد بدون عذر، يعتبر بمثابة غياب عن الجلسة، وكل غياب عن جلسة واحدة من الدورة دون عذر شرعي، بمثابة غياب من الدورة كلها.

أما عن قرارات المجلس الأعلى للقضاء، فإنها تخضع لنظام الأغلبية طبقاً للمادة 15 من القانون العضوي رقم 04-12، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

### ثالثاً: تسيير أعمال المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلة مكتبه الدائم

حسب المادة 44 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، يترأس جلسات المكتب الدائم نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وفي حالة وجود مانع، يتولى العضو الأكبر سناً رئاسة الجلسة.

أما عن جلسات المكتب فلم يتم تحديد عددها، فللمكتب أن يجتمع كلما دعت الضرورة.

وتتص المادة 45 من النظام الداخلي، على المسائل التي يتولى المجلس الأعلى للقضاء دراستها، والملفات التي يتولى تحضيرها وهي كالآتي:

- دراسة المسائل التي يخطر بهها رئيس المكتب الدائم،
- دراسة المسائل التي يكلفه بها رئيس المكتب الدائم، وإبداء الإقتراحات بشأنها،
- تنفيذ المهام التي يكلفه بها المجلس الأعلى للقضاء، ويعد تقريراً بذلك،
- يتولى فيما يدخل في صلاحياته، وبالتنسيق مع المديرية المختصة على الخصوص تحضير الملفات التالية:
- ملفات تظلمات وشكاوي القضاة، وتقديم الإقتراحات بشأنها،
- ملفات حركة القضاة،
- قوائم الأهلية،
- قوائم تعيين وترسيم القضاة،
- ملفات رد الإعتبار.

ومن أجل تسهيل أعمال المكتب الدائم، ألزمت المادة 46 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء المديرية المختصة بوزارة العدل، بتبليغ المكتب الدائم بالمعلومات الخاصة بالمسار المهني للقضاة، بناء على طلب المكتب، وخولت المادة 47 من النظام الداخلي، الإستعانة بأعضاء من المجلس الأعلى للقضاء.

أخيراً، وبعد استعراضنا في الفصل الأول من البحث، تنظيم وتسيير الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر في ظل دستور 1996، بدءاً بالمحاكم الإدارية، ثم مجلس الدولة، وأخيراً المجلس الأعلى للقضاء، وقد تطرقنا إلى التنظيم الداخلي لتلك الهيئات، وإلى طرق تسييرها الإداري والمالي، وكذا كفاءات تسيير أعمالها، يتبين لنا مدى ضخامة تلك الهياكل وتعقيداتها، مما يعكس - بلا شك - أهمية وحجم الإختصاصات التي أسندها إليها المشرع الجزائري، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني من البحث.

## الفصل الثاني: إختصاصات الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر في ظل دستور 1996

خلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع باختصاصات قضائية، إلى جانب الإختصاصات الإستشارية - كما سنرى لاحقا- فإن اختصاصات المحاكم الإدارية تقتصر على المجال القضائي، ذلك أنها جهات قضائية إدارية للقانون العام في المادة الإدارية، كما ورد في المادة الأولى من القانون رقم 98-02، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المعدل.

نتطرق إلى الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وفق معيار عضوي، ومعيار موضوعي كرسهما المشرع الجزائري، ثم ننتقل إلى الحديث عن اختصاصها الإقليمي، ثم نفضل في اختصاصها النوعي بالنظر في مختلف الدعاوى الإدارية. ثم ننتقل للحديث عن الإختصاصات القضائية المتنوعة لمجلس الدولة، بالتعرف على اختصاصه كجهة حكم درجة أولى وأخيرة وفقا للمعيارين العضوي والموضوعي، ثم نخص بالدراسة لبعض من الدعاوى الإدارية التي يختص بها على سبيل المثال، ونفضل في اختصاصه التقويمي بالطعون العادية والطعون غير العادية، ونختتم دراسة اختصاصات مجلس الدولة بالتطرق إلى اختصاصه الإستشاري. وفي دراستنا لاختصاصات المجلس الأعلى للقضاء، نتطرق إلى اختصاصه في تسيير الحياة المهنية للقضاة، وفي متابعة وضعياتهم، وفي إنهاء مهامهم، وفي رقابته على انضباطهم، ونختتم الدراسة بالإشارة إلى اختصاصاته الأخرى.

سنناول كل هذه المواضيع في هذا الفصل مقسمين له إلى مباحث ثلاثة كالآتي:

**المبحث الأول: إختصاصات المحاكم الإدارية**

**المبحث الثاني: إختصاصات مجلس الدولة**

**المبحث الثالث: إختصاصات المجلس الأعلى للقضاء**

## المبحث الأول: إختصاصات المحاكم الإدارية

تتمتع المحاكم الإدارية بالإختصاص العام والولاية العامة في المادة الإدارية، إلا ما أسنده القانون صراحة إلى جهة أخرى. إن هذا الوضع قد تترتب عند تعديل المادة 7 من الأمر رقم 66-154 بموجب القانون رقم 90-23<sup>1</sup>.

حدد المشرع الجزائري اختصاصات المحاكم الإدارية في الإختصاص النوعي (المطلب الأول)، وفي الإختصاص الإقليمي (المطلب الثاني)، وحدد الإختصاص النوعي بالنظر في الدعاوى الإدارية (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

كرس القانون رقم 08-09 المعيار العضوي كأساس لتحديد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية (الفرع الأول)، وكرس أيضا المعيار الموضوعي لتحديد اختصاصها النوعي (الفرع الثاني)، وقد نص المشرع على استثناءات عن القواعد العامة لاختصاصها النوعي (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: المعيار العضوي كأساس لتحديد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

تنص المادة 800 من القانون رقم 08-09 على أن:

"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة، في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

---

1. بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 52.

بناء على المادة 800 السالفة الذكر، أخذ المشرع بالمعيار العضوي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية، حيث يشترط لانعقاد اختصاصها النوعي، أن يكون أحد أطراف النزاع الإداري شخصا من أشخاص القانون العام، فتحدد المنازعة الإدارية حينئذ بناء على صفة الشخص الإداري المراد مخصصته<sup>1</sup>.

يتمثل أشخاص القانون العام المذكورين في المادة 800 في:

الدولة (أولا)، الولاية (ثانيا)، البلدية (ثالثا)، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (رابعا).

#### أولا: الدولة

يقصد بالدولة في المفهوم الإداري، الإدارة المركزية والإدارة على المستوى المحلي، ووفقا لنص المادة 800 من القانون رقم 08-09، وينظر إليها بالمفهوم الضيق بأنها الإدارة المركزية<sup>2</sup>.

#### ثانيا: الولاية

عرف المشرع الجزائري الولاية في المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية<sup>3</sup> بأنها:

"... الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة".

---

1. بربراه عبدالرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص.ص 483-484.

2. بوحميده عطا الله، مرجع سابق، ص 76.

3. ج.ر، عدد 12 الصادر في 29 فيفري 2012، ص 05.

ويقصد بالولاية كشخصية معنوية وفقا للمادة الأولى السالفة الذكر مختلف الهيئات والأجهزة القائمة بالتنظيم الولائي، المتمثلة في جهازي المداولة (1) والتنفيذ (2).

## 1. جهاز المداولة

يتمثل في المجلس الشعبي الولائي، وما يشمل من هيئات، مثل رئيسه المنتخب من بين أعضائه، وما ينبثق عنه من لجان دائمة أو مؤقتة<sup>1</sup>.

## 2. جهاز التنفيذ

يتمثل في الوالي، وما يوضع تحت سلطته من هياكل وأجهزة، مثل مجلس الولاية، إضافة إلى الأجهزة الداخلية للولاية: الأمانة العامة، المفتشية العامة، الديوان، وكذا دوائر الولاية<sup>2</sup>.

أضاف المشرع الجزائري إلى الولاية في القانون رقم 08-09 "المصالح غير الممركزة"، فجاءت العبارة في المادة 1/801: "الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية". وهي تلك الأجهزة الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وهي خاضعة للسلطة الرئاسية للوزير، مثل مديرية التربية في الولاية، مديرية الفلاحة، والمديرية الجهوية للجمارك التي يمتد اختصاصها الإقليمي إلى عدة ولايات.

لقد خولت المادة 1/801 السالفة الذكر، للمصالح غير الممركزة للدولة حق التقاضي، إذا تم عقد الإختصاص لمنازعاتها إلى المحاكم الإدارية<sup>3</sup>.

---

1. بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 111.  
2. المرجع نفسه، ص 111.  
3. المرجع نفسه، ص 111.

## ثالثا: البلدية

عرف المشرع الجزائري البلدية في المادة الأولى من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية<sup>1</sup> بأنها:

"هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانون".

البلدية كعنصر من عناصر المعيار العضوي، الذي يقوم عليه الإختصاص القضائي الإداري للمحاكم الإدارية، تشتمل على مختلف الهيئات والأجهزة القائمة بها، وهي جهازي المداولة (1) والتنفيذ (2).

### 1. جهاز المداولة

يتمثل في المجلس الشعبي البلدي، وما يرتبط به من لجان دائمة أو مؤقتة<sup>2</sup>.

### 2. جهاز التنفيذ

يتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات<sup>3</sup>.

أضاف المشرع الجزائري للبلدية في القانون رقم 08-09: "المصالح الإدارية الأخرى للبلدية"، فجاءت العبارة في المادة 1/801: "البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية".

ينص المشرع الجزائري على المصالح الإدارية للبلدية في المادة 153 من القانون رقم 10-11 حيث ورد فيها مايلي:

---

1. ج.ر، عدد 37 الصادر في 03 جويلية 2011، ص 04.  
2. بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 109.  
3. المرجع نفسه ص 109.



"يمكن البلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها".

وتنص المادة 154 من نفس القانون السالف الذكر على الطابع الإداري للمؤسسات العمومية البلدية كمايلي:

"تكون المؤسسات العمومية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري...".

لقد خولت المادة 1/801 السالفة الذكر، للمؤسسات العمومية البلدية، حق التقاضي أمام المحاكم الإدارية<sup>1</sup>.

#### رابعاً: المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

هي أسلوب من أساليب تسيير المرافق العامة، ومن ثمة تعرف على مستوى الفقه بأنها: "مرفق عام متمتع بالشخصية الاعتبارية"<sup>2</sup>.

من الأمثلة التقليدية للمؤسسات العمومية الإدارية: المؤسسات الجامعية، والمؤسسات العمومية الإستشفائية. أحسن معيار لتمييز المؤسسات العمومية الإدارية عن المؤسسات الإقتصادية هو المعيار القانوني (1)، ويستعان بمعايير أخرى عند سكوت النص القانوني المنشئ للمؤسسة العمومية، عن طبيعتها القانونية، وهذه المعايير هي: المعيار المادي (2)، المعيار المالي (3)، ومعايير قواعد المحاسبة العمومية (4).

---

1. بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 110  
2. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث نظرية الإختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2007، ص362.

## 1. المعيار القانوني

هو النص القانوني الذي أنشئت بموجبه المؤسسة العمومية، إذ عادة ما تتضمن المادة الأولى من قانونها الأساسي، تحديد طبيعتها: إدارية، إقتصادية، تجارية، أو صناعية<sup>1</sup>.

## 2. المعيار المادي

يتعلق هذا المعيار بطبيعة نشاط المؤسسة العمومية: تجاري، إقتصادي هدفها الربح، أو إداري خدماتي هدفه خدمة المجتمع مجاناً.

## 3. المعيار المالي

يتعلق هذا المعيار بالبحث فيما إذا كانت المؤسسة العمومية تمول من ميزانية الدولة، فتعتبر إدارية، أو أن إيراداتها خاصة فتعتبر إقتصادية.

## 4. معيار قواعد المحاسبة العمومية

تعتبر مؤسسة عمومية إدارية إذا خضعت في تسييرها المالي لقواعد المحاسبة العمومية، أما إذا كان طريق حسابها المالي مخطط المحاسبة الوطنية فتعتبر إقتصادية<sup>2</sup>.

إن ما يمكن ملاحظته حول صياغة نص المادة 800 من القانون رقم 08-09، أنه قد ورد فيها ذكر نوع معين من المؤسسات، كمعيار عضوي لانعقاد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وهي:

---

1. بوحميده عطا الله، مرجع سابق، ص.ص 77-78.

2. شيهوبمسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص 366.

"المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية" دون سواها، وهو ما ضيق من مجال المنازعة الإدارية من الناحية العضوية.

وبالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية<sup>1</sup> المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013<sup>2</sup>، نجدها قد أشارت إلى العديد من أصناف المؤسسات وهي:

- مراكز البحث والتنمية،

- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني،

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

وقد صدرت عدة نصوص قانونية لاحقة تضمنت إنشاء مؤسسات عمومية من عدة أصناف، وهي جميعا معنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية التي تعتبر قواعدها ذات طابع إداري، إذ أن القانون رقم 08-09 خصص لمنازعاتها أحكاما خاصة في المادة 946 وما بعدها. لذا ينبغي أن يتم تعديل المادة 800 حتى تتماشى مع النصوص القانونية المحدثة لهذا النوع من أصناف المؤسسات<sup>3</sup>.

سنعرض للصنف الأخير من المؤسسات العمومية السالفة الذكر لاحقا، وهو المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عند الحديث عن الاستثناءات الإيجابية للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

1. ج. عدد 58 الصادر في 07 أكتوبر 2010، ص 03.

2. ج.ر، عدد 02 الصادر في 13 جانفي 2013، ص 05.

3. بوضياف عمار، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 5، جوان 2011، ص 23 و ص 25.

## الفرع الثاني: المعيار الموضوعي كأساس لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

يعتبر المعيار الموضوعي مقياسا يعتمد عليه في كل الأحوال التي تكون الإدارة فيها طرفا في النزاع، إذ ليس من المعقول أن نحاسب شخصا دون العودة على الأعمال والنشاطات التي تصدر منه، والتي عن طريقها يتم تحديد اختصاصات المحاكم الإدارية قصد بسط الرقابة عليه.

ونظرا لقصور المعيار العضوي، إعتمدت المحاكم الإدارية على المعيار الثاني الموضوعي، الذي تناولته المادة 1/801 من القانون رقم 08-09 بالنص عليه كالآتي:

"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية...".

يتضح لنا من قراءة نص المادة السالفة الذكر، أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الموضوعي، الذي عبر عنه بالقرارات الصادرة عن البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية (أولا)، والقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية (ثانيا) إضافة إلى قرارات المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية (ثالثا).

## أولاً: القرارات الصادرة من البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية

القرارات الصادرة من البلديات والمصالح الإدارية الأخرى للبلديات هي كل القرارات التي تشمل: مداوات المجلس الشعبي البلدي(1)، قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي(2)، وقرارات المصالح الإدارية التابعة للبلديات (3).

### 1. مداوات المجلس الشعبي البلدي

لم يبين القانون رقم 11-10 المقصود بالمداولة، بل اكتفى بالإشارة إلى عملية تنفيذها، من خلال المادة 3/96 التي تنص على مايلي:

"... يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي، في إطار صلاحياته، قرارات قصد:....."

تنفيذ مداوات المجلس الشعبي البلدي، عند الإقتضاء".

يفهم من نص المادة السالفة الذكر، أن المداوات التي تصدر عن المجلس الشعبي البلدي عبارة عن قرارات تداولية، تخضع لرقابة القضاء الإداري (المحاكم الإدارية)<sup>1</sup>.

### 2. قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي

لرئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة كبيرة من الإختصاصات، قسمها المشرع حسب الأزواج التمثيلي كالآتي:

- إختصاصات في مجال تمثيل البلدية،
- إختصاصات في مجال تمثيل الدولة.

---

1. بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، سنة 2011، ص35.

من القضايا التي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلاً للدولة:

- رخص البناء،
- الأملاك العقارية،
- التعيين في الوظائف العمومية،
- العقود،

### 3. قرارات المصالح الإدارية التابعة للبلديات

عندما يتم إنشاء هذه المصالح في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تكون القرارات الصادرة عنها خاضعة للمحاكم الإدارية، بعد أن اعترف المشرع الجزائي لها بحق التقاضي أمام القضاء الإداري بموجب المادة 2/801.

### ثانياً: قرارات الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية

تتقسم هذه القرارات إلى ثلاثة (03) أنواع حسب النشاط الممارس من طرف الولاية ومصالحها وهي: قرارات الولاية اللامركزية (المداولات)(1)، قرارات الوالي (2)، وقرارات المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية(3).

#### 1. قرارات الولاية اللامركزية (المداولات)

هي في شكل قرار يصدر عن المجلس الشعبي الولائي خلال فترة زمنية معينة ومحددة تسمى: "دورة المجلس الشعبي الولائي"، ولا يشرع في تطبيقها إلا بعد قفل الدورة التي قام من خلالها المجلس الشعبي الولائي بإصدارها عن طريق المصادقة الجماعية، أي بأغلبية الأعضاء الممارسين<sup>1</sup>.

---

1. النظام القانوني لمداولات المجلس الشعبي الولائي نظمه المواد من 14 إلى 32 من القانون رقم 07-12.

## 2. قرارات الوالي

للوالي اختصاصان تمثيليان على مستوى الولاية: الأول بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، والثاني بصفته هيئة تنفيذية للدولة.

- في حالة التنفيذ المباشر لمداومات المجلس الشعبي الولائي، يتم تحريك الدعوى القضائية الإدارية ضد المجلس الشعبي الولائي، كهيئة وظفت لدى شخص الولاية، وما الوالي في هذه الحالة إلا منفذ للعمل تنفيذا ماديا فقط،
- وفي حالة التمثيل، يكون الوالي ممثلا للولاية التي يمكن أن تكون مدعية أو مدعى عليها باعتبارها ذات شخصية معنوية تخول من قبل القانون بذلك،
- أما الوالي فلا يمكن اعتباره مدعيا أو مدعى عليه، لأنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية، بل هو ممثل لها، وعليه ترفع الدعوى الإدارية ضد الولاية قصد منازعتها أو مراقبتها قضائيا أمام المحاكم الإدارية<sup>1</sup>.

## 3. قرارات المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية

بعد أن اعترف المشرع الجزائري لهذه المصالح بحق التقاضي أمام القضاء الإداري، بموجب المادة 1/801 من القانون رقم 08-09، تكون المحاكم الإدارية مختصة بالنظر في الدعاوى الإدارية ضد قرارات المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، إذا انعقد لها الاختصاص.

---

1. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 46.

### ثالثا: قرارات المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

طبقا للمادة 146 من القانون رقم 07-12، يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، قصد تسيير المصالح العمومية.

إذا كانت المؤسسات العمومية الولائية ذات طابع إداري طبقا للمادة 146- السالفة الذكر- تكون نشاطاتها إدارية، ويكون البعض منها في شكل قرارات إدارية، وحسب نص المادة 2/801 من القانون رقم 08-09، تعود مراقبة تلك القرارات للمحاكم الإدارية، بالإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية.

أما إذا كانت المؤسسات العمومية الولائية ذات طابع صناعي أو تجاري، فإن منازعاتها تكون خارجة عن نطاق اختصاص القضاء الإداري (المحاكم الإدارية)، ويختص بها القضاء العادي، مثل الوكالات الولائية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري.

### الفرع الثالث: الإستثناءات الواردة على الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

بالرغم من اعتماد المشرع الجزائي على المعيارين العضوي والموضوعي لتحديد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، إلا أن المشرع نص على إستثناءات إيجابية على الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية (أولا) ونصت المادة 802 من القانون رقم 08-09 على إستثناءات سلبية على الإختصاص النوعي، ووردت إستثناءات سلبية أخرى على الإختصاص بموجب نصوص قانونية أخرى (ثانيا).

#### أولا: الإستثناءات الإيجابية

تنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدلة بالمرسوم الرئاسي رقم 03-13 على صنف من المؤسسات غير الإدارية هو: المؤسسات العمومية ذات الطابع



الصناعي والتجاري، وتراجع التعديل السالف الذكر عن إدراج صنف المؤسسات العمومية الإقتصادية -التي تعتبر بدورها غير إدارية- ضمن نص المادة 2 السالفة الذكر.

وبالرغم من أن المؤسسات العمومية التي تدخل ضمن صنف المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (غير الإدارية)، إلا أنه في إطار إبرام الصفقات العمومية، تخضع لأحكام المادة 946 وما بعدها من القانون رقم 08-09، وبالتالي فإن نزاعاتها من اختصاص المحاكم الإدارية، ونشير إلى أن التعديل الأخير للمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يخرج صنف المؤسسات العمومية الإقتصادية من اختصاص المحاكم الإدارية الذي كان معمولاً به سابقاً قبل التعديل.

إن صنف المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية الإقتصادية هي أشخاص معنوية عامة تدعى: "الأشخاص المعنوية العامة ذات النظام المزدوج (العمومية والمتاجرة)"، تستند في إنشائها إلى أساس قانوني(1)، ولها طبيعة وشكل قانونيين (2).

## 1. الأساس القانوني

تجد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية الإقتصادية، أساسهما القانوني في القانون رقم 88-10 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية المعدل والمتمم<sup>1</sup>، والأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصائصها المتمم<sup>2</sup>.

---

1. ج.ر، عدد 02 الصادر في 13 جانفي 1988، ص30.  
2. ج.ر، عدد 47 الصادر في 22 أوت 2001، ص 09.

## 2. الطبيعة والشكل القانوني

تتمتع المؤسسات العمومية السالفة الذكر بطبيعة قانونية مزدوجة: العمومية (أ)، والمتاجرة (ب).

### أ. العمومية

تخضع للقانون العام في علاقاتها مع الدولة.

### ب. المتاجرة

تعد تاجرا في علاقاتها مع الغير، وتخضع لقواعد القانون التجاري، وتؤسس هذه المؤسسات في شكل شركات مساهمة أو في شكل شركات محدودة المسؤولية.

أما الفرق بين صنفى المؤسسات العمومية السالفي الذكر، فهو يكمن أساسا في طريقة تمويلها وتعاملها مع آليات السوق<sup>1</sup>.

### ثانيا: الإستثناءات السلبية

أورد المشرع الجزائري بعض الإستثناءات على الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية معتمدا على المعيار الموضوعي السالب إستنادا إلى قواعد القانون رقم 08-09 (1)، وأورد استثناءات أخرى معتمدا على معيار موضوعي آخر سالب للإختصاص مبني على قواعد قانونية أخرى (2).

---

1. بكرار شوش محمد، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، جامعة وهران، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011/2012، ص.ص 61-62.

## 1. إختصاص القضاء العادي بموجب القانون رقم 08-09

خلافًا للمادتين 800 و 801 من القانون رقم 08-09 اللتين حددتا الأشخاص الإدارية وأعمالها التي تكون من اختصاص المحاكم الإدارية، إعتبر المشرع الجزائي أن هذه الشمولية في الإختصاص غير مطلقة بإدخاله بعض الإستثناءات التي تحيل الإختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي، وذلك بموجب المادة 802 من القانون رقم 08-09 التي تنص على مايلي:

"... خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه، يكون من إختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1- مخالفات الطرق،

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية".

### أ. المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق

المقصود بمخالفات الطرق، كل الأعمال التي تشكل اعتداء على الطرق العمومية سواء بالتخريب أو العرقلة، وقد أحال المشرع الإختصاص على المحاكم العادية دون تمييز بين الطرق الكبرى والطرق الصغرى، إلا أنه في الواقع العملي قلما تلجأ الإدارة إلى طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت ملكيتها الناتجة عن الإعتداء على الطرق،

لأن هذا الإعتداء مجرم في قانون العقوبات<sup>1</sup>، وبالتالي فإن الإدارة تكتفي بتأسيسها كطرف مدني أمام القسم الجزائي الذي ينظر في الدعوى الجزائية المقامة ضد مرتكب التخريب<sup>2</sup>.

## ب. المنازعات المتعلقة بدعاوى التعويض (المسؤولية) عن أضرار المركبات

تنص المادة 802 من القانون رقم 08-09 على مايلي:

"... يكون من إختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية".

نستنتج من نص المادة 802 السالفة الذكر، مجموعة من العناصر الدالة على شروط إحالة الإختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي كاستثناء وهي:

- أن تنصب المنازعة على دعوى خاصة بالمسؤولية، وذلك بضرورة توافر أركان المسؤولية التي تبنى أصلا على الخطأ المفترض في ذمة الأشخاص الإدارية المحددة في المادة 802،
- أن يرتكب الخطأ من طرف مركبات الأشخاص الإدارية المحددة،
- أن ترتب أخطاء المركبات أضرارا،

---

1. أنظر المواد 386-406-407-408 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966، ص 702.

2. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص.ص 428-429.

- التعويض وهو طريقة لمحاولة جبر الضرر الذي أصاب الشخص من خلال تدخل المركبة المملوكة للإدارة المحدثه للضرر<sup>1</sup>.

2. إختصاص القضاء العادي بموجب قواعد قانونية أخرى

إلى جانب الإستثناءات الواردة في المادة 802 من القانون رقم 08-09، توجد قواعد قانونية أخرى تعتبر هي الأخرى استثناءات على اختصاص المحاكم الإدارية لفائدة جهات غير قضائية، أو لفائدة القضاء العادي، رغم وجود الأشخاص الإدارية كأطراف في المنازعات، منها على سبيل المثال المنازعات الإنتخابية ذات الطابع الوطني (أ)، منازعات الجمارك (ب)، منازعات الإيجار (ت)، منازعات التنازل عن الأملاك الخاصة بالدولة (ث)، منازعات المواد التجارية.

أ. المنازعات الإنتخابية ذات الطابع الوطني

تنص المادة 163 من الدستور على مايلي:

"يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور. كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والإنتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات".

وينص القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات<sup>2</sup>، في المادة 138 منه على مايلي:

---

1. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص.ص 65-66.  
2. ج.ر، عدد 01 الصادر في 14 جانفي 2012، ص 09.

"يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني تلقائيا وفور صدوره".

ينظر المجلس الدستوري أيضا في الإنتخابات الرئاسية، والإستفتاء في كل الدعاوى التي ترفع إليه، طبقا للمادة 167 من القانون العضوي رقم 12-01.

أما بالنسبة للإنتخابات التشريعية، فإن المجلس الدستوري يفصل في الطعون التي تحرك من طرف المترشح للإنتخابات، أو الأحزاب السياسية المشاركة، وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 166 من القانون العضوي رقم 12-01.

#### ب. منازعات الجمارك

طبقا للمادة 272 من قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 19 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك<sup>1</sup> المعدل والمتمم<sup>2</sup>، أوكل المشرع صراحة منازعات القطاع الجمركي المنحصرة في المخالفات والجنگ، والجنايات، إلى جهات القضاء العادي.

و طبقا للمادة 273 من القانون السالف الذكر، خول المشرع القضاء الإداري، البث في بعض القضايا المدنية، في الإعتراضات المتعلقة برفع الحقوق والرسوم واستردادها، ومعارضات الإكراه، وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي.

---

1. ج.ر، عدد 30 الصادر في 24 جويلية 1979، ص 678.  
2. معدل ومتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، ج.ر، عدد 61 الصادر في 23 أوت 1998، ص 06.

## ت. منازعات الإيجار

ينظر القضاء العادي في كل أنواع الإيجار، ماعدا الإيجارات التي تكون عن طريق المزادات، والمتعلقة بالمذابح، المرافق العمومية، الأسواق وغيرها<sup>1</sup>.

## ث. منازعات التنازل عن الأملاك الخاصة بالدولة

بالرجوع إلى المادة 35 من القانون رقم 81-01 المؤرخ في 07 فيفري 1981 المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الإستعمال السكني، أو المهني، أو التجاري، أو الحرفي، التابعة للدولة والجماعات المحلية، ومكاتب الترقية والتسيير العقاريين والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية<sup>2</sup>، فإن الإختصاص ينعقد للمحاكم الإدارية العادية للنظر في الطعون النزاعية، في حالة رفض الطعن المقدم إلى اللجنة الولائية، أو عند عدم تلقي رد في الآجال المحددة قانونا، وهذا رغم أن القرار المطعون فيه صادر من جهة إدارية<sup>3</sup>.

## ج. منازعات المواد التجارية

تخضع منازعات المواد التجارية التي تكون الأشخاص الإدارية طرفا فيها، لإختصاص القضاء العادي، باعتبارها تدخل ضمن الأعمال التجارية التي تكون في شكل عقود خاصة تؤكدتها بعض النصوص القانونية<sup>4</sup>.

---

1. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 70 .  
2. ج.ر، عدد 06 الصادر في 10 فيفري 1981، ص 121.  
3. بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 120.  
4. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص.ص 434-435.

### ثالثا: الطبيعة القانونية للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

طبقا للمادة 807 من القانون رقم 08-09، فإن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من النظام العام، حيث تختص المحاكم الإدارية بالنظر في المنازعات الإدارية المطروحة أمامها، ويختص القاضي الإداري بالنظر في إلغاء القرارات الإدارية بسبب عدم مشروعيتها، كما تنظر المحاكم الإدارية في طلب التعويض بسبب ما ألحقته قرارات الإدارة من أضرار بالأفراد، كما تنظر بإعطاء التفسير لمدلول القرار الإداري الغامض، وتحديد مدى مشروعيتها، تنظر المحكمة الإدارية في موضوع الدعوى، ويجب على القاضي إثارته تلقائيا، ويجوز إثارته من أحد الخصوم في أية مرحلة من مراحل الدعوى<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

يشترط لانعقاد اختصاص المحاكم الإدارية، إلى جانب وجوب توافر المعيار العضوي وما يتبعه من معيار موضوعي، أن يستكمل بانعقاد الاختصاص الإقليمي، الذي يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم اختصاصات المحاكم الإدارية على أساس جغرافي إقليمي، وعلى أساس تواجد الشخص من مسكن وإقامة (الفرع الأول) إلا أن المشرع أحدث بعض الإستثناءات الإيجابية على قاعدة الاختصاص المحلي تختص بواسطتها المحكمة الإدارية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في ظل القانون رقم 08-09

شرعت قواعد الاختصاص الإقليمي من أجل حماية الخصوم وحماية حقوقهم الخاصة، وتنص المادة 803 من القانون رقم 08-09 على الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في إطارها الإقليمي (أولا)، وعلى أساس القواعد المنظمة للاختصاص (ثانيا).

---

1. فريجه حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 348.



## أولاً: تحديد اختصاص المحاكم الإدارية على أساس إقليمي

إستناداً إلى المرسوم التنفيذي رقم 98-356 (قبل التعديل)، تم إنشاء إحدى وثلاثين (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، تم توزيعها بطريقة غير متكافئة بين الولايات<sup>1</sup>، إلا أن المشرع الجزائري قد تراجع عن هذا التقسيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-356، حيث تم رفع عدد المحاكم الإدارية إلى ثمانية وأربعين (48) محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني، ليكون عدد المحاكم الإدارية مساوياً لعدد ولايات الوطن.

## ثانياً: تحديد القواعد المنظمة للإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

تحدد القواعد المنظمة للإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، استناداً إلى المادة 803 من القانون رقم 08-09، حيث أحالت الإختصاص الإقليمي إلى المادتين 37 و38 اللتين تنصان على اعتماد معيار الموطن، فالمادة 37 تنص على أنه:

"يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وتنص المادة 38 على أنه:

"في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم".

---

1. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص.ص 98-99.

يتضح من خلال قراءة المادتين السالفتي الذكر، أن المشرع اعتمد في القانون رقم 09-08 على عنصر الموطن فقط لتحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

عرف الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني<sup>1</sup> المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005<sup>2</sup>، الموطن في المادتين 36 و37، حيث تعرفه المادة 36 بأنه:

"... هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن، ولا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من موطن واحد في الوقت نفسه".

وتعرف المادة 37 الموطن على أساس النشاط بأنه:

"يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة، أو حرفة، موطننا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة".

#### الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على الإختصاص الإقليمي في ظل القانون رقم 09-08

إعتمد المشرع الجزائري على قواعد أخرى بدلا من قواعد الموطن الذي يعتبر الأصل في قيام الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، وقد نصت عليها المواد 39، 40، 41، 804، 805، و806 من القانون رقم 09-08 التي اعتمدت - بدل الإختصاص الإقليمي على أساس الموطن - قواعد أخرى تعتمد أسسا أخرى في تعيين المحاكم الإدارية المختصة.

---

1. ج.ر، عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975، ص 990.

2. ج.ر، عدد 44 الصادر في 26 جوان 2005، ص 17.

لقد قسم المشرع الجزائري الدعاوى على المحاكم الإدارية إستنادا إلى قاعدة مكان النشاط (أولا) أو على قواعد تستند على اعتبارات أخرى (ثانيا).

**أولا: إعتداد قاعدة النشاط كأساس للإختصاص الإقليمي**

حسب المادة 804 من القانون رقم 08-09، أبعد المشرع الجزائري قاعدة موطن المدعى عليه، وأوجب رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية على أساس النشاط، وتشتمل هذه القاعدة على مجموعة من الدعاوى الإدارية وهي:

**1. الدعاوى المتعلقة بفرض الضرائب والرسوم**

يؤول الإختصاص فيها إلى المحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة.

**2. الدعاوى المتعلقة بمادة الأشغال العمومية**

يؤول الإختصاص فيها إلى المحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

**3. الدعاوى المتعلقة بمادة العقود الإدارية مهما تكن طبيعتها**

يؤول الإختصاص فيها إلى المحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

**4. الدعاوى المتعلقة بمادة منازعات الموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من**

**الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية**

يؤول الإختصاص فيها إلى المحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان صدور قرار التعيين.

**5. الدعاوى المتعلقة بمادة منازعات الخدمات الطبية**

يؤول الإختصاص فيها إلى المحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6. الدعاوى المتعلقة بمادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية

يؤول الإختصاص فيها إلى المحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الإتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

7. الدعاوى المتعلقة بمادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري

يؤول الإختصاص فيها إلى المحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8. الدعاوى المتعلقة بمادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية

يؤول الإختصاص فيها إلى المحاكم الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

ثانيا: إختصاص المحاكم الإدارية اعتمادا على قواعد أخرى (المواد 39، 40، 41، 805 و 810 من القانون رقم 08-09)

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات على أساس اختصاص إقليمي بينى على قواعد مختلفة حسب الدعاوى الإدارية الآتية:

1. الدعاوى المتعلقة بمادة مصاريف التقاضي وأجور المساعدين القضائيين

تختص بها المحاكم الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان المحكمة الإدارية التي فصلت في الدعوى الأصلية.

2. الدعاوى المتعلقة بالضمان

تختص بها المحاكم الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان تقديم الطلب الأصلي

3. الدعاوى المتعلقة بالإستعجال

تختص بها المحاكم الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ أو التدابير المطلوبة.

#### 4. الدعاوى المرفوعة من الأجانب

تختص بها المحاكم الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان تنفيذ الإلتزامات التي تعاقدها عليها في الجزائر مع جزائري قد يكون من الأشخاص الإدارية.

#### 5. الدعاوى المتعلقة بالطلبات الإضافية، أو العارضة، أو المقابلة

تختص بها المحاكم الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية.

#### 6. الدعاوى المرتبطة إقليميا

تختص بها المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات المقدمة لها التي تدخل في اختصاصها الإقليمي، وتلك الطلبات المرتبطة بها التي يعود الإختصاص الإقليمي لها إلى محكمة إدارية أخرى.

#### ثالثا: الطبيعة القانونية للإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

طبقا للمادة 807 من القانون رقم 08-09، فإن الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام، تتأكد المحكمة الإدارية من اختصاصها الإقليمي بنظر موضوع الدعوى، ويجب على القاضي إثارته تلقائيا، ويجوز إثارته من أحد الخصوم في أية مرحلة من مراحل الدعوى<sup>1</sup>.

#### المطلب الثالث: إختصاص المحاكم الإدارية بالدعاوى الإدارية

تنص المادة 2 من القانون رقم 98-02 على أنه:

"تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية".

---

1. فريجه حسين، مرجع سابق، ص 348.

لقد نصت المادة 2 السالفة الذكر، على وجوب إخضاع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية للقانون رقم 08-09 الذي جعل المحاكم الإدارية ذات اختصاص مطلق للنظر في كل النزاعات الإدارية، ماعدا التي هي من اختصاص مجلس الدولة استنادا على المعيار العضوي، إلا أن المشرع الجزائري من جهة أخرى حدد مجال اختصاص المحاكم الإدارية باتباعه للمعيار الموضوعي الذي حدد اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في الدعاوى المنصبة على القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، والقرارات الصادرة عن البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، والقرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وتتعلق هذه الدعاوى بالإلغاء (الفرع الأول)، التفسير (الفرع الثاني)، فحص المشروعية (الفرع الثالث)، ودعاوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة (الفرع الرابع).

### الفرع الأول: إختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء من المجالات التي تختص بها المحاكم الإدارية وتعرف بأنها:

"الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية، التي يحركها ويرفعها ذوو الصفة القانونية والمصلحة، أمام جهات القضاء المختصة في الدولة، للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة". وتتحرك وتنحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية<sup>1</sup> المطعون فيها بعدم الشرعية، والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكد من عدم شرعيتها، وذلك بحكم قضائي ذي حجة عامة ومطلقة<sup>1</sup>.

---

1. عرف الأستاذ فؤاد مهنا القرار الإداري بأنه: "عمل قانوني إفرادي، يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة، ويحدث أثارا قانونية بإنشاء ووضع قانوني جديد، أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم".  
أنظر: فؤاد مهنا، القانون الإداري العربي، المجلد الثاني، منشأة المعارف بالأسكندرية، ط2، مصر، 1967، ص109، نقلا عن: عوايدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط5، الجزائر، 2005، ص 22.  
1. بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص30.

ولقبول دعوى الإلغاء، لابد أن تتوفر فيها شروط شكلية (أولاً)، ولا بد أيضاً أن تتوفر فيها شروط موضوعية (ثانياً)، وهو ما سنتطرق إليه.

### أولاً: الإختصاص بفحص الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء

حتى تقبل الدعوى الإدارية، لابد من التحقق بوجود الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول دعوى الإلغاء، ويقصد بها مجموعة الشروط الواجب توافرها في الدعوى الإدارية حتى تكون مقبولة أمام المحكمة الإدارية، للنظر في القرارات الإدارية غير المشروعة قصد إلغائها، وتتلخص هذه الشروط في: الشروط الواجب توافرها في رافع الدعوى (1)، وشرطي الميعاد واحترام الأشكال والإجراءات (2).

#### 1. الإختصاص بمعاينة الشروط الواجب توافرها في رافع الدعوى

هي تلك الشروط التي يشترطها القانون، ويتبث وجودها وصحتها قاضي الإختصاص وهي: الصفة (أ)، الأهلية (ب)، والمصلحة (ت).

##### أ. الصفة

يقصد بالصفة أن يكون صاحب الحق المدعي هو الذي يباشر الحق في الدعوى التي ترفع بطلب تقرير هذا الحق الموضوعي أو حمايته<sup>1</sup>.

إن الإتجاه السائد فقها وقضاء يذهب إلى إدماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى.

---

1. فريجه حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص356.

## ب. الأهلية

يقصد بأهلية المتقاضين، المكنة او القدرة على مباشرة الدعوى. وعادة ما يفرق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

### ب\_1. الشخص الطبيعي

طبقا للمادة 40 من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، فإنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد وهي تسعة عشر (19) سنة، وكان متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه. في حالة القاصر يتولى وليه أو وصيه الطعن بالإلغاء، أما المحجور عليه فيتولى الطعن بدلا منه القيم<sup>1</sup>.

### ب\_2. الشخص المعنوي

تنص المادة 828 من القانون رقم 08-09 على أنه:

"مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية".

### ت. المصلحة

هي الفائدة التي يجنيها محرك الدعوى بالإلغاء من وراء مباشرة دعواه<sup>1</sup>.

---

1. بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 68.

1. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 103.



إن دعوى الإلغاء لا تقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة، وشرط المصلحة لا يتوفر، إذا لم يؤثر القرار المطعون فيه في المركز القانوني للطاعن بصورة مباشرة وفعلية وهو ما يحدده القاضي الإداري<sup>1</sup>.

## 2. الإختصاص بالتثبت من شرطي الميعاد واحترام الأشكال والإجراءات

العنصر الثاني الذي بني عليه الإختصاص الشكلي، يتناول شرطي الميعاد (أ) وتقديم العريضة التي من خلالها يتم النظر في القضية ويكون بذلك الإختصاص مؤسسا (ب).

### أ. الإختصاص بالتثبت من ميعاد رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية

ترفع دعوى الإلغاء خلال مدة معينة، وقد أشار القانون رقم 08-09 إلى كيفية حساب الميعاد وتمديده.

#### أ\_1. أجل رفع دعوى الإلغاء

حدد القانون رقم 08-09 ميعاد رفع دعوى الإلغاء بأربعة (04) أشهر طبقا للمادة 829 التي تنص على مايلي:

"يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

---

1. بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص.ص 69-70.

## أ\_2. حساب المدة

بناء على المادة 405 من القانون رقم 08-09، تحسب المدة وفقاً للقواعد الآتية:

- ينطلق الميعاد في اليوم الموالي لإعلان القرار المطعون فيه (التبليغ أو النشر)، فإذا كان القرار فردياً يبدأ الميعاد من تاريخ تبليغه، أما إذا كان القرار جماعياً أو تنظيمياً، يبدأ الميعاد من تاريخ نشره،
- تحسب مدة الأربعة (04) أشهر كاملة، حيث تكون نهاية المدة في اليوم الموالي للإعلان.

## أ\_3. إمتداد الميعاد

إن ميعاد الطعن القضائي يمكن تمديده في عدة حالات، تتمثل في حالات الوقف وحالات القطع.

### أ\_3\_1. حالات وقف الميعاد

يترتب على وجود وقيام حالات وقف الميعاد، توقيف سريان مدة الطعن مؤقتاً، ليستأنف بعد زوال وانتهاء أسباب وحالات الوقف، حيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية، وتتمثل الحالات في:

- بعد المتقاضي عن إقليم الدولة،
- العطلة الرسمية وهي أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية.

## أ\_3\_2. حالات قطع الميعاد

تختلف حالات قطع الميعاد عن حالات وقفه من حيث بداية حساب مدة الميعاد بصورة كاملة ومن جديد، وتتمثل حالات قطع الميعاد حسب المادة 832 من القانون رقم 09-08 في الحالات الآتية:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة،
- طلب المساعدة القضائية،
- وفاة المدعي أو تغير أهليته،
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي<sup>1</sup>.

### ب. الإختصاص بفرض احترام الشروط المتعلقة بالأشكال والإجراءات

يشترط المشرع الجزائري من خلال المادتين 815 و 819 من القانون رقم 09-08 لقبول دعوى الإلغاء شكلا أمام المحاكم الإدارية، التقيد بعدة أشكال وإجراءات وهي:

### ب\_1. تقديم عريضة

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية، أن يقدم الطاعن عريضة مكتوبة بعدد الخصوم، تتضمن ملخص الموضوع موقع عليها من طرف الطاعن إذا كان شخصا طبيعيا، أو من طرف الممثل القانوني إذا كان شخصا معنويا، ويجب أن تكون العريضة مستوفية للشروط، وذلك بأن تتضمن الإشارة إلى البيانات التالية:

---

1. بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص.ص. 37-38-39.

- معلومات تتعلق بالأطراف، واحتوائها على موجز الوقائع، وذكر وجه أو أوجه الطعن. ويعتبر توقيع العريضة أمام المحكمة الإدارية من طرف محام، شرطا إلزاميا ما عدا للأشخاص المعنوية العامة، فإن العريضة تمضى من طرف الممثل القانوني<sup>1</sup>.

### ب\_2. تقديم نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء

حتى يستطيع قاضي الإلغاء فحص وجه أو أوجه الإلغاء المثارة من طرف الطاعن، يجب على الطاعن تقديم نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء مرفقا بعريضة افتتاح دعوى الإلغاء، وقد نصت المادة 819 من القانون رقم 08-09 على أن هذا الشرط يسقط في حالة امتناع الإدارة تمكين الطاعن من القرار المطعون فيه، بعدم تسليمها إياه، ويقوم القاضي بإصدار أمر إلى الإدارة بضرورة تقديمه في أول جلسة.

### ب\_3. إيصال الرسم القضائي

يشترط لقبول دعوى الإلغاء تقديم الإثبات بدفع الرسم القضائي، وقد أوكلت المادة 825 من القانون رقم 08-09 لرئيس المحكمة الإدارية، الفصل في إشكالات الإعفاء من الرسم القضائي<sup>2</sup>.

### ب\_4. التظلم الإداري المسبق

طبقا للمادة 830 من القانون رقم 08-09، فإن التظلم الإداري المسبق لم يعد شرطا إلزاميا لقبول دعوى الإلغاء، وإنما أصبح جوازيا واختياريا، وفي حالة اللجوء إليه، يجب أن يرفع إلى الجهة الإدارية نفسها التي كان قد صدر عنها القرار الإداري المطعون فيه، ويثبت التظلم بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة.

1. بعلم محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص.ص 73-74.

2. المرجع نفسه، ص.ص 75-76.

وقد حددت المادة 830 من القانون رقم 08-09 أجلا للتظلم، حيث يقدم خلال أربعة (04) أشهر من تاريخ إعلان القرار الإداري تبليغا أو نشرا، ويكون موقف الإدارة من التظلم إما الرد الصريح أو السكوت.

#### ب\_4\_1. حالة الرد الصريح للإدارة

يأخذ الرد الصريح للإدارة حالتين:

- حالة قبول التظلم، تكون الإدارة قد استجابت لطلبات المتظلم، فلم يعد هناك داع لرفع دعوى الإلغاء.
- في حالة الرد بالرفض خلال شهرين من تاريخ تقديم التظلم، يمكن للطاعن أن يرفع دعوى الإلغاء خلال شهرين من تاريخ تبليغ الرفض.

#### ب\_4\_2. حالة سكوت الإدارة

أما في حالة سكوت الإدارة لمدة تزيد عن شهرين، يعتبر ذلك قرارا سلبيا يصلح لأن يكون محلا لدعوى إلغاء، ترفع أمام المحكمة الإدارية خلال شهرين من ذلك<sup>1</sup>.

#### ثانيا: الإختصاص بفرض الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء

عندما يقبل القاضي الإداري للمحكمة الإدارية الطعن بالإلغاء شكلا لتوافر جميع الشروط اللازمة لقبوله، يلجأ إلى البحث عن مدى تأسيس الطعن من الناحية الموضوعية.

يرفض الدعوى موضوعا لعدم التأسيس، إذا كان القرار الإداري المطعون فيه أمامه، يستند إلى أركان صحيحة وقانونية، أو يقوم بإلغاء ذلك القرار، إذا كان ركن أو

---

1. المرجع نفسه، ص.ص 78-79.

أكثر من أركانه معيبا، وما على الطاعن إلا إثبات أوجه عدم مشروعية القرار الإداري، وبيان العيوب التي لحقت به.

ويميز الفقه بين حالتين من عدم المشروعية:

- عدم المشروعية الخارجية وهي: عيب الإختصاص، وعيب الشكل والإجراءات، أي العيوب التي تصيب الأركان الشكلية للقرار الإداري.
- وعدم المشروعية الداخلية وهي: عيب السبب (إنعدام السبب)، عيب المحل (مخالفة القانون)، وعيب الهدف (الإنحراف بالسلطة)، أي العيوب التي تصيب الأركان الموضوعية للقرار الإداري<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: إختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى التفسير

تعرف دعوى التفسير بأنها:

"الدعوى القضائية الإدارية التي تحرك وترفع من ذوي الصفة القانونية والمصلحة، أمام الجهة القضائية المختصة، وهي أصلا جهة القضاء الإدارية في النظم القضائية التي يوجد بها نظام القضاء الإداري، وفي النظام القانوني والقضائي الجزائري الغرف الإدارية بالمجالس القضائية<sup>2</sup>، والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا<sup>3</sup>، ويطلب فيها من سلطة القضاء المختص تفسير تصرف قانوني إداري غامض ومبهم من أجل تحديد المراكز القانونية، وتوضيح الحقوق والإلتزامات الفردية. وتنحصر سلطات القاضي في دعوى التفسير الإدارية، في حدود البحث عن المعنى الصحيح الخفي للتصرف المطعون والمدفوع فيه بالغموض والإبهام، والكشف والإعلام عن ذلك، في حكم قضائي حائز لقوة الشيء

1. بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 288.

2. المحاكم الإدارية حاليا.

3. مجلس الدولة حاليا.

المقضي به. وتتحرك وترفع دعوى التفسير مباشرة أمام جهة القضاء المختص أو عن طريق الإحالة القضائية<sup>1</sup>.

تتحرك وترفع دعوى التفسير بطريقتين: الطريق المباشر، حيث ترفع دعوى التفسير مباشرة أمام السلطات القضائية المختصة طبقا لقواعد الإختصاص القضائي السائدة (أولا)، وقد ترفع دعوى التفسير بالطريق غير المباشرة بواسطة الإحالة القضائية (ثانيا)<sup>2</sup>.

### أولاً: دعوى التفسير المباشرة

ترفع دعوى التفسير مباشرة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، وتتبع فيها الشروط والإجراءات التي تطبق أمام الدعاوى القضائية الإدارية الأخرى، والتي تعرضنا إليها في دعوى الإلغاء، مثل الصفة، المصلحة، والأهلية، بالإضافة إلى وجود قرار إداري مبهم. سنتعرض إلى الشروط الشكلية التي تتميز بها دعاوى التفسير الإدارية دون الدعاوى الأخرى.

#### 1. شرط وجود قرار إداري

تناولت المادة 801 من القانون رقم 08-09، القرارات الإدارية التي تخضع لاختصاص المحاكم الإدارية بالتفسير، وهي قرارات الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة، وقرارات البلدية والمصالح الأخرى للبلدية، وقرارات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية<sup>1</sup>.

---

1. عواديعمار، قضاء التفسير في القانون الإداري، دارهوم للطباعة والنشر والتوزيع، ط5، الجزائر، 2006، ص110.

2. المرجع نفسه، ص139.

1. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 141.

## 2. شرط أن يكون القرار الإداري غامضا ومبهما

كأن تكون عبارات ودلالات مضمون القرار من حيث تراكيبها اللغوية والإصطلاحية غير واضحة، وقصورها وعجزها عن بيان المعنى الحقيقي للنص، ويتحقق شرط الغموض والإبهام هذا، عندما تثار حوله مشاكل ونزاعات جدية تؤدي إلى المساس بمراكز ومصالح قانونية<sup>1</sup>.

## 3. شرط وجود نزاع جدي قائم وحال

يشترط لقبول دعوى التفسير، أن تتسبب في إثارة نزاع قانوني جدي قائم وحال بين الإدارة والأشخاص المخاطبين<sup>2</sup>.

### ثانيا: دعوى التفسير عن طريق الإحالة

تتحرك دعوى التفسير عن طريق الإحالة القضائية، في حالة عملية النظر والفصل في دعوى قضائية أصلية أمام جهات القضاء العادي، فيدفع خلال المرافعات أحد الأطراف بغموض قرار إداري، له صلة وارتباط بموضوع الدعوى العادية، فيتوقف القاضي المختص بالدعوى الأصلية عن عملية النظر والفصل فيها، ويقضي بإحالة مسألة تفسير القرار الإداري المدفوع فيه بالغموض والإبهام، إلى جهات القضاء الإداري، حيث يأمر القاضي الإداري من أطراف الدعوى الأصلية، بأن يرفعوا دعوى تفسير أمام جهات القضاء الإداري المختصة، لاستخراج المعنى الحقيقي والصحيح للقرار الإداري بواسطة حكم قضائي، لتستأنف على أساسه عملية النظر والفصل في الدعوى الأصلية<sup>1</sup>.

---

1. عوابعمار، قضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع سابق، ص144.

2. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 142.

1. عوابعمار، قضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع سابق، ص152.



نستعرض بعض الشروط الخاصة بدعوى التفسير عن طريق الإحالة (1)، ثم نتطرق إلى سلطة القاضي الإداري فيها (2).

## 1. شروط قبول دعوى التفسير عن طريق الإحالة

تخضع عملية قبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة، إلى الشروط التي تطرقنا إليها في دعوى الإلغاء، بالإضافة إلى وجود حكم قضائي بالإحالة صادر عن جهات القضاء العادي المختصة بالدعوى الأصلية، وشرط وجود قرار إداري مبهم<sup>1</sup>.

## 2. سلطات القاضي في دعاوى التفسير

تحدد سلطات القاضي المختص بالنظر في دعوى التفسير الإدارية، ضمن حدود البحث عن إعطاء تفسير حقيقي لمعنى القرار الإداري، وإعلانه في حكم قضائي حائز لحجية الشيء المقضي فيه، ضمن قيود لا بد من احترامها وهي:

- عدم البحث عن مدى شرعية القرار الإداري المطعون فيه بالتفسير،
- لا يحق له أن يقوم بإلغائه،
- أن يبلغ القرار القضائي بالتفسير إلى رافع الدعوى في حالة الطعن المباشر، وإلى الجهة القضائية في حالة الإحالة القضائية<sup>2</sup>.

## الفرع الثالث: إختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى فحص المشروعية

يقصد بدعوى فحص المشروعية، الدعوى القضائية التي تحرك ضد القرارات الإدارية الصادرة من الولايات والمصالح غيرالمركزة للدولة على مستوى الولاية، والقرارات الإدارية الصادرة عن البلديات والمصالح الإدارية الأخرى للبلديات، والقرارات

1. المرجع نفسه، ص154.

2. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص.ص 143-144.

الإدارية الصادرة عن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وتكون هذه القرارات مشوبة في بعض الحالات بعدم المشروعية، فتحال عن طريق دعوى فحص المشروعية على المحاكم الإدارية طبقاً للقانون حتى يتم فحص مدى مشروعيتها.

تعتبر دعوى فحص المشروعية قضائية خالصة، دون النظر للجهة التي تقوم بتحريكها، لأنها طريقة قضائية لا بد من اتباع إجراءاتها، وتطبيقها لكل من أراد أن يطعن بفحص المشروعية ضد القرارات الصادرة عن الأشخاص الإدارية المذكورة في المادة 801 من القانون رقم 08-109.

لدعوى فحص المشروعية طريقتان في تحريكها أمام المحاكم الإدارية: عن طريق الدعوى المباشرة (أولاً)، أو عن طريق الإحالة القضائية (ثانياً).

### أولاً: شروط دعوى فحص المشروعية بالطريقة المباشرة

يشترط لقبول دعوى فحص المشروعية التي تحرك ضد القرارات الإدارية، توافر الشروط التالية:

#### 1. الشروط الشكلية

هي نفس الشروط المتعلقة بكل دعوى إدارية، وقد تطرقنا إليها عند دراستنا لدعوى الإلغاء.

---

1. المرجع نفسه، ص 144.

## 2. عيب القرار الإداري لانعدام المشروعية

يعتبر عيبا يصيب القرار الإداري، ويخضعه لرقابة القضاء الإداري (المحاكم الإدارية)، عندما يحوم الشك حول انعدام مشروعيتها<sup>1</sup>.

### ثانيا: شروط دعوى فحص المشروعية بالطريقة غير المباشرة

هي طريقة معقدة نوعا ما لأنها تثار أمام القضاء العادي، عكس الدعوى المباشرة لفحص المشروعية التي تحرك مباشرة أمام القضاء الإداري (المحاكم الإدارية).

فعندما يثار عدم مشروعية قرار إداري أمام المحاكم المدنية، الذي أدى إلى إثارة النزاع أمامها، فإن القاعدة أنه لا يجوز لتلك المحاكم المدنية القيام بعملية تقدير مشروعية ذلك القرار الإداري.

أما المحاكم الجنائية، فإنه يسمح لها في بعض الأحيان، أن تقوم بالفصل في منازعات تتعلق بقرارات تنظيمية قانونية<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المنازعات الإدارية المتنوعة التي تختص المحاكم الإدارية بالنظر فيها، قد تكون عادية، وقد تكون استعجالية، نظرا للظروف التي أدت إلى إنشاء القرار الإداري ومحاولة تنفيذه، وهذا ما أدى بالمشرع -من خلال القانون رقم 08-09، إلى تنظيم التدابير الإستعجالية في المواد الإدارية، تختلف عن تلك المتبعة في الدعاوى الإدارية العادية، وتختلف عنها أيضا من حيث كيفية الفصل فيها.

---

1. المرجع نفسه، ص 145

2. المرجع نفسه، ص 147

## الفرع الرابع: إختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى القضاء الكامل والدعاوى المخولة لها بموجب نصوص خاصة

إضافة إلى دعاوى المشروعية التي تختص بها المحاكم الإدارية، التي تطرقنا إليها وهي: دعوى الإلغاء، دعوى التفسير، ودعوى فحص المشروعية، منح المشرع الجزائري الإختصاص للمحاكم الإدارية بالنظر والفصل في دعاوى التعويض (أولاً)، وأضاف إليها صلاحية الإختصاص بالفصل في قضايا أخرى تناولتها بالتنظيم نصوص قانونية خاصة (ثانياً).

### أولاً: إختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى التعويض

تعرف دعوى التعويض بأنها:

"الدعوى القضائية الذاتية، التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقاً للشكليات والإجراءات المقررة قانوناً، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار.

تمتاز دعوى التعويض الإدارية بأنها من دعاوى القضاء الكامل، وأنها من دعاوى قضاء الحقوق"<sup>1</sup>.

نعدد شروط دعوى التعويض (1)، ثم نتطرق إلى الأسس التي تتبني عليها وهي المسؤولية الإدارية (2).

---

1. عوابديعمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2005، ص566.

## 1. شروط دعوى التعويض

يشترط في دعوى التعويض مجموعة من الشروط حتى يتم قبولها للنظر من طرف المحكمة الإدارية، إضافة إلى الشروط المتعلقة برفع الدعوى - والتي قد سبق التطرق إليها عند دراستنا لدعوى الإلغاء، توجد شروط أخرى وهي: اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى التعويض(أ)، ارتباط الدعوى بضرر (ب)، وعدم تقادم الحق في دعوى التعويض(ت).

### أ. إختصاص المحاكم الإدارية بدعوى التعويض

منح المشرع الجزائري اختصاص النظر في دعاوى التعويض للمحاكم الإدارية حصرا، مهما يكن الشخص الإداري في المادة 801 من القانون رقم 08-09 التي تنص على مايلي:

"... تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في ... دعاوى القضاء الكامل ..."<sup>1</sup>.

### ب. إرتباط الدعوى بضرر

يشترط في الضرر الذي تبني عليه دعوى التعويض، أن يكون صادرا من إحدى نشاطات الأشخاص الإدارية التي تصنف في الأعمال المادية والقانونية<sup>2</sup>.

### ت. عدم تقادم الحق في دعوى التعويض

يشترط في الحق الشخصي المصاب بالضرر، والذي يحميه القانون عن طريق الدعوى القضائية، أن لا يكون قد انقضى بمرور مدة التقادم المقررة قانونا.

---

1. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 159.

2. المرجع نفسه، ص 159.

وتختلف مدة التقادم باختلاف الحق كما هو منصوص عليه في المادة 308 من الأمر رقم 58-75 المعدل والمتمم.

في حالة رفع دعوى التعويض الفرعية المقرونة بدعوى الإلغاء، لا بد من احترام الميعاد المقرر بأربعة (04) أشهر الذي حددته المادة 829 من القانون رقم 08-09، فهذه المدة في الأساس متعلقة بآجال رفع دعوى الإلغاء، إلا أنه لما ترفع دعوى فرعية خاصة بالتعويض مع دعوى بالإلغاء، يشترط احترام الميعاد لدعوى الإلغاء<sup>1</sup>.

## 2. المسؤولية الإدارية كأساس لقيام دعوى التعويض

لقيام المسؤولية الإدارية بالتعويض، لا بد من ربطها بخطأ إداري، أو ظروف أخرى تحيط بنشاط الشخص الإداري العام. نتطرق بإيجاز إلى المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (أ)، وإلى المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر (ب).

### أ. المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

لجبر الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة العامة، يمكن تصور ثلاثة حلول:

- الحل الأول: أن يتحمل الموظف شخصياً المسؤولية عن جبر الضرر، تأسيساً على الخطأ الشخصي.
- الحل الثاني: أن تتحمل الإدارة العامة المسؤولية عن القرار، تأسيساً على فكرة الخطأ المرفقي (المصلحي).
- الحل الثالث: أن تتوزع المسؤولية بين الموظف العام والإدارة العامة (المرفق العام) تبعاً لدرجة الخطأ الشخصي أو المرفقي.

---

1. المرجع نفسه، ص.ص 161-162.

إن معالجة هذه المسألة تستلزم إقامة توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة لكل من الموظف والمضروب، مما يقتضي التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وقد أخذ الفقه والقضاء بعدة معايير للفرقة والتمييز بينهما<sup>1</sup>.

### ب. المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

تقوم مسؤولية الإدارة وفي حالات محدودة، على أساس فكرة المخاطر، أي بدون إثبات خطأ الإدارة، حيث يكفي لتعويض المضروب، أن يقيم ويثبت علاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه.

تتمثل أهم تطبيقات نظرية المخاطر، في العديد من المجالات الرئيسية، والحالات التي كرسها القضاء الإداري الفرنسي، ثم تدخل المشرع الجزائري لاحقاً وسن قواعد للعديد من تلك الحالات من أهمها:

- الأشغال العامة،
- المشاركون بالمرفق العام،
- الأنشطة والأشياء الخطرة،
- المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة،
- الأنظمة التشريعية الخاصة: يمكن أن ينص المشرع بموجب قوانين، على مسؤولية الإدارة بتعويض المضروبين من أنشطة بعض أعضاء الهيئات والمؤسسات الإدارية، منهم على سبيل المثال:
- المعلمون: حيث تتحمل الدولة مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تصيب التلاميذ جراء أعمال معلمهم،

---

1. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص.ص 225- 226.

- المنتخبون والموظفون البلديون: حيث تنص المادة 144 من القانون رقم 11-10 على مايلي:

"البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومنتخبو البلدية، ومستخدموها، أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبةها. وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء، في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا".

**ثانيا: الإختصاص بدعاوى منظمة بموجب نصوص خاصة**

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات التي تثور بشأن قضايا منظمة بموجب قوانين ونصوص خاصة، طبقا لنص المادة 3/801 من القانون رقم 08-09 التي تنص على مايلي:

"... تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في... القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

ومن المنازعات التي تحكمها نصوص خاصة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المنازعات التالية:

- المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية أو العقود الإدارية،
- المنازعات المتعلقة بالضريبة العامة،
- المنازعات المتعلقة بالانتخابات المحلية.



## المبحث الثاني: إختصاصات مجلس الدولة

بإنشاء مجلس الدولة بموجب المادة 152 من دستور 1996، أصبح العمل القضائي الذي كانت تتناط به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من إختصاص مجلس الدولة بالإستناد إلى المواد 9، 10، و 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، والمواد 901، 902، و 903 من القانون رقم 08-09.

على هذا الأساس، يتمتع مجلس الدولة بنوعين من الإختصاصات: إختصاصات ذات طابع قضائي، وإختصاصات ذات طابع إستشاري.

يتمتع مجلس الدولة بإختصاصات قضائية متنوعة حيث يكون: جهة حكم درجة أولى وأخيرة (المطلب الأول)، ويتمتع بإختصاص تقويمي (المطلب الثاني)، وقد أسند له المشرع الجزائري إختصاصات إستشارية (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: مجلس الدولة كجهة حكم درجة أولى وأخيرة

إعتمد المشرع الجزائري على المعيار العضوي كأساس لتحديد إختصاص مجلس الدولة كجهة حكم درجة أولى وأخيرة (الفرع الأول)، واعتمد أيضا على المعيار الموضوعي كأساس لتحديد إختصاص مجلس الدولة كجهة حكم درجة أولى وأخيرة (الفرع الثاني)، وحدد المشرع الجزائري إختصاص مجلس الدولة كجهة حكم درجة أولى وأخيرة، بالفصل في الدعاوى الإدارية، وبالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة (الفرع الثالث)، ويختص مجلس الدولة أيضا بالفصل في تنازع الإختصاص (الفرع الرابع).

## الفرع الأول: المعيار العضوي كأساس لتحديد اختصاص مجلس الدولة كجهة حكم درجة أولى وأخيرة

بناء على المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم، وكذا المادة 901 من القانون رقم 08-09، أخذ المشرع بالمعيار العضوي كأساس لتحديد اختصاص مجلس الدولة كجهة حكم درجة أولى وأخيرة.

تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم على مايلي:

"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

أما المادة 901 من القانون رقم 08-09 فتتص على أنه:

"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية. كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

نلاحظ في صياغة المادتين السالفتي الذكر، أن المعيار العضوي الذي اعتمده المشرع الجزائري من خلال المادتين غير متطابق، ذلك أنه لم يرد ذكر الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية في المادة 901. وقد علق الأستاذ عمار بوضياف على هذا الإشكال قائلا:

"القانون العضوي أعلى درجة من القانون، لاتصال الأول بالقواعد الدستورية، ثم إن المادة 153 من الدستور جاءت صريحة وواضحة<sup>1</sup> بأن اختصاص مجلس الدولة يحدد بقانون عضوي وليس بقانون، وإذا ما طبقنا قاعدة الخاص يقيد العام، صار القانون العضوي 01-98 هو النص الخاص بمشمول المادة 153 من الدستور، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية هو النص العام بما يجب إبعاده وعدم الإعتداد به"<sup>2</sup>.

أما بخصوص الإعتراف لمجلس الدولة بسلطة الفصل في بعض المنازعات الإدارية بصفة ابتدائية ونهائية، فقد وصفه الأستاذ عمار بوضياف بأنه: "انتهاك لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعد من المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري، وسيحجب طريقا عاديا من طرق الطعن مكرسا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو طريق الإستئناف، ويبعث حالة من عدم تكافؤ الفرص بين المتقاضين في مجالي القضاء العادي والقضاء الإداري"<sup>3</sup>.

يشمل المعيار العضوي الذي يستند إليه مجلس الدولة في تحديد مجال اختصاصه القضائي كجهة حكم درجة أولى وأخيرة، الأشخاص الإدارية العامة التي تناولتها المادتان 9 و 901 السالفتا الذكر، وهي: السلطات الإدارية المركزية (أولا)، الهيئات العمومية الوطنية (ثانيا)، والمنظمات المهنية الوطنية (ثالثا).

### أولا: السلطات الإدارية المركزية

يقصد بالسلطات الإدارية المركزية مجموع الإدارات العامة المتمركزة على مستوى عاصمة البلاد<sup>4</sup>.

---

1. تنص المادة 153 من الدستور على مايلي: "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم واختصاصاتهم الأخرى".

2. بوضياف عمار، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية، دفاتر السياسة والقانون، مرجع سابق، ص 13.

3. المرجع نفسه، ص 13.

4. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 218.

لا يوجد نص عام يحدد السلطات الإدارية المركزية، إلا أنه يمكن ردها أساسا إلى:  
رئاسة الجمهورية (1)، الوزارة الأولى (2)، والوزارات (3).

### 1. رئاسة الجمهورية

تقوم رئاسة الجمهورية على مجموعة من الهيئات تتمثل في الأجهزة والهيكل الداخلية، ويعتبر منصب رئيس الجمهورية أهم عنصر في هذه السلطة الإدارية المركزية، لما يصدره من أوامر ومراسيم رئاسية<sup>1</sup>.

### 2. الوزارة الأولى

توجد بالوزارة الأولى مصالح وهيئات قد تخولها النصوص والأنظمة، إتخاذ قرارات إدارية، تمس التسيير والتنظيم الداخلي لتلك المصالح، وتخول المادة 3/85 من الدستور للوزير الأول ممارسة السلطة التنظيمية<sup>2</sup>.

### 3. الوزارات

الوزارة هي المظهر الرئيسي للسلطة الإدارية المركزية، تمارس جزءا من سلطة الدولة في إطار توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، لأنها لا تتمتع - في حد ذاتها - بالشخصية المعنوية المتميزة عن الشخصية القانونية للدولة، فهي تتصرف باسم الدولة ولحسابها عن طريق أجهزة إدارتها المركزية<sup>3</sup>.

---

1. بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 169.

2. المرجع نفسه، ص 169.

3. المرجع نفسه، ص.ص 169 - 170.

## ثانيا: الهيئات العمومية الوطنية

يقصد بالهيئات العمومية الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم مايلي:

"الأجهزة والتنظيمات المكلفة بنشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة"<sup>1</sup>. وتتمثل هذه الهيئات في: السلطات الإدارية غير السلطة التنفيذية (1)، وأجهزة وهيئات وطنية قائمة في إطار السلطة التنفيذية (2).

### 1. السلطات الإدارية غير السلطة التنفيذية

من أهم هذه السلطات المستقلة عن السلطة التنفيذية:

- البرلمان المتمثل في المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة،
- الأجهزة القضائية العليا المتمثلة في المحكمة العليا والمجلس الدستوري.

تقوم تلك الهيئات بأعمال وأنشطة ذات صبغة إدارية تتعلق بسيرها وإدارتها، أي خارجة عن مهامها الرئيسية التشريعية، أو القضائية، أو الرقابة الدستورية، فتقوم مثلا: بإبرام صفقات خاصة بها، أو ترميمات خاصة ببنائاتها، أو توظيف أشخاص بأجهزتها الإدارية، أو تسيير خدماتها الإجتماعية ...<sup>2</sup>.

### 2. الأجهزة والهيئات الوطنية القائمة في إطار السلطة التنفيذية

هي أجهزة وتنظيمات ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، مما يجعلها مستقلة قانونا عن أجهزة الدولة وهيكل السلطات الإدارية المركزية، مثل المجالس العليا

---

1. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 157.  
2. بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص.ص 170 - 171.

القائمة في كل القطاعات: المجلس الأعلى للتوظيف العمومية، المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن، المجلس الأعلى للإعلام<sup>1</sup>، المجلس الأعلى للغة العربية، معهد الدراسات الإستراتيجية، بغض النظر عن الجهة الوصية عليها (رئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، الوزارة)<sup>2</sup>.

### ثالثا: المنظمات المهنية الوطنية

تعتبر منازعات المنظمات المهنية الوطنية خاضعة لاختصاص مجلس الدولة طبقا لنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، وتضم هذه المنظمات كل من: منظمة المحامين، منظمة المحضرين القضائيين، منظمة الموثقين، منظمة الأطباء، وغيرها من المنظمات المهنية التي تخضع كل منها لتنظيم قانوني خاص بها<sup>3</sup>.

**الفرع الثاني: المعيار الموضوعي كأساس لتحديد اختصاص مجلس الدولة كجهة حكم درجة أولى وأخيرة**

إضافة إلى المعيار العضوي المعتمد لتحديد اختصاص مجلس الدولة كجهة حكم درجة أولى وأخيرة، حيث يستند إلى السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، يشترط توافر معيار آخر وهو المعيار الموضوعي، الذي يقام عليه أساس الإختصاص المنصب على القرارات الإدارية المنسوبة إلى الأشخاص الإدارية العامة للمعيار العضوي. تتعلق هذه القرارات بالأعمال الإدارية المركزية، وهي مجموعة من النشاطات التي يمكن للإدارة المركزية القيام بها في إطار تنظيم وسير وإدارة شؤون مرافق الدولة، أو تتعلق بأعمال المعيار الموضوعي<sup>4</sup> وهي: الأوامر (أولا)، المراسيم بنوعها الرئاسية والتنفيذية (ثانيا)، القرارات الوزارية (ثالثا)،

1. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 157.

2. المرجع نفسه، ص 259.

3. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص.ص 225-226.

4. المرجع نفسه، ص 250.

العقود الإدارية التي تبرمها الإدارات المركزية، والأعمال الأخرى (رابعا)، قرار مدير أو رئيس الهيئة العمومية الوطنية (خامسا)، وقرار مسؤول المنظمة المهنية الوطنية (سادسا).

### أولا: الأوامر

يصدر رئيس الجمهورية أوامر، بناء على المادتين 120 و124 من الدستور، تتعلق بمجال القانون، حيث تنصب على المجالات المخصصة أصلا للسلطة التشريعية المنصوص عليها في المادتين 122 و123 من الدستور، فهي إذن من الناحية الموضوعية لا تختلف عن الأعمال التشريعية (القوانين)، التي لا تصلح لأن تكون محلا لأي طعن قضائي<sup>1</sup>، وهي من الناحية العضوية لا تختلف عن الأعمال الإدارية لصدورها من طرف السلطة التنفيذية.

يذهب القضاء والفقهاء في فرنسا إلى التمييز بين مرحلتين:

- تعتبر الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أعمالا إدارية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة قبل المصادقة عليها من طرف البرلمان،
- هي أعمال تشريعية غير قابلة للطعن أمام مجلس الدولة بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان، شأنها في ذلك شأن باقي القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية<sup>2</sup>.

### ثانيا: المراسيم

هي نوعان: المراسيم الرئاسية (1)، والمراسيم التنفيذية (2).

---

1. بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص.ص 152-153.  
2. المرجع نفسه، ص.ص 152-153-154.

## 1. المراسيم الرئاسية

تنص المادة 1/125 من الدستور على ما يلي:

"يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

فالسلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية واسعة ومستقلة، إذ أنها تطل كافة الميادين باستثناء مجال أو اختصاص القانون المحدد أساسا بموجب المادتين 122 و123 من الدستور.

وعليه فإن المراسيم الرئاسية هي: أعمال وقرارات إدارية سواء بالمعيار العضوي أو بالمعيار الموضوعي، تصلح مبدئيا لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية أمام مجلس الدولة، ليفصل فيها ابتدائيا ونهائيا، إعمالا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم.

إلا أن بعض المراسيم الرئاسية ذات الأهمية، يمكن تكييفها على أنها من أعمال السيادة نظرا لعلاقتها بالسلطة التشريعية، أو بالعلاقات الدولية، وقد ذهب الفقه والقضاء إلى إخراجها من دائرة اختصاص مجلس الدولة<sup>1</sup>.

## 2. المراسيم التنفيذية

تخول المادة 4/85 من الدستور للوزير الأول، إصدار مراسيم تنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها<sup>2</sup>، تتضمن قواعد مجردة تصدر من أجل تنظيم أو تنفيذ أحد المجالات التي تخضع للإدارة العامة<sup>3</sup>.

1. المرجع نفسه، ص.ص 154 - 155.

2. المرجع نفسه، ص. 155.

3. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص. 254.



يمكن الطعن في المراسيم التنفيذية أمام مجلس الدولة ليفصل فيها ابتدائيا ونهائيا، ما لم تشكل عملا من أعمال السيادة كما هو الحال بالنسبة للمراسيم الرئاسية<sup>1</sup>.

### ثالثا: القرارات الوزارية

هي القرارات الإدارية الصادرة عن الوزراء لدى ممارستهم لأعمالهم الإدارية، يتمتع كل منهم بسلطة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية، أو الفردية كل فيما يتعلق بقطاع وزارته، ويجوز أن تصدر القرارات الوزارية في شكل جماعي تسمى القرارات الوزارية المشتركة لصدورها من وزيرين أو أكثر.

حتى تكتسب القرارات الوزارية الأثر القانوني في التطبيق والتنفيذ، فلا بد من نشرها في النشرة الرسمية للوزارة.

أعمال الوزير وتصرفاته التي تكون في شكل قرارات إدارية، هي وحدها التي تخضع للرقابة القضائية أمام مجلس الدولة، أما المنشورات، التعليمات، الأنظمة، الإجراءات الداخلية للإدارة، والإقتراحات، فهي أعمال لا تكون خاضعة لرقابة مجلس الدولة، لأنها لا ترتب آثارا قانونية، لعدم اتصافها بالطابع التنفيذي.

أما المصالح والمديريات التابعة للوزارات، التي لا يسمح لها بحق التقاضي، فتخضع للرقابة القضائية، عن طريق الدعوى المرفوعة ضد الوزير، كمثل لمصالح وهيئات عدم التركيز<sup>2</sup>.

---

1. بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 155.

2. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص.ص 254 - 255.

## رابعاً: العقود الإدارية التي تبرمها الإدارات المركزية والأعمال الأخرى

يمكن أن يخول القانون للهيئات الإدارية المركزية ومنها الوزارات، القيام بأعمال مثل العقود الإدارية، التي تحتاج إليها الإدارة المركزية، قصد إنجاز الأشغال العامة المتمثلة في: مشاريع إنشاء الطرق الكبرى، وكذا إنجاز أشغال البناء، أو إقامة المرافق العمومية الكبرى مثل: تشييد الموانئ والمطارات، أو المصانع وغير ذلك من الأشغال التي تحتاجها الإدارة المركزية في حدود اختصاصها القانوني.

يكون اختصاص رقابة الإدارات المركزية، مخولاً إلى مجلس الدولة إستناداً إلى نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم.

أما الأعمال الأخرى المادية، مثل الهدم أو الإستيلاء، أو التعدي على مصالح الأشخاص، فإنها تخضع هي الأخرى لاختصاص مجلس الدولة، إستناداً إلى نص المادة 9 السالفة الذكر.

## خامساً: قرار مدير أو رئيس الهيئة العمومية الوطنية

لقد جاءت المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم موسعة وموضحة لحدود اختصاص مجلس الدولة، الذي يشمل قرارات الهيئات العمومية الوطنية خلافاً للمادة 901 من القانون رقم 09-08، حيث تنص على اختصاص مجلس الدولة "...ابتدائياً ونهائياً بالفصل في دعاوى ... في القرارات الإدارية الصادرة عن ... الهيئات العمومية الوطنية ..."<sup>1</sup>.

---

1. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 157.

## سادسا: قرار مسؤول المنظمة المهنية الوطنية

لقد جرت أحكام القضاء وآراء الفقه، على اعتبار القرارات الصادرة عن التنظيمات المهنية، من قبيل القرارات الإدارية، لتخضع بذلك لرقابة القضاء الإداري، وهو ما ذهبت إليه المادة 9 من القانون رقم 01-98 المعدل والمتمم، وتؤكد قوانين وأنظمة المنظمات المهنية في الجزائر (منظمة المحامين، منظمة الأطباء، منظمة المهندسين المعماريين، منظمة المحاسبين ...)<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: مجلس الدولة كجهة حكم درجة أولى وأخيرة

فرض المشرع الجزائري عرض نوع من المنازعات على مجلس الدولة للفصل فيها ابتدائيا ونهائيا أعلنت عنها المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم وهي: دعاوى الإلغاء، التفسير، وتقدير المشروعية المرفوعة في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية. وجاءت المادة 901 من القانون رقم 08-09 مؤكدة على الدور القضائي لمجلس الدولة كجهة للقضاء الابتدائي والنهائي فيما يتعلق بالدعاوى السالفة الذكر في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وينص القانون رقم 08-09 على دعاوى أخرى غير الدعاوى السالفة الذكر، ترفع أمام مجلس الدولة، منها الدعاوى الإستعجالية التي تعتبر طريقة إستثنائية تتبع أمام القضاء الإداري، للمطالبة بإيقاف تنفيذ بعض القرارات الإدارية. ونظرا لتطرفنا بالدراسة لدعاوى المشروعية أمام المحاكم الإدارية في المبحث المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية، فإننا سنتطرق إليها بإيجاز (أولا)، ثم نتطرق أيضا للدعاوى الإستعجالية بصفة مختصرة (ثانيا).

---

1. المرجع نفسه، ص 158.

## أولاً: إختصاص مجلس الدولة بدعاوى المشروعية

يقصد بالمشروعية مجموعة القواعد القانونية التي يتعين على الإدارة احترامها، والإلتزام بها عند ممارستها لأي نشاط إداري.

يتم التحقق من مدى ملائمة أعمال الإدارة المركزية والمنظمات الوطنية للمشروعية، عن طريق رقابة مجلس الدولة من خلال الإختصاص بالفصل في دعاوى الإلغاء (1)، ودعاوى التفسير (2)، ودعاوى فحص المشروعية (3).

### 1. الإختصاص بدعاوى الإلغاء

لتحريك دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة استناداً لنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم السالفة الذكر، لا بد أن تتوفر مجموعة من الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون رقم 08-09 (أ)، وشروط موضوعية تتعلق بتطبيق الإجراءات الضرورية قضائياً لدراسة أركان القرار الإداري المطعون فيه قضائياً (ب).

#### أ. الشروط الشكلية لقبول دعاوى الإلغاء أمام مجلس الدولة

لتحريك دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، لا بد أن تتحقق الشروط الشكلية التالية:

#### أ\_1. القرار المطعون فيه بالإلغاء

يرتبط قبول دعوى الإلغاء بضرورة أن يكون القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء صادر عن سلطة إدارية مركزية، أو هيئة عمومية وطنية، أو منظمة مهنية وطنية<sup>1</sup>.

---

1. المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم.

## أ\_2. شروط متعلقة برفع الدعوى الإدارية

تتشرط المادة 13 من القانون رقم 08-09 شرطين في رافع الدعوى هما الصفة والمصلحة، إلا أنه لا يمكن رفع دعوى من غير ذي أهلية.

### أ\_2\_1. المصلحة

حتى تحرك الدعوى، يجب أن تتوفر المصلحة الشخصية لرافع دعوى الإلغاء، وأن تكون مباشرة، أي أن تكون في حالة قانونية تبين أن القرار الإداري قد أثر فيه تأثيراً مباشراً. ويجب أن تكون المصلحة قائمة، أي أن تكون متوفرة ومتواجدة وحاضرة أثناء رفع الدعوى الإدارية<sup>1</sup>.

### أ\_2\_2. الصفة

أن يكون للمدعي حق المطالبة بحقه بنفسه، أو عن طريق نائب أو وكيل له يكون بمثابة ممثل قانوني.

### أ\_2\_3. الأهلية

أما الأهلية فإنها تكون للأشخاص الطبيعية ببلوغ سن الرشد القانوني تسعة عشر (19) سنة، ويتولى الوصي الطعن بالإلغاء مكان القاصر، ويمثل المحجور عليه القيم عليه. أما الأشخاص الإدارية العامة، فتحدد المادة 828 من القانون رقم 08-09 ممثليهم القانونيين كما يلي:

- الوزير المختص كممثل لوزارته،

- الوالي كممثل للولاية،

---

1. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 265.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي كـمـمـثـل للبلدية،
- الممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية<sup>1</sup>.

### أ\_3. إجراءات تقديم الدعوى الإدارية.

توجب المواد من 904 إلى 906 من القانون رقم 08-09 كيفية افتتاح الدعوى الإدارية أمام مجلس الدولة باتباع الشروط الشكلية التالية:

### أ\_3\_1. عريضة افتتاح الدعوى

يجب أن تتضمن البيانات المذكورة في المادة 15 من القانون رقم 08-09،

- وفقاً للمادة 14 من القانون رقم 08-09، يجب أن تكون العريضة مكتوبة، موقعة، ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

### أ\_3\_2. تقديم إيصال إثبات الرسم القضائي

طبقاً للمادة 821 من القانون رقم 08-09.

### أ\_3\_3. تقديم العرائض والمذكرات من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة

ذلك طبقاً للمادة 905 من القانون رقم 08-09، يستثنى الأشخاص الإدارية العامة<sup>2</sup>.

---

1. المرجع نفسه، ص.ص. 265-266-267.

2. المرجع نفسه، ص. 270.

### أ\_3\_4. تقديم نسخة أصلية من القرار المطعون فيه

ذلك طبقا للمادة 819 من القانون رقم 08-09، وإذا لم تمكن الإدارة المدعي من القرار المطعون فيه، يأمر القاضي الإدارة بتقديمه في أول جلسة.

### أ\_3\_5. ميعاد رفع الدعوى

طبقا للمادة 907 من القانون رقم 08-09، تحدد المدة القانونية لتقديم الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة كجهة حكم أولى وآخر درجة بأربعة (04) أشهر من تاريخ تبليغ أو نشر القرار، ينقطع هذا الميعاد وفقا للمادة 832 من القانون رقم 08-09 عند الحالات الآتية:

- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة،
- طلب المساعدة القضائية،
- وفاة المدعي أو تغير أهليته،
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

### ب. الشروط الموضوعية لقبول دعاوى الإلغاء أمام مجلس الدولة

تعتبر الدعوى الإدارية مقبولة بعد إتمام فحصها، والتأكد من صحة الشروط الشكلية، يقوم مجلس الدولة بفحص القرار الإداري في الشروط الموضوعية، باحثا عن أوجه عدم المشروعية التي استند عليها الطاعن، على أن تشكل عيبا قد لحق بركن من أركانه، فإذا كان القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء قائما على أركان صحيحة وقانونية، يتم رفض الطعن الإداري لعدم التأسيس، أما إذا كان القرار الإداري مشوبا بعيب في ركن

أو أكثر من أركانه، يتعرض للإلغاء بعد التأكد من صحة العيب الذي أثير من قبل الطاعن ضد القرار<sup>1</sup>.

## 2. الإختصاص بدعاوى التفسير

خول مجلس الدولة صلاحية تفسير القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية المركزية التي يشوبها الغموض، وفق ما تنص عليه المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم، التي تقابلها المادة 1/901 من القانون رقم 08-09.

### أ. تعريف دعوى التفسير

دعوى التفسير هي: "طلب يقدمه صاحب الحق في تفسير قرار إداري مبهم وغامض، إلى هيئات القضاء الإداري، للقيام بشرح وتفسير المعاني الخفية للقرار الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام"<sup>2</sup>.

يوجد نوعان من دعاوى التفسير التي ترفع أمام مجلس الدولة هما: دعوى التفسير المباشرة، ودعوى التفسير غير المباشرة (عن طريق الإحالة).

### ب. دعوى التفسير المباشرة

تحرك دعوى التفسير المباشرة أمام مجلس الدولة طبقاً لقواعد الإختصاص العضوي والموضوعي، وتتبع فيها الشروط والإجراءات التي تتبع وتطبق في الدعاوى القضائية الأخرى، والتي قد تعرضنا إليها سابقاً في دعوى الإلغاء، لذا فإننا نكتفي بذكر بعض الشروط القضائية الأخرى<sup>3</sup>.

---

1. المرجع نفسه، ص.ص 276-277.

2. المرجع نفسه، ص 286.

3. المرجع نفسه، ص 287.



## ب\_1. شرط وجود قرار إداري

تتصب دعوى التفسير المباشرة حول القرارات الإدارية الفردية أو التنظيمية، الصادرة عن الأشخاص الإدارية المركزية، وفق ما تنص عليه المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم<sup>1</sup>.

## ب\_2. شرط غموض القرار الإداري

أن يكون القرار الإداري مشوباً بالغموض الحقيقي في محتوى الألفاظ وترتيبها اللغوي، أو يكون القرار الإداري قد فقد معناه الحقيقي مما يؤدي إلى قيام نزاعات حقيقية بين اصحاب المصالح والمراكز القانونية<sup>2</sup>.

## ب\_3. وجود نزاع جدي و حال

يجب أن يكون هناك واقعة حقيقية، تتسبب في إثارة نزاع قانوني جاد بين الإدارة والأشخاص أو الشخص المخاطبين بقرارات تنظيمية أو فردية<sup>3</sup>.

## ب\_4. شرط الميعاد

إستناداً لنص المادة 829 من القانون رقم 08-09، يقدر ميعاد دعوى التفسير بأربعة (04) أشهر كاملة من تاريخ تبليغ القرار الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي. أما في حالتي التظلم الإداري الإختياري والقطع، يتخذ الميعاد قواعد أخرى قد سبق لنا وأن تعرضنا إليها<sup>4</sup>.

1. المرجع نفسه، ص 287.

2. المرجع نفسه، ص.ص 287-288.

3. المرجع نفسه، ص 288.

4. المرجع نفسه، ص 288.

## ت. الإحالة القضائية (الدعوى غير المباشرة)

هي عملية غير مباشرة لتحريك دعوى التفسير الإدارية، تتولد من نزاع حال وقائم بالنظر والفصل في دعوى أصلية عادية من قبل القضاء العادي، وأثناء المرافعات يمكن أن يدفع أحد أطراف النزاع بغموض وإبهام القرار الإداري الذي يركز عليه موضوع الدعوى، فيضطر القاضي المختص بالدعوى إلى التوقف عن النظر والفصل فيها، ويقضي بإحالة مسألة القرار الإداري إلى مجلس الدولة بعدما يأمر القاضي من أطراف الدعوى الأصلية بأن يرفعوا دعوى تفسير أمام مجلس الدولة، لاستخراج المعنى الحقيقي للقرار الإداري المدفوع فيه بالغموض<sup>1</sup>.

نتطرق لشروط الإحالة القضائية التي لم نتطرق إليها سابقا:

### ت\_1. شرط وجود قرار إداري مبهم

لقد سبق لنا وأن تناولنا بالشرح لهذا الشرط عند تطرقنا لدعوى التفسير أمام المحاكمة الإدارية.

### ت\_2. شرط وجود حكم قضائي بالإحالة

إضافة إلى شرط القرار الإداري المبهم، يجب توافر حكم قضائي صادر من جهة قضائية عادية، أصلا كانت المختصة بالدعوى العادية الأصلية، والتي قام من أجلها الدفع بالغموض في القرار الإداري<sup>2</sup>.

---

1. المرجع نفسه، ص 289.

2. المرجع نفسه، ص 289.

### ث. سلطات القاضي في دعوى التفسير الإدارية

تحدد سلطات القاضي المختص بالنظر في دعوى التفسير الإدارية، ضمن حدود البحث عن إعطاء تفسير حقيقي لمعنى القرار الإداري، وإعلانه في شكل حكم قضائي حائز لحجية الشيء المقضي فيه. ولا بد للقاضي أن يتقيد عند إصداره للحكم بمايلي:

- عدم البحث عن مدى شرعية القرار الإداري المطعون فيه بالتفسير،
- لا يحق للقاضي أن يقوم بإلغاء القرار الإداري،
- يبلغ القرار القضائي بالتفسير إلى رافع الدعوى في حالة الطعن المباشر، أو إلى الجهة القضائية في حالة الإحالة القضائية<sup>1</sup>.

### 3. الإختصاص بدعوى تقدير المشروعية

تصدر القرارات الإدارية من مختلف الهيئات الإدارية المركزية، مشوبة في بعض الحالات بعدم المشروعية، فتحال على مجلس الدولة عن طريق تحريك دعوى تقدير المشروعية ضمن شروط معينة نتطرق إليها فيمايلي:

#### أ. تعريف دعوى تقدير المشروعية

تعرف بأنها:

"دعوى قضائية إدارية، قد ترفع مباشرة، أو عن طريق الإحالة القضائية، أمام مجلس الدولة طبقاً لأحكام الإختصاص العضوي والموضوعي، ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية، الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، ويطلب في

---

1. المرجع نفسه، ص.ص 290-291.

عريضة الدعوى من القضاء المختص، الكشف والإعلان القضائي الرسمي، عن مدى شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه بتقدير الشرعية القانونية<sup>1</sup>.

### ب. شروط قبول دعوى تقدير المشروعية

تتميز دعوى تقدير المشروعية بمجموعة من الشروط يجب تحققها حتى تقبل أمام مجلس الدولة وهي:

#### ب\_1. محل الطعن

تتصب دعوى تقدير المشروعية على القرارات المذكورة في المادة 1/9 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم حول العيب الذي قد يصيب القرار الإداري، ويخضعه لرقابة مجلس الدولة، لأنه أصبح في شك في مشروعيته بأنها منعدمة<sup>2</sup>.

#### ب\_2. الطاعن

هي الشروط الواجبة التوافر في أية دعوى قضائية إدارية.

#### ب\_3. عريضة الدعوى

تنطبق عليها الشروط المطلوبة في دعوى الإلغاء.

#### ب\_4. الميعاد

طبقاً للأحكام المتعلقة بالأجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 من القانون رقم 08-09، يقدر أجل رفع الدعوى أمام مجلس الدولة بأربعة (04) أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار

1. المرجع نفسه، ص 291.

2. المرجع نفسه، ص 292.

الإداري الجماعي أو التنظيمي، ويمكن أن يخضع تقدير الآجال للظروف الأخرى التي قد تغير من حسابه، مثل التظلم أو حالات الإنقطاع.

#### ب\_5. تحريك الدعوى

يتم تحريك دعوى تقدير المشروعية بطريقتين هما: الطريقة المباشرة و الطريقة غير المباشرة.

#### ب\_5\_1. الطريقة المباشرة

هي الطريقة المتبعة في دعاوى القضاء الإدارية، إذ ترفع من ذوي الصفة والمصلحة أمام مجلس الدولة كجهة حكم درجة أولى وأخيرة<sup>1</sup>.

#### ب\_5\_2. الطريقة غير المباشرة

يشترط فيها توافر قرار إداري مشكوك في مشروعيته، بالإضافة إلى وجود حكم قضائي صادر من الجهة القضائية المدنية التي كانت أصلاً هي المختصة بالدعوى العادية الأصلية، التي قام من أجلها الدفع بمدى المشروعية في القرار الإداري.

تظهر الصعوبة في الطريقة غير المباشرة، لما تكون الدعوى أمام المحاكم المدنية، أو المحاكم الجزائية التي يثار امامها عدم مشروعية القرار الإداري الذي أدى إلى قيام دعوى المنازعة أمامهما<sup>2</sup>، سنوجز هاتين الإشكاليتين فيما يلي:

---

1. المرجع نفسه، ص294.

2. المرجع نفسه، ص294.

## ب-5\_2\_1. مدى قدرة المحاكم المدنية على الفصل في المشروعية

القاعدة العامة أنه لا يجوز للمحاكم المدنية القيام بتقدير قرار إداري في مدى مشروعيته، لأنها بمثابة دعوى لا تدخل ضمن اختصاصها، وإنما ارتبط حلها مدنيا فقط<sup>1</sup>.

## ب-5\_2\_2. مدى قدرة المحاكم الجنائية على تقدير المشروعية

يسمح في بعض الحالات للمحاكم الجنائية، أن تقوم بالفصل في منازعات تتعلق بمشروعية القرارات الإدارية، التي تنتج عن دعاوى حركت أمامها تتعلق بقرارات تنظيمية قانونية.

لذلك لما نثار مشروعية القرار التنظيمي، فالقاضي الجنائي ولتمتعه بشمولية الإختصاص القضائي، فهو قاضي الدعوى الرئيسية، بالإضافة إلى الوسائل والطلبات العارضة التي يحتج بها المتقاضون بمناسبة تلك الدعوى<sup>2</sup>.

## ت. سلطة القاضي الإداري في دعوى تقدير المشروعية

تنحصر سلطات القاضي الإداري - مجلس الدولة - في الفصل من خلال القرار الإداري المعروف عليه، للحكم بمشروعيته إذا توفرت فيه الشروط القانونية المتمثلة في أركان القرار الإداري في صحتها وسلامتها من العيوب التي قد تؤثر فيها. وعليه يحكم القاضي الإداري بمشروعية القرار الإداري، ويصدره في شكل قرار قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

1. المرجع نفسه، ص 295.

2. المرجع نفسه، ص 295.

إذا لاحظ القاضي عيبا من العيوب التي تتعلق بمشروعية القرار الإداري في أركانه، وكان مخالفا للقواعد القانونية، التي يعبر عليها بالمشروعية، يحكم بقرار قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بعدم مشروعية القرار، ويبلغ إلى ذوي الشأن<sup>1</sup>.

### ثانيا: إختصاص مجلس الدولة بالدعاوى الإستعجالية

تمارس السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية نشاطاتها، عن طريق ما تملكه من وسائل قانونية، تجسدها في شكل قرارات إدارية وأعمال مادية أخرى. وقد تثار عن هذه النشاطات نزاعات إدارية، يحتاج الفصل فيها إلى اتباع إجراءات، وشروط قانونية، وقضائية قد تعطل كثيرا إقرار حقوق الأفراد باتباع طريقة التقاضي العادية.

هذا ما أدى بالمشروع الجزائري إلى النص على اتباع طريقة إستثنائية أمام مجلس الدولة، للمطالبة بإيقاف تنفيذ بعض القرارات الإدارية أو القضائية.

### 1. تعريف الإستعجال القضائي

لم يعرف المشرع الجزائري الإستعجال، بل تمالإشارة إليه بمصطلحات متناثرة عبر القانون رقم 08-09، وقد عرف الفقه والقضاء الإستعجال بأنه:

"الخطر الحقيقي المحقق بالحق المراد حمايته والذي يلزم درؤه بسرعة لا توفرها إجراءات التقاضي العادية. فالمطلوب هو المحافظة على الحق الذي يخشى عليه أمر لا يحتمل الإنتظار حتى يعرض أصل النزاع على قضاء الموضوع"<sup>2</sup>.

1. المرجع نفسه، ص296.

2. برباره عبد الرحمن، مرجع سابق، ص217.

عندما يقع انتهاك للحريات الأساسية من قبل الأشخاص الإدارية العامة أو الهيئات الأخرى التي تخضع لاختصاص القضاء الإداري، أثناء ممارسة سلطاتها، لما تكون ماسة مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات مثل التعدي، أو الإستيلاء، أو الغلق الإداري، فيتدخل القاضي بعد إخطاره بالأمر ويتخذ التدابير اللازمة والضرورية، ويأمر بوقف التنفيذ المناسب للطرف الإستعجالي<sup>1</sup>.

## 2. شروط الإستعجال

يختص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل بصفة مؤقتة، مع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت، مع شرط عدم التعرض للقرارات المتعلقة بالنظام العام.

### أ. شرط عدم المساس بأصل الحق

أصل الحق هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل طرف اتجاه الطرف الآخر، ضمن الإطار القانوني<sup>2</sup>. ويستند هذا الشرط على مجموعة من الممنوعات التي يجب عدم المساس بها من قبل القاضي وهي:

- يمنع على القاضي تناول موضوع الحق بالدراسة، والشرح والتفسير، الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني المثار أمامه،
- أن لا يتعرض أثناء تسبيب قراره، إلى الفصل في موضوع النزاع، ويترك جوهر النزاع سليما يفصل فيه قاضي الموضوع<sup>3</sup>.

---

1. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 299.

2. المرجع نفسه، ص 302.

3. المرجع نفسه، ص 302.



## ب. شرط عدم التعرض للقرارات المتعلقة بالنظام العام

لم يتناول المشرع الجزائري هذا الشرط بالنص في القانون رقم 08-09، بالرغم من أن قانون الإجراءات المدنية الملغى قد تناوله.

النظام العام هو مجموعة من الخصائص التي تنحصر في عمل الضبطية الإدارية التي تعمل لتوفير الأمن العام، السكنينة العامة، الصحة العامة، والآداب العامة<sup>1</sup>.

### 3. شروط وإجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة كجهة حكم درجة أولى وأخيرة

لرفع الدعوى أمام مجلس الدولة للنظر في وقف تنفيذ القرارات الإدارية، لا بد من إتباع مجموعة من الإجراءات ضمن طرق خاصة، تستند إلى الطعون العادية، وإلى الطعون غير العادية، إلا أننا نكتفي بالدراسة ضمن الإختصاص الابتدائي والنهائي.

بالإستناد إلى نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، والمادة 917 من القانون رقم 08-09 التي تنص على مايلي:

"يفصل في مادة الإستعجال بالتشكييلة الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع".

نستنتج أن مجلس الدولة يكون مختصا في الطعون المرفوعة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية إبتدائيا ونهائيا.

#### أ. شروط رفع الدعوى

يجب أن تكون الدعوى مستوفية للشروط التالية:

---

1. المرجع نفسه، ص 307.

- إيداع عريضة لطلب الدعوى مستوفية للشروط العامة لرفع الدعوى، لدى كتابة ضبط مجلس الدولة، التي تضمنتها المواد من 13 إلى 17 من القانون رقم 08-09،
  - لا يقبل الطلب المستعجل الخاص بوضعية قانونية، في غياب الطعن الأصلي<sup>1</sup>،
  - وجود الطعن الأصلي لا يمنع رفع الدعوى الإستعجالية، فالحالات التي تبرر الدعوى الإستعجالية قد تطرأ في أي وقت، والفائدة من دعوى الإستعجال هي تمكين المضرور بوقف تنفيذ القرار في وقت وسرعة مناسبين،
  - يشترط لكي تكون الدعوى الإستعجالية مقبولة، أن تكون مرتبطة بأصل الإختصاص النوعي والموضوعي،
  - توجه عريضة الدعوى الإستعجالية إلى رئيس مجلس الدولة، والذي عليه الفصل فيها في أقرب الآجال،
  - يبلغ رئيس مجلس الدولة العريضة إلى المدعى عليه، مع تحديد آجال الرد عليها، آخذا بعين الإعتبار صفة الإستعجال للطلب،
  - تقدم العريضة مكتوبة وموقع عليها من قبل محام مقبول أمام مجلس الدولة، ما عدا الأشخاص المعنوية العامة فإنهم معفون من ذلك<sup>2</sup>.
- ب. الشروط المتعلقة برفع الدعوى**

الشروط الواجب توافرها في رافع الدعوى هي: الصفة، المصلحة، والأهلية.

---

1. المادة 926 من القانون رقم 08-09.  
2. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص.ص 310-311.

## ب\_1. شرط الصفة

يقصد بها أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء  
الوقتي المستعجل.

## ب\_2. شرط المصلحة

لا ترفع دعوى دون مصلحة قائمة وحالة، ولا يشترط أن تكون مادية أو معنوية.

## ب\_3. شرط الأهلية

الأهلية شرط ضروري وجوبي لقبول دعوى الإستعجال.

## 4. سلطات قاضي الإستعجال

لقاضي الأمور المستعجلة سلطة الأمر بكل التدابير اللازمة، فيما عدا النزاعات  
التي تتعلق بالنظام العام، مع مراعاة احترام مبدأ عدم المساس بموضوع النزاع، وعدم  
التسبب في إعاقة تنفيذ أي قرار إداري.

فالسطات التي يتمتع بها مجلس الدولة كقاضي ابتدائي ونهائي هي:

- يختص بمادة الإثبات وفق ما تنص عليه المادة 939 من القانون رقم 08-09:

"يجوز لقاضي الإستعجال ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع، بموجب أمر على  
عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيراً ليقوم بدون تأخير، بإثبات حالة  
الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية. يتم إشعار المدعى عليه  
المحتمل من قبل الخبير المعين فوراً".

- يختص في التحقيق، حيث يمكن له بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه، أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق، المتمثلة في الخبرة، المعاينة، والانتقال إلى الأماكن<sup>1</sup>، وسماع الشهود<sup>2</sup>،
- ويجوز لقاضي الإستعجال القيام بإصدار أوامر تتعلق بالتدابير المؤقتة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، وتأخذ هذه العملية طريقتين، واحدة تتعلق بظروف الإستعجال<sup>3</sup>، وأخرى تتعلق بحالة الإستعجال القصوى<sup>4</sup>.

#### الفرع الرابع: مجلس الدولة جهة للفصل في تنازع الإختصاص ومسائل الإرتباط

أسند المشرع الجزائري - من خلال القانون رقم 08-09- لمجلس الدولة اختصاصات قضائية أخرى تتمثل في الفصل في تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري، وفي مسائل الإرتباط.

سنتطرق إلى حالات تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري (أولاً)، ثم نتناول اختصاصه بمسائل الإرتباط (ثانياً)، ونتحدث عن تسوية مسائل الإختصاص من طرف مجلس الدولة (ثالثاً).

#### أولاً: إختصاص مجلس الدولة بالفصل في تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري

تنص المادة 808 من القانون رقم 08-09 على حالتين لتنازع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري يمكن إيجازها فيما يلي:

- 
1. المواد 147-148-149 من القانون رقم 08-09.
  2. المواد 150-151 من نفس القانون.
  3. المادة 919 من نفس القانون.
  4. المادة 921 من نفس القانون.

1. عندما يكون تنازع اختصاص بين محكمتين إداريتين، فإن الفصل في هذا التنازع يختص به مجلس الدولة، باعتباره أعلى هيئة من هيئات القضاء الإداري. وإذا فصل مجلس الدولة بإحالة النزاع للفصل فيه أمام محكمة إدارية معينة، فإن المحكمة الإدارية المحال إليها الدعوى، يجب أن تفصل في موضوعها دون معاودة بحث مسألة الإختصاص مرة ثانية بغرض التوصل من اختصاصها<sup>1</sup>.
2. إذا ثار نزاع يتعلق بمسألة الإختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، فإن الإختصاص يؤول إلى مجلس الدولة بكل غرفه مجتمعة.

### ثانياً: إختصاص مجلس الدولة بمسائل الإرتباط

نصت المواد 809، 811، و812 من القانون رقم 08-09 على اختصاص مجلس الدولة بمسائل الإرتباط نتناولها فيما يلي:

1. عندما تخطر محكمة إدارية بطلبات في عريضة افتتاح الدعوى، وهذه الطلبات تكون مرتبطة ببعضها، بحيث يعود الإختصاص في بعضها للمحكمة الإدارية الناظرة في الدعوى، والبعض الآخر يعود إلى مجلس الدولة، يقوم رئيس المحكمة الإدارية في هذه الحالة بإحالة ملف القضية بأكمله على مجلس الدولة.
2. إذا أخطرت محكمة إدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت هذه الطلبات مرتبطة بدعوى أخرى مطروحة أمام مجلس الدولة، يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإحالة تلك الطلبات إلى مجلس الدولة<sup>2</sup>.

---

1. فريجه حسين، مرجع سابق، ص348.

2. المرجع نفسه، ص349.

### ثالثا: إجراءات تسوية مسائل الإختصاص من طرف مجلس الدولة

تنص المادتان 813 و814 من القانون رقم 08-09 على تسوية مسائل الإختصاص من طرف مجلس الدولة وهي كالآتي:

عندما تخطر محكمة إدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص مجلس الدولة، وثبت لديها عدم الإختصاص بنظر الدعوى، فإن على رئيس المحكمة الإدارية أن يحيل الملف في أسرع وقت إلى مجلس الدولة. يفصل مجلس الدولة في مسألة الإختصاص، ويحدد المحكمة الإدارية المختصة، ويقوم بإحالة الدعوى إليها للفصل في موضوعها، ولا يجوز لها إثارة مسألة الإختصاص مرة أخرى أيا كانت طبيعة الدعوى<sup>1</sup>.

#### المطلب الثاني: الإختصاص التقويمي لمجلس الدولة

جعل المشرع الجزائري أعمال الهيئات القضائية الإدارية، تحت رقابة هيئة قضائية أعلى، هي مجلس الدولة الذي يقوم بعملية تقويمها عن طريق الطعون العادية (الفرع الأول)، كما قد يتم تقويمها بمراجعة أعمالها القضائية الأخرى عن طريق الطعون غير العادية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: إختصاص مجلس الدولة بالطعون العادية

منح المشرع الجزائري الحق في الإلتجاء إلى هيئة قضائية أعلى للقيام بالطعن بالإستئناف (أولا)، كما قرر أحقية جواز عرض المحكوم عليه القضية من جديد على مجلس الدولة وللمرة الثانية في شكل معارضة، في حالة صدور الحكم عليه غيابيا (ثانيا).

---

1. المرجع نفسه، ص350.

## أولاً: مجلس الدولة جهة استئناف

تنص المواد من 949 إلى 952 من القانون رقم 08-09 على القواعد الأساسية المتعلقة بالطعن بالإستئناف في مجال المنازعات الإدارية، مع الإحالة أحياناً على القواعد العامة السارية على جميع الجهات القضائية.

تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم على أنه:

"يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضاً كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

كما تنص المادة 2/2 من القانون رقم 98-02 على أن:

"أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

للإحاطة بموضوع الإستئناف، نتطرق إلى تعريفه (1)، ثم إلى شروط قبوله (2)، وإلى آثاره (3).

### 1. تعريف الإستئناف

يعرف الإستئناف على أنه:

"طريق الطعن العادي في أحكام محاكم الدرجة الأولى، أمام الدرجة الثانية بغرض مراجعتها"<sup>1</sup>.

تنص المادة 332 من القانون رقم 08-09 على مايلي:

---

1. إبراهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص166.

"يهدف الإستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة".

عمد المشرع الجزائري إلى تحديد الطعن بالإستئناف بالنظر إلى غايته المتمثلة إما في:

- مراجعة الحكم وتعديل منطوقه جزئيا،

- أو إلغاءه كليا<sup>1</sup>.

## 2. شروط قبول الطعن بالإستئناف

لقبول الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، أمام مجلس الدولة، يجب توافر مجموعة من الشروط، تتمثل أساسا في:

الطاعن (أ)، محل الإستئناف (ب)، الميعاد (ت)، الشكل والإجراءات (ث).

### أ. الطاعن

طبقا للمواد 13 و949 من القانون رقم 08-09، يشترط في أشخاص الطعن بالإستئناف توافر: الصفة، الأهلية، والمصلحة، وقد تم شرحها عند التطرق إلى دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية.

### أ\_1. الصفة

القاعدة العامة أن الإستئناف يقتضي إتحاد أطراف الخصومتين الإبتدائية والإستئنافية فيه، وتأكيدا لذلك يتم قبول استئناف الغير الذي كان قد تدخل في الخصومة

---

1. بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص204.



الإبتدائية، خلافا لتدخل الغير الإختصامي لأول مرة في الخصومة الإستئنافية، وعدم جواز إدخاله فيها<sup>1</sup>.

## أ\_2. الأهلية

تم شرحها عند التطرق إلى دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية.

## أ\_3. المصلحة

لقبول الإستئناف أمام مجلس الدولة، يجب أن تكون هناك مصلحة للمستأنف.

## ب. محل الإستئناف

طبقا للمادة 949 من القانون رقم 08-09، فإن رفع الإستئناف ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، يكون من الطرف الذي حضر الخصومة، أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>2</sup>.

يشترط في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المطعون فيها بالإستئناف أمام مجلس الدولة، أن تكون أحكاما إبتدائية، وهي الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى والقابلة للطعن فيها بالإستئناف.

قيدت المادة 952 من القانون رقم 08-09، قبول استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، باستئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الإستئناف بعريضة واحدة<sup>3</sup>.

---

1. المرجع نفسه، ص206.

2. برباره عبد الرحمن، مرجع سابق، ص507.

3. المرجع نفسه، ص508.

## ت. الميعاد

طبقا للمواد 405 و 950 من القانون رقم 08-09، فإن ميعاد رفع الطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية لا يختلف عما هو عليه أمام المحاكم العادية، وتنطبق عليه الأحكام القانونية التالية:

- مدة الإستئناف شهران من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو حكم المحكمة الإدارية<sup>1</sup>،
- يتم حساب المدة كاملة، حيث أنه لا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل، وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موال،
- يمتد ميعاد الإستئناف في الحالات التي تم ذكرها عند دراسة دعوى الإلغاء<sup>2</sup>.

## ث. الشكل والإجراءات

يشترط القانون رقم 08-09 لقبول الإستئناف، ضرورة الإلتزام بالإجراءات التالية:

- تقديم عريضة مستوفية للشروط، بعدد الخصوم، على أن تتضمن الإشارة إلى بيانات ومعلومات تتعلق بالأطراف، واحتوائها على موجز للوقائع ووجه أو أوجه الطعن بالإستئناف، مع ضرورة توقيعها من طرف محام مقبول أمام مجلس الدولة، غير أن الدولة معفاة من وجوب تمثيلها بمحام<sup>3</sup>،
- تقديم نسخة من الحكم المطعون فيه،
- تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي.

---

1. مسعودي عبد الله ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دارهومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 296.

2. بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 211.

3. المرجع نفسه، ص 212.

### 3. آثار الإستئناف

يتميز الإستئناف في القضاء الإداري وفقا لأحكام القانون رقم 08-09 بالآثار الآتية:

#### أ. الأثر غير الموقف

يتميز الإستئناف باعتباره طعنا عاديا إلى جانب المعارضة، بطابعه غير الموقف لتنفيذ الحكم المطعون فيه بالإستئناف، طبقا للمادة 908 من القانون رقم 08-09.

#### ب. الأثر الناقل

طبقا للمادة 2/340 من القانون رقم 08-09، فإن للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل، مما يقتضي تحويل النزاع برمته إلى قاضي الإستئناف ليفصل فيه - مرة أخرى- بكل وكافة السلطات والوسائل التي يتمتع بها قاضي أول درجة (المحكمة الإدارية)<sup>1</sup>.

#### ثانيا: الإختصاص بدعاوى المعارضة

تنص المواد من 953 إلى 955 من القانون رقم 08-09 على القواعد الأساسية المتعلقة بالطعن بالمعارضة في مجال المنازعات الإدارية، والمواد من 327 إلى 331 التي تتضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية.

للإحاطة بموضوع المعارضة، نتطرق إلى تعريفه (1)، ثم إلى شروط قبوله (2)، وإلى آثاره (3).

---

1. المرجع نفسه، ص 215.

## 1. تعريف المعارضة

تعرف المعارضة بأنها:

"طريق الطعن العادي المفتوح للطرف الذي صدر ضده حكم غيابي، بوسيلة المعارضة يمكن لهذا الطرف أن يطلب من المحكمة سحب حكمها. فالطعن بالمعارضة يقدم إذن أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم"<sup>1</sup>.

وعرفت المعارضة أيضا بأنها:

"الطعن الإستدراكي الذي يخول للمدعى عليه اللجوء إلى الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم إذا كان غيابيا"<sup>2</sup>.

وحدد القانون رقم 08-09 من خلال المادة 292 منه، الحكم الغيابي على النحو

الآتي:

"إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا". ولهذا، فإن مناط الطعن بالمعارضة هو غياب المدعى عليه، كما يتبين من نص المواد 327، 328، و953 من القانون رقم 08-09<sup>3</sup>.

---

1. إبراهيمي محمد، مرجع سابق، ص161.

2. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص360.

3. المرجع نفسه، ص360.

## 2. شروط قبول الطعن بالمعارضة

لقبول الطعن بالمعارضة أمام هيئات القضاء الإداري في القرارات الصادرة غيابيا، يجب توافر مجموعة من الشروط، تتمثل أساسا في: الطاعن (أ) محل المعارضة (ب)، الميعاد (ت)، الأشكال والإجراءات (ث).

### أ. الطاعن

يرفع الطعن من المدعى عليه، ويكون عادة الإدارة العامة مصدره القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء.

### ب. محل الطعن بالمعارضة

تتصب المعارضة على قرار قضائي غيابي، صادر عن مجلس الدولة، ومناطق الغيبة يستند على عدم تبليغ المدعى عليه (الإدارة العامة) بعريضة الدعوى، مما يجعل القرار غيابيا<sup>1</sup>.

### ت. الميعاد

طبقا للمادة 954 من القانون رقم 08-09، لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد (01) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار الغيابي<sup>2</sup>، ويتم حساب المدة كاملة، حيث أنه لا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي<sup>3</sup>.

---

1. المرجع نفسه، ص.ص 361-362.

2. مسعودي عبد الله، مرجع سابق، ص 296.

3. فريجه حسين، مرجع سابق، ص 435.

## ث. الأشكال والإجراءات

طبقا للمادة 330 من القانون رقم 08-09، ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، ويجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة، ويجب أن تكون العريضة المقدمة أمام مجلس الدولة، مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا بنسخة من القرار المطعون فيه<sup>1</sup>.

### 3. آثار المعارضة

لقد رتب المشرع الجزائري على الطعن بالمعارضة الآثار الآتية:

- وفقا للمادة 955 من القانون رقم 08-09، فإن للمعارضة أثر موقف للتنفيذ، ما لم يؤمر بخلاف ذلك،
- يعتبر الحكم الصادر عن المعارضة حضوري في مواجهة جميع الخصوم،
- يكون الحكم الصادر عن المعارضة غير قابل للمعارضة من جديد.

### الفرع الثاني: إختصاص مجلس الدولة بالطعون غير العادية

منح المشرع الجزائري اختصاصا آخر لمجلس الدولة، هو الطعون غير العادية، حيث نظمها القانون رقم 08-09 في الأحكام القانونية للمواد من 956 إلى 969، كما تحيل هذه النصوص على القواعد العامة في المواد من 348 إلى 397 لجميع الجهات القضائية. تتمثل طرق الطعن غير العادية في الآتي:

الطعن بالنقض (أولا)، إعتراض الغير الخارج عن الخصومة (ثانيا)، تصحيح الأخطاء المادية (ثالثا)، والتماس إعادة النظر (رابعا).

---

1. المرجع نفسه، ص436.

إن الخاصية التي تميز الطعون غير العادية، أنه ليس من شأنها وقف تنفيذ الحكم القضائي المطعون فيه، حيث تنص المادة 348 من القانون رقم 08-09 على مايلي:

"ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارسته أثر موقوف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"<sup>1</sup>.

### أولاً: مجلس الدولة جهة نقض

تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم على مايلي:

"يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

يفهم من قراءة نص المادة 11 السالفة الذكر، أن مجلس الدولة أصبح مختصا بالفصل في الطعون بالنقض في ظل الإزدواجية القضائية، على عكس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا التي كانت لا تختص إلا كجهة إلغاء أو إستئناف<sup>2</sup>.

نتطرق إلى تعريف الطعن بالنقض (1) وإلى شروط قبوله (2)، ثم نعدد أوجه الطعن بالنقض (3) وأخيرا نتطرق إلى آثاره (4).

### 1. تعريف الطعن بالنقض

يعرف الطعن بالنقض بأنه:

---

1. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 366.

2. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 345.

"طريق من طرق الطعن غير العادية، مفتوح للأطراف، يرمي إلى النظر فيما إذا كانت المحاكم الإدارية قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها"<sup>1</sup>.

## 2. شروط قبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

إن الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة، يتطلب توافر مجموعة من الشروط تتعلق بمحل الطعن (أ)، الطاعن (ب)، الأشكال والإجراءات (ت) والميعاد (ث).

### أ. محل الطعن بالنقض

طبقا للمادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، فإن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ينصب على الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية<sup>2</sup>، فهل المقصود بالجهات القضائية الإدارية في المادة 11 السالفة الذكر إلا المحاكم الإدارية، أو المقصود بها أيضا هيئات قضائية أخرى معنية بالنقض أمام مجلس الدولة وفقا للمادة؟، سنجيب على هذا التساؤل لاحقا، عند إجراء مقارنة بين صياغة المادة قبل التعديل وبعده.

يشترط في الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية)، أن تكون نهائية، بمعنى أن الحكم الذي يصبح قابلا للطعن فيه بالنقض، لا بد أن يستوفي كل الشروط في استنفاد جميع طرق الطعن الأخرى، بالإضافة إلى اعتباره قد بلغ صيغة الحكم النهائي<sup>3</sup>.

---

1. إبراهيمي محمد ، مرجع سابق، ص 238.  
2. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 347.  
3. بوجادي عمر، المرجع والموضع نفسه.



أما القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة، فإنها غير معنية بالطعن بالنقض<sup>1</sup>. بخصوص هذا الإشكال، صدر عن مجلس الدولة قرار<sup>2</sup>، تم بموجبه رفض طعن بالنقض يخص قراراً صادراً عن مجلس الدولة كجهة حكم درجة أولى وأخيرة، علق عليه الأستاذ عمار بوضياف قائلاً:

"إن الدارس لمنطوق هذا القرار القضائي أسسه وحيثياته، يستنتج أن مجلس الدولة بقضائه هذا حجب طريقة من طرق الطعن غير العادية، ممثلة في النقض المقرر والثابت والمكرس في المواد 233 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية الأول، بل هو ثابت ومكرس أيضاً في القانون رقم 08-09 بموجب المواد 903، ومن 956 إلى 959 منه.

ولو أنشأ المشرع الجزائري محاكم استئناف في المادة الإدارية بحسب مقترحنا وحول الغرف الجهوية الخمسة إلى محاكم استئناف إدارية، لما طرح هذا الإشكال إعتباراً من أن القرارات النهائية ستصدر حينئذ عن هيئة استئناف لا هيئة قضائية عليا. وهو ما ينبغي التعجيل به لتكتمل أدوات الإصلاح الإجرائي والهيكلية الذي يفرضها نظام الإزدواجية القضائية"<sup>3</sup>.

كانت صياغة المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 قبل التعديل كمايلي:

"يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً. وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة". وجاءت صياغة المادة بعد تعديلها كالاتي: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في

1. المرجع نفسه، ص 367.

2. صادر بتاريخ 11 ماي 2004، ملف رقم 012994 الغرفة الثالثة غير منشور.

3. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 164.

آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

إن الهدف من التعديل في رأينا، هو الإقرار بنقض قرارات الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، أمام مجلس الدولة - إلى جانب أحكام المحاكم الإدارية - حث تنص المادة 110 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995<sup>1</sup> المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010<sup>2</sup> المتعلق بمجلس المحاسبة على أنه: "تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية..."، وتنص المادة 958 من القانون رقم 08-09 على أنه: "عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع".

وقد استقر رأي اجتهاد مجلس الدولة على أن الطعن بالنقض مفتوح ضد القرارات الآتية:

- قرارات اللجان الوطنية للطعن في العقوبات التأديبية، بموجب قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2008 الذي أعلن أن هذه القرارات التأديبية تعد قرارات قضائية يطعن فيها بطريق النقض، وهو ما يعد تراجعا عن إجتهد قضائي سابق كان يعتبر قرارات هذه اللجان إدارية، يجوز الطعن فيها بدعوى تجاوز السلطة<sup>3</sup>.
- المقررات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى المجتمع كمجلس تأديبي، سنتطرق إليها عند دراستنا لاختصاص المجلس الأعلى في الرقابة على انضباط القضاة وذلك في المبحث الثالث من هذا الفصل.

1. ج.ر، عدد 39 الصادر في 23 جويلية 1995، ص 03.

2. ج.ر، عدد 50 الصادر في 01 سبتمبر 2010، ص 04.

3. عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 70.

## ب. الطاعن

يجب أن تتوفر في الطاعن بالنقض الشروط المذكورة في المادة 13 من القانون رقم 08-09 وهي الصفة، الأهلية، والمصلحة. والقاعدة في الطعن بالنقض تقتضي أن يكون هناك إتحاد في أطراف الخصومة على النحو المتعلق بالإستئناف<sup>1</sup>.

## ت. الأشكال والإجراءات

يشترط في عريضة الطعن بالنقض أن تكون مستوفية للشروط والبيانات المشار إليها في المادة 15 من القانون رقم 08-09.

وتنص المادة 957 من القانون رقم 08-09 على إجراءات تتعلق بتوزيع الطعون بالنقض على الغرف من طرف رئيس مجلس الدولة<sup>2</sup>.

## ث. الميعاد

طبقا للمواد 354، 356، و956 من القانون رقم 08-09، فإن ميعاد الطعن بالنقض تنطبق عليه الأحكام القانونية التالية:

- يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،
- في حالة الحكم الغيابي، يبدأ الحساب من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة، بفوات شهر من تاريخ التبليغ،

1. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص369.

2. المرجع نفسه، ص369.

- إذا كان أحد الخصوم يقيم بالخارج، يزداد شهر واحد (01) للميعاد ليصبح ثلاثة (03) أشهر،

- عند طلب المساعدة القضائية تتوقف مدة الميعاد، ليستكمل من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب<sup>1</sup>.

### 3. أوجه الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

تنص المادة 959 من القانون رقم 08-09 على ما يأتي:

"تطبق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون أمام مجلس الدولة".

بالرجوع إلى المادة 358 نجدها تنص على ما يلي:

"لا يبني الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،
- عدم الإختصاص،
- تجاوز السلطة،
- مخالفة القانون الداخلي،
- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة،
- مخالفة الإتفاقيات الدولية،
- إنعدام الأساس القانوني،

---

1. المرجع نفسه، ص370.

- إنعدام التسبيب،
- قصور التسبيب،
- تناقض التسبيب مع المنطوق،
- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار،
- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة،
- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي،
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار،
- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب،
- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية،
- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

#### 4. آثار الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

يرتب الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الآثار التالية:

- يفصل مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض شكلا، لكونه غير مقبول نظرا لعدم توافر شروط النقض السالفة الذكر،
- كما يرفض الطعن - بعد قبوله شكلا - من الناحية الموضوعية إذا لم يكن مؤسسا<sup>1</sup>،
- إذا ما قبل مجلس الدولة الطعن شكلا، لتوافر جميع شروط الطعن السالفة الذكر، وقبوله موضوعا إذا ما كان مؤسسا، نظرا لعدم التزام الجهات القضائية الإدارية بالقانون بمعناه الواسع (وجود وجه من أوجه النقض) فإن مجلس الدولة يعمد إما:
- أ. إلى نقض ذلك القرار كليا أو جزئيا مع الإحالة حيث أنه:

1. بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 236.

- يحيل الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض مشكلة تشكيلا آخر، أو يحيلها إلى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض<sup>1</sup>،

- وإذا كان وجه النقض قائما على عدم الإختصاص (الإقليمي أو الموضوعي)، فإن القضية تحال لنظرها أمام الجهة القضائية المختصة أصلا.

ب. أو إلى نقض الحكم أو القرار دون إحالته طبقا للمادة 365 من القانون رقم 08-09.

### ثانيا: الإختصاص بدعاوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

نتطرق إلى تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (1)، وإلى شروط قبوله (2)، ثم نبحث في آثاره (3).

#### 1. تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يعرف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بأنه:

"طعن قضائي غير عادي، يخول لكل ذي مصلحة لم يكن طرفا في الخصومة، الطعن في الحكم أو القرار الصادر إذا كان من شأنه أن يلحق ضررا به"<sup>2</sup>.

في هذا السياق، نصت المادة 960 من القانون رقم 08-09 على مايلي:

"يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع. ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون".

---

1. المادة 364 من القانون رقم 08-09.

2. بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 238.

## 2. شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

لقبول الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، يشترط توافر مجموعة من الشروط تتعلق بالطاعن (أ)، بالإختصاص (ب)، بالشكل (ت)، وبالميعاد (ث).

### أ. الطاعن

يجب أن يكون الطاعن من الغير الخارج عن الخصومة التي صدر عنها القرار المطعون فيه، أي أنه لم يكن طرفاً فيها. كما يجب أن تكون للطاعن مصلحة مادية أو معنوية مستقلة عن مصلحة أطراف الخصومة، تتمثل في ما ينجم من أضرار تلحق به جراء تنفيذ القرار<sup>1</sup>.

### ب. الإختصاص القضائي

وفقاً للمادة 385 من القانون رقم 08-09، يرفع الطعن أمام الجهة القضائية التي كان قد صدر عنها القرار (مجلس الدولة)<sup>2</sup>.

### ت. الأشكال

يتم الطعن بموجب عريضة مستوفية للشروط اللازمة أمام مجلس الدولة، ويجب أن تكون العريضة مرفقة بإيصال يثبت إيداع الحد الأدنى من الغرامة التي يجوز الحكم بها في حالة رفض الإعتراض وفقاً للمادة 388 من القانون رقم 08-09<sup>3</sup>.

---

1. المرجع نفسه، ص 239.

2. المرجع نفسه، ص 239.

3. المرجع نفسه، ص.ص 239-240.

طبقاً للمادة 384 من القانون رقم 08-09، يبدأ ميعاد اعتراض الغير الخارج عن الخصومة من يوم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير ويحدد بشهرين<sup>1</sup>.

### 3. آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يترتب على الطعن، جملة من الآثار أهمها:

- في حالة قبول القاضي الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، فيقتصر قضاؤه على مايلي:
- في حالة الإستعجال يوقف القاضي تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه<sup>2</sup>،
- إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الضار بالطاعن،
- تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر المعترض عليه،
- يبقى الحكم أو القرار أو الأمر محافظاً بآثاره إزاء الخصوم الأصليين<sup>3</sup>،
- في حالة رفض الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر يمكن للقاضي أن يحكم بمايلي:
- الحكم بغرامة على المعترض تقدر بين 10.000 دج و 20.000 دج دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم،
- ويقضي بعدم استرداد الكفالة<sup>4</sup>.

---

1. فريجه حسين، مرجع سابق، ص 438.

2. المادة 386 من القانون رقم 08-09.

3. المادة 387 من نفس القانون.

4. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 358.



## ثالثاً: الإختصاص بدعاوى تصحيح الأخطاء المادية

نتطرق إلى تعريف الطعن بتصحيح الأخطاء المادية (1)، وإلى شروط قبوله (2)، ثم نبحث في آثاره (3).

### 1. تعريف الطعن بتصحيح الأخطاء المادية

نظم القانون رقم 09-08 هذا الطعن غير العادي، بموجب المواد 963 و964، محيلاً إلى القواعد المشتركة السارية أمام جميع الجهات القضائية الواردة خاصة بالمادتين 286 و287 من القانون رقم 09-08.

يمكن تعريف الطعن بتصحيح الخطأ المادي حسب المعيار الموضوعي (المادي) بتحديد الخطأ المادي، حيث تنص المادة 1/287 من القانون رقم 09-08 على مايلي:  
"يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها".

### 2. شروط قبول الطعن بتصحيح الأخطاء المادية

يشترط لقبول الطعن بتصحيح الأخطاء المادية شروط تتعلق بالمحل (أ)، بالسبب (ب)، وبالميعاد (ت).

#### أ. المحل

إن كل الأحكام والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية محل للطعن مادامت تعترئها أخطاء مادية، سواء كانت صادرة عن المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة<sup>1</sup>.

---

1. بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص243.

## ب. السبب

أن يكون القرار المطعون فيه، مشوباً بخطأ مادي يتمثل في سقطات القلم والكتابة، أو خطأ في الحساب أو الأرقام، أو خطأ القاضي في التعبير، أو سهوه عن الفصل في إحدى الطلبات. أما إذا كان الخطأ قانونياً، فإن القرار لا يكون صالحاً للطعن فيه لتصحيح الأخطاء المادية، ويتعين أن يكون الخطأ المادي:

- منسوباً للقاضي أو أعوانه وليس للطاعن،
- من شأنه أن يؤثر في الحكم الصادر عن الدعوى<sup>1</sup>

## ت. الميعاد

طبقاً للمادة 2/964 من القانون رقم 08-09، فإن الطعن بتصحيح الأخطاء المادية يقع أمام الهيئات القضائية الإدارية خلال مدة شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ المادي.

## 3. آثار الطعن بتصحيح الأخطاء المادية

لدعوى تصحيح الأخطاء المادية مجموعة من الآثار هي:

- أن يكون الفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم،
- أو بعد تكليفهم بالحضور،
- أن يصحح الحكم من الهيئة القضائية التي أصدرته،
- أن ينصب التصحيح على الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوب القرار،
- يؤشر في حكم التصحيح على أصل الحكم المصحح، وعلى النسخ المستخرجة منه،

---

1. المرجع نفسه، ص 243.

- أن يبلغ الخصوم المعنيون بحكم التصحيح،
- يصبح الحكم المصحح حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، فلا يمكن الطعن في الحكم القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض،
- لا يعدل التصحيح ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف<sup>1</sup>.

#### رابعا: الإختصاص بدعاوى الطعن بالتماس إعادة النظر

نتطرق إلى تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر(1)، وإلى شروط قبوله (2) ثم نتناول بالدراسة آثاره (3).

#### 1. تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر

عرفت المادة 390 من القانون رقم 08-09 بصفة عامة الطعن بالتماس إعادة النظر من حيث هدفه كالآتي:

"يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، الحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون".

عرف الطعن بالتماس إعادة النظر أيضا بأنه:

"وسيلة لإثبات عكس القرينة القانونية التي مفادها أن الحكم النهائي هو عنوان للحقيقة فيما قضى به"<sup>2</sup>.

أجاز القانون ممارسة إعادة النظر في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.

---

1. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 360

2. فريجه حسين، مرجع سابق، ص 440.

فالطعن بالتماس إعادة النظر يخول لأطراف الخصومة الطعن أمام مجلس الدولة فيما أصدر من قرارات للأسباب التي ينص عليها القانون<sup>1</sup>.

## 2. شروط قبول الطعن بالتماس إعادة النظر

لجأ المشرع الجزائري إلى إحاطة الطعن بالتماس إعادة النظر بمجموعة من الشروط تتعلق بالطاعن (أ)، بمحل الطعن (ب)، بالسبب (ت)، وبالميعاد (ث).

### أ. الطاعن

طبقاً للمادة 391 من القانون رقم 08-09، فإنه لا يسمح بالطعن بالتماس إعادة النظر إلا لأطراف الخصومة، أو من تم استدعائه قانوناً.

### ب. محل الطعن

طبقاً للمادة 966 من القانون رقم 08-09، يقتصر الطعن بالتماس إعادة النظر، على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط دون أحكام المحاكم الإدارية، ويشمل هذا الطعن القرارات الحضورية والغيابية.

### ت. السبب

طبقاً للمادة 967 من القانون رقم 08-09، فإن الطعن بالتماس إعادة النظر يقتصر على حالتين:

- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة،

---

1. بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص245.

- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.  
ث. الميعاد

وفقا للمادة 968 من القانون رقم 08-09، يحدد ميعاد التماس إعادة النظر بشهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي، أو من تاريخ اكتشاف التزوير، أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم، والهدف من تحديد هذا الطعن هو وضع حد لتهديد حجية القرارات الذي يمثله الطعن فيها بالتماس إعادة النظر<sup>1</sup>.

### 3. آثار الطعن بالتماس إعادة النظر

يترتب على الطعن بالتماس إعادة النظر الآثار الآتية:

- وفقا للمادة 348 من القانون رقم 08-09، فإنه ليس للطعن بالتماس إعادة النظر أثر موقوف،
- وفقا للمادة 969 من القانون رقم 08-09، فإنه يترتب على الفصل في الطعن بالتماس إعادة النظر، عدم قبول التماس ثان في شأنه.

### المطلب الثالث: الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة

نص المشرع الجزائري على الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة في المادة 119 من الدستور. إن هذا التوجه الذي سلكه النظام القضائي الجزائري لم يكن من اختصاصات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في ظل وحدة القضاء، بل ظهر بعد صدور دستور 1996 الذي تبنى نظام ازدواجية القضاء، وأنشأ مجلس الدولة الذي أسندت له

---

1. المرجع نفسه، ص246.

اختصاصات إستشارية، كوظيفة ثانية إلى جانب الوظيفة القضائية الأصلية المتوارثة من الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا<sup>1</sup>.

إن نطاق الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة محدود (الفرع الأول)، وقد نص القانون على ضرورة إتباع إجراءات معينة لقيام مجلس الدولة بوظيفته الإستشارية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: نطاق الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة

يستمد مجلس الدولة وظيفته الإستشارية من المادة 119 من الدستور، ومن المادتين 4 و12 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم.

تنص المادة 119 من الدستور على مايلي:

"... تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني".

وتنص المادة 4 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم على أنه:

"ييدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي".

أما المادة 12 من القانون رقم 98-01 المعدل والمتمم فإنها تنص على مايلي:

"ييدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية".

---

1. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص364.

على ضوء هذه النصوص القانونية، فإن مجلس الدولة يعتبر غرفة مشورة بالنسبة للحكومة في مجال التشريع<sup>1</sup>، فإن أرادت تقديم مشروع قانون ما، تعين عليها اللجوء لمجلس الدولة وأخذ رأيه بخصوص هذا المشروع.

طبقا للمادة 119 من الدستور، والمادة 4 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، فإن دور مجلس الدولة في مجال صناعة التشريع يقتصر على مشاريع القوانين التي يبادر بها الوزير الأول أيا كان موضوعها، ولا يشمل الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، ولا المراسيم بنوعها الرئاسية والتنفيذية<sup>2</sup>. وهذا ما يخول لمجلس الدولة دور للمشاركة والمساهمة في وضع وصناعة القانون، خلافا للمحكمة العليا التي لا تتمتع بهذا الإمتياز<sup>3</sup>.

إن الغرض الأساسي المراد تحقيقه من خلال إشراك مجلس الدولة في فحص النصوص التشريعية وإبداء الرأي فيها، هو إحداث التنسيق بين النصوص القانونية في المنظومة القانونية الواحدة، أو بين تشريع وآخر<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: الإجراءات الواجب إتباعها في المجال الإستشاري

حدد المرسوم التنفيذي رقم 98-261 الإجراءات الواجب اتباعها أمام مجلس الدولة للقيام بوظيفته الإستشارية، وتمر هذه الإجراءات عبر المراحل التالية: إخطار مجلس الدولة من قبل الحكومة (أولا)، إستلام مشروع القانون من طرف مجلس الدولة وعرضه على الجهة المختصة التي تختلف بين الوضع فيما إذا كان في الحالة العادية أو في الحالات الإستثنائية (ثانيا)، تحديد تاريخ وجدول أعمال الجلسة (ثالثا)، عقد الجلسة للتداول في شأن

1. طاهري حسين، مرجع سابق، ص139.

2. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 149.

3. بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص174.

4. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 149.

القانون المعروض وفقا للتشكيلة القانونية (رابعا)، ويعتبر رأي مجلس الدولة في مشروع القانون المعروض عليه غير ملزم للحكومة (خامسا).

### أولا: الإخطار

إن مجلس الدولة باعتباره مؤسسة دستورية، لا يعمل من تلقاء نفسه، بل ينبغي أن يخطر من قبل الحكومة.

بعد مصادقة مجلس الحكومة على مشروع القانون، يلزم الأمين العام للحكومة بإخطار رئيس مجلس الدولة بالمشروع مرفقا بجميع عناصر الملف المحتملة<sup>1</sup>.

ثانيا: إستلام مشروع القانون من طرف مجلس الدولة وعرضه على الجهة المختصة

يجب التمييز بين حالتين: إذا كانت الحكومة قد نبهت على الطابع الإستعجالي للمشروع، أو تركت المشروع يسلك طريقه العادي.

### 1. الوضع في الحالة العادية

بعد استلام رئيس مجلس الدولة للملف، يعين بموجب أمر أحد مستشاري الدولة مقرر<sup>2</sup>. يتفرغ المستشار لدراسة المشروع، ويمكن له أن يستعين لأشغال الجلسة بكل شخص يمكن أن يفيد بحكم كفاءته وفقا للأحكام المحددة في النظام الداخلي لمجلس الدولة، ثم تجتمع الجمعية العامة<sup>3</sup>.

---

1. طاهري حسين، مرجع سابق، ص140.  
2. المادة 1/5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261.  
3. طاهري حسين، مرجع سابق، ص.ص140-141.



## 2. الوضع في الحالات الإستثنائية

إذا نبهت الحكومة رئيس مجلس الدولة على الطابع الإستعجالي للمشروع، يتولى الرئيس بدوره إحالة مشروع القانون على رئيس اللجنة الدائمة وهو رئيس غرفة، ليعين في الحال مستشار الدولة المقرر<sup>1</sup>.

### ثالثاً: تحديد تاريخ وجدول أعمال الجلسة

يحدد رئيس مجلس الدولة تاريخ وجدول أعمال جلسات مجلس الدولة، وهذا بعد أن يتلقى التقرير من قبل المستشار المقرر في الوضع العادي، أو من رئيس اللجنة الدائمة في الوضع الإستعجالي، ويخطر الرئيس الوزير المعني أو الوزراء المعنيين بتاريخ وجدول الأعمال ليعينوا من ينوب عنهم في الجلسة<sup>2</sup>.

### رابعاً: عقد الجلسة

إن جلسة مجلس الدولة في المجال الإستشاري، تتم إما في شكل جمعية عامة، أو لجنة دائمة، وأثناء الجلسة يتلى التقرير المعد من قبل العضو المقرر لتبدأ بعده مرحلة المناقشة والمداولة.

تتخذ مداولات الجمعية العامة واللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الحاضرين<sup>3</sup>، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً<sup>4</sup>. يدون رأي مجلس الدولة في شكل تقرير نهائي ويرسل إلى الأمين العام للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة<sup>5</sup>.

---

1. المادة 2/5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261

2. المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي.

3. المادة 1/8 من نفس المرسوم التنفيذي.

4. المادة 2/8 من نفس المرسوم التنفيذي.

5. المادة 9 من نفس المرسوم التنفيذي.

## 1. تشكيلة الجمعية العامة ومهامها

تتشكل الجمعية العامة عند التداول بشأن مشروع قانون من:

- رئيس مجلس الدولة رئيسا،
- نائب رئيس مجلس الدولة،
- محافظ الدولة،
- رؤساء الغرف،
- خمسة (05) من مستشاري الدولة،
- ممثلي الوزراء المعنيين بالقانون<sup>1</sup>.

لا يصح الفصل في مشروع القانون إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة<sup>2</sup>.

إن الغرض الأساسي من إجتماع الجمعية العامة بالتشكيلة السالفة الذكر، هو مناقشة مشروع القانون. فبعد سماع وجهة نظر الحكومة بخصوص مشروع القانون، وبعد المناقشة، يبدي مجلس الدولة رأيه بموجب مداولة تتخذ إحدى القرارات الآتية:

- مباركة مشروع القانون المعروض عليه وتزكيته، إذا اقتنع به مجلس الدولة.
- إدخال بعض الإضافات على القانون، إذا رأى في مشروع القانون بعض الثغرات، أو التعبير عن رأيه في إلغاء مادة، أو فقرة، أو مجموعة فقرات، إذا ثبت لديه عدم فائدتها وجدواها<sup>3</sup>.

---

1. المادة 1/37 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم.

2. المادة 2/37 من نفس القانون العضوي.

3. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 155.

## 2. تشكيلة اللجنة الدائمة ومهامها

تتشكل اللجنة الدائمة للتداول بشأن مشروع قانون في الحالات الإستثنائية من:

- رئيس برتبة رئيس غرفة،
- أربعة (04) من مستشاري الدولة على الأقل،
- محافظ الدولة أو أحد مساعديه،
- ممثلي الوزراء المعنيين بالقانون<sup>1</sup>.

خلافا للجمعية العامة، لم يشر المشرع الجزائري للنصاب القانوني الواجب توافره في اللجنة الدائمة، لاعتبار مداولاتها صحيحة من الناحية القانونية<sup>2</sup>.

أما مهمة اللجنة الدائمة، فإنها تكمن فقط في مناقشة كل مشروع قانون تلح الحكومة على طابعه الإستعجالي، فاللجنة الدائمة تمكن الحكومة من تحقيق غرضها من ظهور التشريع الذي حضرته في مدة معقولة، لمواجهة وضعية قانونية أو لسد فراغ ما<sup>3</sup>.

### خامسا: الطبيعة القانونية لرأي مجلس الدولة

يمارس مجلس الدولة في المجال التشريعي، دور الهيئة الإستشارية، ولا تكون لآرائه القوة الإلزامية، ولا تلزم الحكومة بالأخذ برأيه، فقد تصرف عنه ولا تأخذ به، ولا مسؤولية عليها في هذا الجانب من الناحية القانونية، بينما تلزم الحكومة - وكإجراء وجوبي- أن تستشير مجلس الدولة، فلا يتصور أن تبادر الحكومة إلى تقديم مشروع قانون وتعرضه مباشرة على مجلس الوزراء، دون عرضه على مجلس الدولة<sup>4</sup>.

---

1. المادة 38 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم.  
2. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 156.  
3. المرجع نفسه، ص.ص 156-157.  
4. المرجع نفسه، ص 157.

## المبحث الثالث: إختصاصات المجلس الأعلى للقضاء

إن وضع المجلس الأعلى للقضاء في المكانة التي تليق به كجهة قضائية إدارية متخصصة، يتوقف على مدى الإختصاصات المخولة له في ظل دستور 1996. فهل خول له المشرع الجزائري مزيدا من الإختصاصات في تسيير الحياة المهنية للقضاة بالقدر الذي يؤدي إلى تجسيد استقلالية السلطة القضائية في الجزائر؟ وما هي حدود سلطة المجلس الأعلى للقضاء في رقابة انضباط القضاة؟ وماهي الطبيعة القانونية للمقررات التأديبية الصادرة عنه في تشكيلته التأديبية؟ وهل خول المشرع الجزائري للقضاة الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة؟ وماهي الإختصاصات الإستشارية الأخرى للمجلس الأعلى للقضاء؟.

سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات في هذا المبحث، حيث سنتناول بالدراسة إختصاصات المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي رقم 04-11، والقانون العضوي رقم 04-12 متطرقين في المطلب الأول إلى اختصاص المجلس الأعلى للقضاء في تسيير الحياة المهنية للقضاة، ثم نخصص المطلب الثاني للحديث عن إختصاصه في متابعة وضعية القضاة وإنهاء مهامهم، ثم نحاول التعرف في المطلب الثالث على اختصاصه في الرقابة على انضباط القضاة والضمانات التي منحها المشرع الجزائري للقاضي المتابع تأديبيا أثناء التحقيق وأثناء المحاكمة، وكذا إلى إمكانية الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في المقررات التأديبية الصادرة من طرف قضاة المجلس الأعلى للقضاء المجتمع كمجلس تأديبي، ونتطرق باختصار إلى اختصاصاته الإستشارية الأخرى.

### المطلب الأول: إختصاص المجلس الأعلى للقضاء في تسيير الحياة المهنية للقضاة

إن اختصاص المجلس الأعلى للقضاء في تسيير الحياة المهنية للقضاة عبر مختلف مراحلها، تبدأ من توظيفهم وترسيمهم (الفرع الأول)، ثم متابعة ترقياتهم عن طريق نظام الترقية الذي يخضعون له (الفرع الثاني)، وكذا البث في ملفات نقلهم (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: الإختصاص في توظيف القضاة وترسيمهم

نتطرق إلى إجراءات توظيف القضاة (أولاً)، ثم نتحدث عن إجراءات ترسيمهم (ثانياً).

### أولاً: إختصاص المجلس الأعلى للقضاء بإجراءات توظيف القضاة

نظراً لكون القضاة في النظام القانوني الجزائري يعينون ولا ينتخبون، يتعين حينئذ فرض مجموعة من الشروط يجب توفرها في المترشح لمنصب القضاء نظراً لصلته المباشرة بسيادة الدولة (1)، ومن جهة أخرى يجب ضبط مجموعة من الإجراءات للإلتحاق بالمنصب (2)<sup>1</sup> وهو ما سنتطرق إليه.

#### 1. شروط التوظيف

يوظف القضاة من بين حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاء بعد تلقي تكوين قاعدي بالمدرسة، وفق ما تنص عليه المادة 38 من القانون العضوي رقم 04-11، ويشترط التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة للمشاركة في المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة، وتم النص على شروط أخرى للمشاركة في المسابقة، في المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 20 أوت 2005 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كفاءات سيرها وشروط الإلتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم<sup>2</sup>، وهذه الشروط هي:

- بلوغ سن خمس وثلاثون (35) سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة، إلا أن المرسوم التنفيذي السالف الذكر، لم يحدد السن الأدنى،

1. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 46

2. ج.ر، عدد 58 الصادر في 25 أوت 2005، ص 15.

- حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي، وثمانية (08) سداسيات من التعليم العالي المتوج بشهادة ليسانس في الحقوق على الأقل أو شهادة تعادلها،
- إثبات الوضعية القانونية إتجاه الخدمة الوطنية،
- إستيفاء شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة الوظيفة،
- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية، وحسن الخلق<sup>1</sup>.

بعد إجراء تكوين قاعدي لمدة ثلاث (03) سنوات للطلبة الناجحين في مسابقة توظيف الطلبة القضاة<sup>2</sup>، وبعد اجتياز إمتحان التخرج بنجاح، يخول للطلبة الحصول على شهادة المدرسة العليا للقضاء<sup>3</sup>، ثم يشرع في إجراءات تعيين القضاة وهو ما سنتطرق إليه.

## 2. إجراءات التعيين

يختص المجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاة من خلال طريقتين: تعيين القضاة المرشحين (أ)، والتعيين المباشر (ب).

### أ. تعيين القضاة المرشحين (الملتحقين)

إن المجلس الأعلى للقضاء هو المؤسسة الدستورية الوحيدة، المشرفة على إلحاق المرشحين بالسلطة القضائية بعد دراسة ملفاتهم، والتداول بشأنها<sup>4</sup>، ويتم تعيينهم بمرسوم رئاسي وفقا لما تنص عليه المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-11، والمادة 18 من القانون العضوي رقم 04-12.

---

1. المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 05-303  
 2. المادة 32 من نفس المرسوم التنفيذي.  
 3. المادة 35 من نفس المرسوم التنفيذي.  
 4. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص69.

## ب. التعيين المباشر

لجأ المشرع الجزائري إلى طريقة إستثنائية لتعيين القضاة وهي طريقة التعيين المباشر.

### ب\_1. المناصب المعنية بالتعيين المباشر

تنص المادة 41 من القانون العضوي رقم 11-04 على إمكانية تعيين قضاة مباشرة واستثنائيا بصفتهم:

- مستشارين بالمحكمة العليا،
- أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة،

### ب\_2. شروط التعيين المباشر

تتم التعيينات السالفة الذكر وفق الشروط التالية:

- تكون التعيينات باقتراح من وزير العدل،
- التداول بشأن التعيينات من طرف المجلس الأعلى للقضاء،
- أن لا تتجاوز هذه التعيينات نسبة 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة.

### ب\_3. الفئات المعنية بالتعيين المباشر

الفئات المعنية بالتعيين هي كالتالي:

- حاملو دكتوراه دولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق، او الشريعة والقانون، أو العلوم المالية، أو الإقتصادية، أو التجارية، الذين مارسوا فعليا عشر (10) سنوات على الأقل في الإختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي،

- المحامون المعتمدون لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الذين مارسوا فعليا لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

### ثانيا: إختصاص المجلس الأعلى للقضاء بترسيم القضاة

طبقا للمادة 39 من القانون العضوي رقم 04-11، فإنه بعد تعيين القضاة في الجهات القضائية، يخضعون لفترة عمل تأهيلية لمدة سنة واحدة.

بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة، يتم تقييمهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء، فيتخذ بشأنهم إحدى الإجراءات القانونية الآتية:

- ترسيمهم،
- في حالة عدم ترسيمهم، تمدد فترة تأهيلهم لمدة سنة واحدة جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص مجلس القضاء الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى،
- أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي،
- أو تسريحهم<sup>1</sup>.

نستخلص مما سبق ذكره، أن إجراء ترسيم القضاة يتم بيد المجلس الأعلى للقضاء، بعد دراسة ملفاتهم، والإطلاع على حقيقة كفاءتهم ومؤهلاتهم في مجال العمل القضائي.

### الفرع الثاني: إختصاص المجلس الأعلى للقضاء في ترقية القضاة

وضع المشرع الجزائري معايير تحكم ترقية القضاة، وأسند صلاحية ترقية القضاة للمجلس الأعلى للقضاء، بالنظر في ملفات المرشحين للترقية، والسهر على احترام المعايير التي حددها المشرع الجزائري.

---

1. المادة 40 من القانون العضوي رقم 04-11.



حددت المادة 51 من القانون العضوي رقم 11-04، معايير ترقية القضاة في سلك القضاء متمثلة في الآتي: المجهود الكمي للقاضي (أولاً)، مجهوده الكيفي (ثانياً)، درجة انضباطه (ثالثاً)، أقدميته (رابعاً)، ومعايير أخرى (خامساً).

### أولاً: المجهود الكمي للقاضي

تنص على هذا المعيار المادة 1/51 من القانون العضوي رقم 11-04، يعتمد على عدد القضايا التي فصل فيها القاضي خلال مدة زمنية معينة<sup>1</sup>.

إن الأخذ بهذا المعيار ينعكس سلبياً على نوعية أداء العمل القضائي، لما يتطلبه هذا المعيار من سرعة الفصل في القضايا المجدولة، دون دراسة وتفحص كافيين.

ولتغطية الجانب السلبي لهذا المعيار، اعتمد المشرع الجزائري على معيار آخر أيضاً هو المجهود الكيفي للقاضي.

### ثانياً: المجهود الكيفي للقاضي

تنص على هذا المعيار المادة 1/51 من القانون العضوي رقم 11-04، يعتمد على درجة فحص ودراسة الملفات من طرف القاضي، وقدراته العلمية، وكفاءته في البحث والتحري للوصول إلى الحقيقة، وكيفية استنباط النتائج من الأسباب.

لا يمكن تقدير المجهود الكيفي للقاضي إلا عن طريق مسؤوليه المباشرين، ومن هنا كان لزاماً لتقدير كفاءة القاضي، الإعتماد على أسلوب التنقيط<sup>1</sup>، الذي تنص عليه المادة 2/51 من القانون العضوي رقم 11-04، وقضت المادتان 52، 53 من القانون العضوي السالف الذكر، على أن التنقيط يكون على مستوى كل جهة قضائية ينتمي إليها القاضي،

1. بوضيف عمار، النظام القضائي الإداري، مرجع سابق، ص119.

1. المرجع نفسه، ص121.

وخولت المادة 33 من القانون العضوي السالف الذكر، الحق للقضاة في التظلم بشأن تنقيطهم مباشرة أمام المجلس الأعلى للقضاء، بعريضة يتم الفصل فيها من طرفه في أقرب دورة.

### ثالثا: درجة انضباط القاضي

ينص المشرع الجزائري في المادة 1/51 من القانون العضوي رقم 11-04، على درجة انضباط القضاة وسلوكاته كمعيار آخر يعتمد عليه في ترقيةهم.

يشمل عامل الانضباط تمسك القاضي بواجباته أثناء أوقات عمله، وحسن أدائه لها، ويمتد أيضا خارج الوظيفة ليمس الحياة الخاصة للقاضي<sup>1</sup>.

### رابعا: أقدمية القاضي

أدرج المشرع الجزائري ضمن المادة 2/51 من القانون العضوي رقم 11-04، معيارا آخر لترقية القضاة، هو أقدمية القاضي، تبدأ منذ تسجيله في قائمة التأهيل للترقية كإجراء قانوني سنوي، يتم فيه ترتيب القضاة ترتيبا إستحقاقيا، وذلك بعد استيفائهم الحد الأدنى المطلوب من سنوات الخدمة، والذي يتأرجح بين سنتين وثلاث (03) سنوات بحسب المجموعة والرتبة<sup>2</sup>.

### خامسا: معايير أخرى لترقية القضاة

إضافة إلى المعايير السالفة الذكر، التي يتم اعتمادها في ترقية القضاة، يؤخذ بعين الإعتبار وبصفة أساسية، لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل:

- التقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر،

---

1. المرجع نفسه، ص.ص 127-128.  
2. بوضياف عمار، النظام القضائي الإداري، مرجع سابق، ص134.

- الأعمال العلمية التي أنجزوها،
- الشهادات العلمية التي تحصلوا عليها<sup>1</sup>.

في حالة استفادة القاضي من الترقية في الوظيفة، يلزم بقبول الوظيفة في المنصب المقترح عليه<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: إختصاص المجلس الأعلى للقضاء في نقل القضاة

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 04-12 ضوابط لنقل القضاة (أولا)، وكرس حق الإستقرار لهم (ثانيا).

#### أولا: ضوابط نقل القضاة

تنص المادة 19 من القانون العضوي رقم 04-12، على المعايير القانونية التي يأخذها المجلس الأعلى للقضاء بعين الإعتبار، عند دراسته لاقتراحات نقل القضاة من طرف وزارة العدل ويتداول بشأنها وهي: معيار الرغبة الخاصة (1)، معيار الكفاءة المهنية (2)، معيار الأقدمية (3)، معيار الحالة العائلية (4)، المعيار الصحي (5)، ومعيار المصلحة (6) نوجزها في مايلي:

#### 1. معيار الرغبة الخاصة

هو أول معيار ورد ذكره في المادة 19 السالفة الذكر، وهو من أولى المعايير الواجب أخذها بعين الإعتبار، فإذا قدم القاضي طلبا بهدف نقله لمكان محدد، فإن للمجلس الأعلى للقضاء سلطة تقديرية في الإستجابة لطلبه من عدمها، في إطار ضوابط المصلحة العامة.

---

1. المادة 2/51 من القانون العضوي رقم 04-11.  
2. المادة 59 من نفس القانون العضوي.

إذا كان المكان المرغوب فيه من قبل مجموعة كبيرة من القضاة، وكانت ضوابط المصلحة لا يمكن أن تستجيب إلا لعدد يسير منهم، فإن المجلس الأعلى للقضاء يدرس جميع هذه الطلبات، أخذا بعين الاعتبار المعايير الأخرى لترتيب المعنيين بالنقل<sup>1</sup>.

## 2. معيار الكفاءة المهنية

للمجلس الأعلى للقضاء أن يقدرها بحسب ما يصله من معلومات من قبل الهيئة التي يتبعها القاضي محل النقل، فتؤخذ بعين الاعتبار المجهودات التي قدمها كما وكيفا، ودرجة انضباطه<sup>2</sup>.

## 3. معيار الأقدمية

القضاة الذين أمضوا مدة أطول في خدمة قطاع القضاء، من حقهم أن تؤخذ طلباتهم بعين الاعتبار حال دراسة ملف النقل، ويكفي الرجوع لمحاضر التنصيب وتواريخها لترتيب القضاة حسب هذا المعيار<sup>3</sup>.

## 4. معيار الحالة العائلية

لم يكتف المشرع الجزائري بالمعايير المهنية لترتيب القضاة والإستجابة لطلباتهم أثناء دراسة ملف النقل، وإنما أضاف لها معيارا ذا طابع إجتماعي سماه: "الحالة العائلية"، فللقاضي وضع إجتماعي ينبغي مراعاته عند دراسة طلب نقله<sup>1</sup>.

---

1. بوضياف عمار ، النظام القضائي الإداري، مرجع سابق، ص131

2. المرجع نفسه، ص.ص134-135.

3. المرجع نفسه، ص135.

1. المرجع نفسه، ص135.

## 5. المعيار الصحي

قد يمر القاضي بحالة صحية لا تسمح له بالبقاء في المكان الذي يعمل فيه، بحكم طبيعة مناخه، لذا يجب تقدير وضعه الصحي، وأوجب المشرع الجزائري الأخذ بعين الإعتبار الحالة الصحية لزوج القاضي وأطفاله أيضا، لما لها من أثر على نفسيته ولانعكاسها السلبي على محيط عمله<sup>1</sup>.

## 6. معيار المصلحة

من خلال نص المادة 19 السالفة الذكر، يتبين لنا أن الضابط العام للمجلس الأعلى للقضاء في دراسة ملف النقل هو ضابط المصلحة، أي موجبات وحاجة القطاع، ذلك أنه لا يمكن الإستجابة لطلب القاضي بخصوص نقله لهيئة قضائية لا تعاني نقصا في مجال القضاة، كما لا يمكن الإستجابة لطلب القاضي، إذا كانت المصلحة تقتضي الإحتفاظ به في مكان معين إلى حين استخلافه<sup>2</sup>.

### ثانيا: مفهوم حق استقرار القضاة

تنص المادة 26 من القانون العضوي رقم 04-11 على أن:

"حق الإستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر (10) سنوات خدمة فعلية، ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة او بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا بناء على موافقته..".

---

1. المرجع نفسه، ص135.

2. المرجع نفسه، ص136.

نظرا لأهمية هذا الحق بالنسبة للقضاة، فقد أورده المشرع الجزائري على رأس الحقوق التي يتمتعون بها، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا بل توجد به استثناءات فصلها المشرع الجزائري في المادة 3/26 من القانون العضوي رقم 04-11.

**المطلب الثاني: إختصاص المجلس الأعلى للقضاء في متابعة وضعية القضاة وإنهاء مهامهم.**

من المجالات التي يظهر فيها إختصاص المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة، الإشراف على متابعة الوضعيات القانونية التي يوضع فيها القضاة (الفرع الأول)، إلى أن يتم إنهاء مهامهم وفق الكيفيات التي نص عليها القانون (الفرع الثاني) مركزين في هذه المراحل على دور المجلس الأعلى للقضاء الذي هو المحور الأساسي لدراستنا في المبحث.

#### **الفرع الأول: إختصاص المجلس الأعلى للقضاء بمتابعة وضعية القضاة**

تنص المادتان 73، و74 من القانون العضوي رقم 04-11 على أن القاضي يوضع في إحدى الوضعيات الآتية: حالة القيام بالخدمة في إحدى الجهات القضائية، أو في مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية، أو في أمانة المجلس الأعلى للقضاء للقضاء ، أو في مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل، أو في المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة. ولا يظهر أي دور للمجلس الأعلى للقضاء في هذه الوضعيات.

أما الوضعيات التي يوضع فيها القضاة والتي يتدخل المجلس الأعلى للقضاء بشأنها بصورة جلية، فهي: وضعية الإلحاق (أولا)، ووضعية الإحالة على الإستيداع (ثانيا)، سنتطرق إليهما فيما يلي:

## أولاً: إلحاق القضاة

نتعرض إلى تعريف الإلحاق (1)، إلى حالاته (2)، وإلى شروطه (3).

### 1. تعريف الإلحاق

عرف المشرع الجزائري الإلحاق في المادة 75 من القانون العضوي رقم 11-04

كمايلي:

"هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستمر في الإستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد".

فإلحاق القضاة هو تكليفهم بأداء عمل غير عملهم، أو بأداء نفس العمل ولكن في مكان آخر، وذلك لمدة محددة<sup>1</sup>.

### 2. حالات الإلحاق

تنص المادة 76 من القانون العضوي رقم 11-04 على الحالات التي يمكن فيها

إلحاق القضاة وهي:

- الإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية،
- الإلحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والوطنية،
- الإلحاق لدى الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس المال،
- الإلحاق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني،
- الإلحاق لدى المنظمات الدولية.

---

1. بوضياف عمار، النظام القضائي الإداري، مرجع سابق، ص142

### 3. شروط الإلحاق

تنص المواد 77، 78، 79، و80 من القانون العضوي رقم 04-11 على شروط الإلحاق وهي كالاتي:

- أن لا يتجاوز عدد القضاة الذين يتم إلحاقهم نسبة 5 % من المجموع الحقيقي لعدد القضاة،
- يتم الإلحاق بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، بناء على طلب القاضي، أو بموافقته بعد اقتراح إلحاقه من طرف وزير العدل،
- يمكن استثناء أن يوافق وزير العدل على إلحاق القاضي في حالة الإستعجال، على أن يعلم بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له،
- يخضع القاضي الملحق لجميع القواعد القانونية السارية على الوظيفة التي ألحق إليها، ويتم تنقيطه من طرف الإدارة أو الهيئة التي يكون ملحقا بها،
- بعد نهاية إلحاق القاضي، يعاد إلى سلكه الأصلي ولو كان زائدا عن العدد.

#### ثانيا: الإحالة على الإستيداع

نتعرض إلى تعريف الإستيداع (1)، إلى حالاته (2)، وإلى شروطه (3).

#### 1. تعريف الإستيداع

تعرف المادة 47 من الأمر رقم 06-03 الإحالة على الإستيداع بأنها:

"الحالة التي يتوقف فيها الموظف مؤقتا عن ممارسة مهامه مع بقاءه ملازما لدرجته، وفي هذه الحالة يتوقف عن الإستفادة من حقوقه في الترقية والتقاعد مع الإحتفاظ بالتشريع المتعلق بالمعاشات".



## 2. حالات الإستيداع

تحدد المادة 81 من القانون العضوي رقم 04-11 الحالات التي يمكن فيها وضع

القاضي في حالة استيداع وهي:

- في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل،
- للقيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة،
- لتمكين القاضي من إتباع زوجه، إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة، بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته،
- لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه خمس (05) سنوات،
- لمصالح شخصية وذلك بعد خمس (05) سنوات من الأقدمية.

## 3. شروط الإستيداع

تحدد المادتان 82، و83 من القانون العضوي رقم 04-11 شروط الإحالة على

الإستيداع وهي كالاتي:

- يقرر المجلس الأعلى للقضاء الإحالة على الإستيداع، بناء على طلب القاضي، ويمكن لوزير العدل أن يوافق على إحالة القاضي على الإستيداع بناء على طلبه في حالة الإستعجال، على أن يخطر بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له،
- يتوقف القاضي المحال على الإستيداع عن ممارسة وظائفه طيلة مدة الإستيداع، مع بقاءه في رتبته، ولا يستفيد أيضا من حقوقه في الترقية والمعاش ولا يتقاضى أي مرتب اوتعويضات،
- مدة الإحالة على الإستيداع لاتتجاوز سنة واحدة (01)، يمكن تجديدها لمدة سنة واحدة (01) مرتين، أو لمدة سنة واحدة (01) أربع (04) مرات حسب حالات الإستيداع،
- عند نهاية فترة الإستيداع، يعاد القاضي إلى سلكه الأصلي أو يحال على التقاعد إذا توفرت فيه الشروط أو يسرح.

## الفرع الثاني: إختصاص المجلس الأعلى للقضاء بمتابعة إنهاء مهام القضاة

إن اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بمتابعة إنهاء مهام القضاة تنص عليه المواد 85، 86، 87، و88 من القانون العضوي رقم 04-11.

تتعدد أسباب إنهاء مهام القضاة إلى عدة حالات، تنص عليها المادة 84 من القانون العضوي رقم 04-11، وهي كالاتي:

- الوفاة،
- فقدان الجنسية،
- الإستقالة،
- الإحالة على التقاعد،
- التسريح،
- العزل.

نتطرق إلى بعض من هذه الحالات وهي: الإستقالة (أولاً)، التسريح (ثانياً)، والتقاعد (ثالثاً).

### أولاً: الإستقالة

تتم الإستقالة باتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 85 من القانون العضوي رقم 04-11، وهي كالاتي:

- يعبر القاضي الذي يرغب في تقديم استقالته، بطلب مكتوب ودون لبس، عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي،
- يودع طلب الإستقالة لدى مصالح وزارة العدل، مقابل استلام وصل ثابت التاريخ،

- يعرض الطلب على المجلس الأعلى للقضاء للبت فيه في أجل أقصاه ستة (06) أشهر،
- في حالة عدم البت في الإستقالة في الأجل القانوني، تعد الإستقالة مقبولة،
- لا يمكن للقاضي أن يتراجع عن إستقالة مقبولة، ولا تحول الإستقالة دون إقامة الدعوى التأديبية بسبب الأفعال التي يتم كشفها بعد قبول الإستقالة،
- تثبت الإستقالة بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء من طرف السلطة التي لها حق التعيين،

### ثانيا: التسريح

طبقا للمادة 86 من القانون العضوي رقم 04-11، إذا تخلى القاضي عن مهامه، ولم يقم باتباع الإجراءات القانونية لتقديم استقالته، تقرر السلطة التي لها الحق في التعيين تسريحه بسبب إهمال المنصب، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

### ثالثا: التقاعد

- ينظم المشرع الجزائري تقاعد القضاة في المواد من 88 إلى 91 من القانون العضوي رقم 04-11، وهي تتضمن الأحكام القانونية التالية:
- يحدد سن التقاعد للقضاة بستين (60) سنة كاملة، ويمكن إحالة المرأة القاضية على التقاعد بطلب منها ابتداء من استيفائها خمسة وخمسين (55) سنة كاملة،
- يمكن للمجلس الأعلى للقضاء تمديد مدة الخدمة إلى سبعين (70) سنة، بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، ويكون ذلك بناء على اقتراح من وزير العدل بموافقة القاضي، أو بطلب منه.

- يستفيد القضاة الذين مددت خدمتهم من تعويض خاص، زيادة على مرتباتهم. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يستدعى القاضي المحال على التقاعد لوظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها بصفة قاض متعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد.

### المطلب الثالث: إختصاص المجلس الأعلى للقضاء فيالرقابة على انضباط القضاة

إن القضاة باعتبارهم موظفين، مهما بلغت درجة احتراسهم وحيطتهم، معرضون للوقوع في الخطأ، ولما كان الأمر كذلك، أقر المشرع الجزائري إخضاعهم لقواعد تأديبية خاصة من شأنها أن تحفظ كرامتهم وتصور شرف الوظيفة القضائية<sup>1</sup>.

يكرس المشرع الجزائري مسؤولية القاضي عند ارتكابه للأخطاء التأديبية، وفي المقابل منح له الضمانات الكافية، إذ جعل سلطة تأديبه بيد السلطة القضائية عن طريق المجلس الأعلى للقضاء، إذ تنص المادة 149 من دستور 1996 على أن:

"القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون".

ويحدد المشرع الجزائري الإجراءات الخاصة لمتابعة القضاة عند ارتكابهم الأخطاء التأديبية في القانون العضوي رقم 04-11، ويحدد إجراءات سير الدعوى التأديبية في القانون العضوي رقم 04-12.

سنتطرق إلى الرقابة على انضباط القضاة، محددين للخطأ التأديبي والدعوى التأديبية الناشئة عنه (الفرع الأول)، ومفصلين لوقائع المحاكمة التأديبية للقضاة (الفرع الثاني).

---

1. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص150.

## الفرع الأول: الخطأ التأديبي والدعوى التأديبية الناشئة عنه

نتطرق إلى مفهوم الخطأ التأديبي الذي قد يرتكبه القاضي (أولاً)، ثم نفصل في الدعوى التأديبية التي تنشأ عن الخطأ التأديبي ومباشرتها (ثانياً).

### أولاً: مفهوم الخطأ التأديبي

إن الإحاطة بمفهوم الخطأ التأديبي يقتضي تعريفه (1)، وذكر عناصره (2).

#### 1. تعريف الخطأ التأديبي

يعرف المشرع الجزائري الخطأ التأديبي كمايلي:

"يعتبر خطأ تأديبياً في مفهوم هذا القانون، كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالاً بواجباته المهنية. ويعتبر أيضاً خطأ تأديبياً بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة، الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية"<sup>1</sup>.

عرف الأستاذ سليمان محمد الطماوي الخطأ التأديبي بأنه:

"كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه"<sup>1</sup>.

#### 2. عناصر الخطأ التأديبي

يتضمن الخطأ التأديبي (الجريمة التأديبية) عنصران هما: توافر صفة الموظف أي (صفة القاضي) (أ)، وصدور فعل إيجابي أو سلبي (ب).

---

1. المادة 60 من القانون العضوي رقم 04-11.

1. سليمان محمد الطماوي، الجريمة التأديبية، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ، ص41، نقلاً عن: بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص151.

## أ. توافر صفة الموظف (القاضي)

إن الخطأ التأديبي لا يمكن أن يقع إلا من ذي صفة موظف قاضي، ذلك أن الإخلال بالواجبات الوظيفية سواء بالفعل أو بالإمتناع يستوجب توافر الصفة أولاً<sup>1</sup>.

## ب. فعل إيجابي أو سلبي

يستوجب الخطأ التأديبي (الجريمة التأديبية)، صدور فعل عن الموظف يتمثل في المظهر الخارجي الملموس سواء كان إيجابياً أو سلبياً، فالخطأ التأديبي هو كل تصرف يصدر عن القاضي ويمس بواجباته الوظيفية. ولا يقتصر الأمر على تحديد مجموعة من الإلتزامات التي تقع على عاتق القاضي أثناء أوقات عمله، بل ينصرف ليشمل أفعالاً ترتكب خارج أوقات العمل أيضاً<sup>2</sup>.

## ثانياً: الدعوى التأديبية الناشئة عن الخطأ التأديبي ومباشرتها

ينص المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 04-11، وفي القانون العضوي رقم 04-12، على سلطة وزير العدل في مباشرة الدعوى التأديبية.

سوف نتطرق إلى الأفعال المنتجة لمباشرة الدعوى التأديبية (1)، وإلى مباشرتها (2).

## 1. الأفعال المنتجة لمباشرة الدعوى التأديبية

إن مباشرة الدعوى التأديبية ضد القضاة تنتج لسببين هما:

---

1. المرجع نفسه، ص151.

2. المرجع نفسه، ص.ص151-152.

- ارتكاب القاضي لخطأ تأديبي (أ).
- ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام (ب).

#### أ. حالة ارتكاب القاضي لخطأ تأديبي

لا تقوم الدعوى التأديبية بدون نص قانوني يحدد سلفا السلوكات التي يقترفها القاضي والتي تشكل أخطاء تأديبية، عملا بمبدأ: "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص".

على هذا الأساس، حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر، الأخطاء التأديبية التي قد يرتكبها القضاة والتي تتكون منها الجريمة التأديبية، وذلك من خلال المادتين 61، و62 من القانون العضوي رقم 04-11 وهي كالاتي:

- كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي، من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة،
- عدم التصريح بالتملكات بعد الإعدار،
- التصريح بالكاذب بالتملكات،
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية، بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها، بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه،
- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة، خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا،
- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه و/أو عرقلة سير المصلحة،
- إفشاء سر المداولات،
- إنكار العدالة،
- الإمتناع العمدي عن التحي في الحالات المنصوص عليها في القانون.

## ب. حالة ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام

تنص المادة 65 من القانون العضوي رقم 04-11 على أنه:

"إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه ، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء، يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الأجل الذي عليه أن يجدر القضاء في أقرب دورة".

### 2. مباشرة الدعوى التأديبية

طبقا للمادة 65 السالفة الذكر، فإن سلطة مباشرة الدعوى التأديبية من إختصاص وزير العدل، فإذا بلغ إلى علمه أن قاضيا ارتكب خطأ مهنيا، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة، فإنه يباشر الدعوى التأديبية ضده، وبذلك يكون الوزير مختصا بتكليف الواقعة المنسوبة إلى القاضي بكونها تتألف من عناصر الخطأ التأديبي كأساس لمباشرة الدعوى التأديبية.

كما أن الوزير يملك سلطة الملائمة في توجيه مجرد إنذار دون مباشرة الدعوى التأديبية (أ)، أو إيقاف القاضي المعني عند اقتناعه بضرورة مباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية (ب).



## أ. سلطة وزير العدل في توجيه الإنذار

يمكن لوزير العدل أن يوجه إنذاراً إلى القاضي عندما لا يوصف الخطأ الذي ارتكبه بالجسيم، دون ممارسة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء ودون إعلامه بذلك.

ففي هذا الخصوص، تنص المادة 1/71 من القانون العضوي رقم 11-04 على أنه:

"يمكن وزير العدل أن يوجه إنذاراً للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده".

ويمكن أن يتعرض القضاة إلى عقوبة الإنذار من طرف رؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري، وذلك للقضاة التابعين لهم، هذا ما نصت عليه المادة 2/71 من القانون العضوي رقم 11-04.

## ب. سلطة وزير العدل في الإيقاف

يتميز المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 11-04 المواد من 65 إلى 67 ، بين إيقاف القاضي في حالة ارتكابه خطأ جسيم، وبين توقيفه في حالة ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام، وأعطى ضمانات للقاضي في الحالتين.

### ب\_1. وصف الأفعال الموجبة للإيقاف

يجب أن يكون الخطأ المرتكب جسيماً، يتعلق بإخلال القاضي بواجبه المهني، أما بالنسبة لجريمة القانون العام المرتكبة فيجب أن تكون مخرقة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح للقاضي ببقائه في منصبه.

## ب\_2. الضمانات الممنوحة للقاضياتثناء فترة الإيقاف

- إن الضمانات الممنوحة للقاضي الذي يتم إيقافه بسبب ارتكابه للخطأ الجسيم، أو بسبب ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام تتمثل فيما يلي:
- إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني للوصول إلى حقيقة أسباب وملاسات ارتكابه للخطأ التأديبي أو الجريمة،
  - وجوب إعلام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، قبل إصدار قرار الإيقاف، حتى يتمكن المجلس الأعلى للقضاء من متابعة ملف الإيقاف،
  - عدم نشر قرار الإيقاف حفاظاً على سمعة القاضي، مادام أن الإيقاف هو مجرد إجراء تحفظي،
  - إحالة ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في أقرب الآجال، وعليه أن يجدول القضية في أقرب دورة،
  - يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبيت في الدعوى التأديبية في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون،
  - يستمر القاضي الموقوف في تقاضي كامل مرتبه خلال مدة الإيقاف.

### الفرع الثاني: إختصاص المجلس الأعلى للقضاء بالمحاكمة التأديبية

ينص القانون العضوي رقم 04-12 على إستقلالية سلطة تأديب القضاة وجعلها بيد القضاة، وعلى أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عند انعقاده كمجلس تأديبي، ليس كتشكيلته عند انعقاده في دوراته العادية. سنتطرق إلى إجراءات المحاكمة التأديبية (أولاً)، ثم نتحدث عن الفصل في الدعوى التأديبية (ثانياً).

## أولاً: إجراءات المحاكمة التأديبية

ينص القانون العضوي رقم 04-12 على مجموعة من الإجراءات القانونية المعمول بها أثناء المحاكمة التأديبية، ومنح للقاضي محل المتابعة التأديبية الضمانات القانونية التي تكفل له محاكمة تأديبية عادلة.

### 1. تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المجتمع كمجلس تأديبي

تسند رئاسة المجلس الأعلى للقضاء المجتمع كمجلس تأديبي، إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا بدلاً من رئيس الجمهورية ونائبه وزير العدل<sup>1</sup>، وقد تم استبعاد وزير العدل من الرئاسة نظراً لكونه هو الذي يتولى مباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء<sup>2</sup>، لذلك يعين الوزير ممثلاً عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل، لإجراء المتابعات التأديبية، على أن يشارك في المناقشات ولا يحضر المداولات<sup>1</sup>، ويشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في المناقشات ولا يشارك في المداولات. وبناء على ما سبق ذكره، فإن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المجتمع كمجلس تأديبي هي كالتالي:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- الممثل القانوني لوزير العدل،
- المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل،
- القضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء،
- القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء.

---

1. المادة 21 من القانون العضوي رقم 04-12.

2. المادة 22 من نفس القانون العضوي.

1. المادة 23 من نفس القانون العضوي.

يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية - التي تعقد مغلقة<sup>1</sup> - تلقائيا أو بالتماس من وزير العدل، ويبلغه إلى الوزير، وإلى الأعضاء، عن طريق أمانة المجلس الأعلى للقضاء مرفقا بالإستدعاءات<sup>2</sup>.

## 2. الضمانات الممنوحة للقاضي أثناء المحاكمة التأديبية

يقر القانون رقم 04-12 للقاضي محل المتابعة التأديبية أثناء محاكمته، عدة ضمانات تتمثل فيما يلي:

### أ. تعيين قاض مقرر لمباشرة التحقيق

يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا مقررًا من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء لكل ملف نأديبي، على أن يكون المقرر مرتبا على الأقل في نفس رتبة ومجموعة القاضي المتابع تأديبيا.

يقدم المقرر تقريرا إجماليا حول الوقائع المنسوبة إلى القاضي، أو يقوم المقرر بإجراء تحقيق عند الإقتضاء<sup>1</sup>، وله أن يتخذ كافة الإجراءات للوصول إلى الحقيقة، ويمكن له أن يسمع للقاضي المعني وكل شاهد<sup>2</sup>.

### ب. حق القاضي المتابع في الدفاع

بعد انتهاء القاضي المقرر من التحقيق، يتولى القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء أمانة المجلس الأعلى للقضاء المجتمع كمجلس تأديبي<sup>3</sup>.

---

1. المادة من نفس القانون العضوي.  
2. المادة 24 من نفس القانون العضوي.  
1. المادة 27 من نفس القانون العضوي.  
2. المادة 28 من نفس القانون العضوي.  
3. المادة 25 من نفس القانون العضوي.

يتم استدعاء القاضي المعني لحضور جلسة المحاكمة، وعليه المثل شخصيا، ويحق له الإستعانة بمدافع من بين زملائه أو محام<sup>1</sup>، ويحق له الإطلاع على ملفه التأديبي لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء<sup>2</sup>.

بعد افتتاح الجلسة من طرف رئيسها، وبعد تلاوة العضو المقرر لتقريره، يتقدم القاضي محل المتابعة لتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه<sup>3</sup>، كما يمكن لأعضاء المجلس التأديبي، ولممثل وزير العدل، أن يوجهوا مباشرة إلى القاضي الأسئلة التي يرونها مفيدة، وذلك بعد الإنتهاء من استجوابه<sup>4</sup>.

يقوم أمين أمانة المجلس الأعلى للقضاء بتحرير محضر عن الجلسة، تدون فيه الأسئلة المطروحة والمناقشات التي دارت في الجلسة، ويوقعه مع الرئيس بعد الإنتهاء من الجلسة<sup>1</sup>.

بعد الإنتهاء من المناقشات، يجتمع أعضاء المجلس التأديبي للمداولة بدون حضور ممثل وزير العدل، ولا المدير المكلف بتسيير شؤون القضاة، ولا القاضي المتابع<sup>2</sup>، تتم هذه العملية في سرية ويفصل المجلس التأديبي في الدعوى التأديبية.

## ثانيا: الفصل في الدعوى التأديبية

يحدد المشرع الجزائي العقوبات التأديبية التي يمكن النطق بها (1)، ولم ينص بصريح العبارة على إمكانية الطعن في المقررات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء المجتمع كمجلس تأديبي، إلا أن الإجتهد القضائي يقره (2)، ويفصل المشرع

- 
1. المادة 29 من نفس القانون العضوي.
  2. المادة 30 من نفس القانون العضوي.
  3. المادة 1/31 من نفس القانون العضوي.
  4. المادة 2/31 من نفس القانون العضوي.
  1. المادة 25 من نفس القانون العضوي.
  2. المادة 3/31 من نفس القانون العضوي.

الجزائري في كيفية تنفيذ العقوبات المحكوم بها (3)، ويخول للقضاة المحكوم عليهم الحق في رد الإعتبار بطلب منهم أو بقوة القانون (4).

## 1. العقوبات التأديبية

يحدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر العقوبات التأديبية التي يمكن النطق بها، ولم يحدد العقوبة الواجبة على كل فعل من الأفعال التي تؤلف الخطأ التأديبي (الجريمة التأديبية)، إلا في بعض الحالات، مثل ما تنص عليه المادة 63 من القانون العضوي رقم 04-11، حيث تقرر عقوبة العزل للقاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما، أو تعرض إلى عقوبة جنائية، أو تعرض لعقوبة الحبس من أجل ارتكابه لجنحة عمدية.

فمعيار تحديد العقوبة يعود إلى درجة جسامة الخطأ، وخطورة الفعل الذي ارتكبه القاضي، وتبقى الأخطاء التي لا يطالها هذا الوصف، إلى السلطة التقديرية لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

يرتب المشرع الجزائري في المادة 68 من القانون العضوي رقم 04-11 العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة، وفق سلم تصاعدي حسب خطورة وجسامة الفعل المكون للأخطاء التأديبية المرتكبة وهي كالاتي:

### أ. العقوبات من الدرجة الأولى

- التوبيخ،

- النقل التلقائي.

### ب. العقوبات من الدرجة الثانية

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث (03) درجات،

- سحب بعض الوظائف،

- الفهقرة بمجموعة أو بمجموعتين.

## ت. العقوبات من الدرجة الثالثة

- التوقيف لمدة أقصاها إثني عشر (12) شهرا مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

## ث. العقوبات من الدرجة الرابعة

- الإحالة على التقاعد التلقائي،
- العزل.

ويقرر المشرع الجزائري في المادة 69 من القانون العضوي رقم 04-11، أن العقوبات من الدرجتين الثانية والثالثة يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل التلقائي.

ومهما تكن العقوبات المقررة، فإنه يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن ينطق بها<sup>1</sup>، وأن تكون مقراراته معللة<sup>2</sup>.

## 2. إمكانية الطعن في المقرارات التأديبية

لم ينص المشرع الجزائري على إمكانية الطعن في المقرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء المنعقد في تشكيلته التأديبية، إلا أنه لم يمنعه بصريح العبارة وترك الأمر للإجتهد القضائي (أ)، وقد فصل الإجتهد القضائي في المسألة، حيث أقر إمكانية الطعن بالنقض فيها أمام مجلس الدولة (ب).

## أ. رأي المشرع الجزائري

لم يفصح المشرع الجزائري عن إمكانية ممارسة حق الطعن في المقرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، فلم يرد أي ذكر لهذه

---

1. المادة 33 من نفس القانون العضوي.

2. المادة 2/32 من نفس القانون العضوي.

المسألة في القانون العضوي رقم 04-11، وتكتفي المادة 2/32 من القانون العضوي رقم 04-12 بنصها على وجوب أن تكون مقررات المجلس التأديبي معلة.

أما القانون رقم 89-21 الذي قد تم إلغائه بموجب القانونين العضويين السالفي الذكر، فتنص المادة 2/99 منه على أنه:

"يجب أن تكون مقررات المجلس التأديبي معلة وهي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن".  
وقد علق الأستاذ مسعود شيهوب على المادة 2/32 السالفة الذكر قائلاً:

"وإذا كان القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء قد اكتفى بنص عام مفاده أن مقررات المجلس تكون معلة، فإننا نعتقد أن رقابة النقض هي اختصاص أصيل لمجلس الدولة بنص الدستور الذي ينص في مادته 3/152 على دور مجلس الدولة في توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون، ولن يتأتى له القيام بهذا الدور إلا من خلال رقابة النقض. ونعتقد أن نص القانون على أن تكون مقررات المجلس معلة، جاء من أجل تمكين مجلس الدولة من رقابة الأسباب عن طريق النقض، ولا يمكن أن يكون المشرع العادي قصد مخالفة احكام الدستور، بعدم النص على الطعن بالنقض"<sup>1</sup>.

وفي رأينا أن صياغة المادة 2/32 من القانون العضوي رقم 04-12 هي نفس صياغة المادة 2/99 السالفة الذكر مع حذف عبارة: "وهي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن"، وهو ما يعني أن المشرع الجزائري لم يمنع صراحة الطعن في المقررات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، وأن الغرض من الحذف هو تكييف المادة 2/32 مع المادة 2/152 من دستور 1996، والمادة 11 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم، وعلى المشرع الجزائري أن ينص صراحة على إمكانية الطعن في مثل هذه المقررات، وذلك لتوفير الحماية القانونية للقضاة ضد أية مقررات قد تكون معيبة.

---

1. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول الهيئات والإجراءات، مرجع سابق، ص 270.



وفي غياب نص تشريعي صريح، حسم الإجتهد القضائي المسألة إيجابيا بما لا يدع أي مجال للشك، وهو ما سنتطرق إليه.

## ب. رأي الإجتهد القضائي في الجزائر

أما بخصوص رأي الإجتهد القضائي في الجزائر، فقد صدر في بداية الأمر قراران قضائيان عن مجلس الدولة، تم من خلالهما إبطال مقررين صادرين عن المجلس الأعلى كمجلس تأديب:

- القرار الأول<sup>1</sup> صدر بمناسبة طعن تقدم به أحد القضاة أمام مجلس الدولة بشأن قرار صادر عن المجلس الأعلى للقضاء المجتمع بتشكيلته التأديبية قضى بعزله، حيث اعتبر مجلس الدولة القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء ذات طابع إداري، قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما تتخذ مخالفة للقانون، أو عندما تكون مشوبة بتجاوز السلطة.

- أما القرار الثاني<sup>2</sup> فقد ورد فيه مايلي:

" القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء للقضاء في تشكيلته التأديبية، قرار صادر عن سلطة مركزية، ومخالفته للقانون أو صدوره مشوبا بعيب تجاوز السلطة، يجعله قابلا للطعن فيه بالإبطال أمام مجلس الدولة، كما أن القاضي مثله مثل كل موظف للدولة يستفيد وجوبا بحقوق مضمونة دستورياً."

وتعليقا على قراري مجلس الدولة السالفي الذكر، كان مجلس الدولة إلى غاية جوان 2005، مستقرا على أن المقررات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته

---

1. قرار رقم 005240 مؤرخ في 28 جانفي 2002، مجلة مجلس الدولة، عدد 02 لسنة 2002، ص165.  
2. قرار رقم 172994 مؤرخ في 27 جويلية 1998، مجلة مجلس الدولة عدد 02 لسنة 2002، ص83.

التأديبية هي مقررات إدارية صادرة عن هيئة إدارية مركزية، وهي قابلة للطعن بالبطلان أمام مجلس الدولة عن طريق دعوى الإلغاء<sup>1</sup>.

إلا أن الإجتهد القضائي لمجلس الدولة لم يستقر على هذا الرأي، ففي 07 جوان 2005 صدر قرار عن الغرف المجتمعة لمجلس الدولة تحت رقم 016886 غير اجتهد مجلس الدولة بخصوص المقررات التأديبية حيث أنه: "كرس مبدءا جديدا مفاده أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعا قضائيا وبهذه الصفة لا يمكن الطعن فيها بالبطلان، وإنما عن طريق النقض"<sup>1</sup>.

وبتاريخ 2006/04/19 تحت رقم 025039 صدر عن مجلس الدولة قرار يقضي بعدم قبول طعن بالبطلان رفعته المدعية ضد قرار صادر عن الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء المتضمن عزلها عن سلك القضاء، جاء في حيثيات القرار مايلي:

"حيث أن اجتهد مجلس الدولة بقرار الغرف المجتمعة الصادر بتاريخ 2005/06/07 تحت رقم 016886، إستقر على أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية، وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، وهذا عملا بالمادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه والتي تنص على أنه يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا. ولذا فإن قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية لا تكون قابلة إلا للطعن بالنقض مما يترتب عن ذلك التصريح بعدم قبول الطعن بالبطلان الحالي"<sup>2</sup>.

---

1 مجلة مجلس الدولة، عدد 09 لسنة 2009، ص57.

1 المرجع نفسه، ص57.

2. المرجع نفسه، ص.ص 57-58.

وبناء على ما سبق ذكره، يتبين لنا أن الإجتهد القضائي في الجزائر قد استقر على أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد بتشكيلته التأديبية ماهي إلا أحكام قضائية لا يمكن الطعن فيها إلا بالنقض أمام مجلس الدولة.

### 3. تنفيذ العقوبات التأديبية

خول المشرع الجزائري صلاحية تنفيذ العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثالثة لوزير العدل<sup>1</sup>، أما العقوبات من الدرجة الرابعة التي تعني الإحالة على التقاعد والعزل، وهي غالبا ماتكون نتيجة ارتكاب خطأ جسيم، أو ارتكاب جناية أو جنحة عمدية- فإن تنفيذها من اختصاص رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي<sup>2</sup>.

### 4. رد الإعتبار للقضاة

خول المشرع الجزائري للقضاة المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية، الحق في رد الإعتبار، بعد مرور مدة زمنية محددة من تنفيذها حسب التفصيل الآتي:

إذا تعلق الأمر بعقوبة الإنذار الموقعة من طرف وزير العدل أو رؤساء الجهات القضائية، فإنه يمكن للقاضي المعني أن يقدم طلبا برد الإعتبار إلى السلطة التي أصدرت العقوبة بعد مضي سنة واحدة (01) من تاريخ تنفيذ العقوبة<sup>3</sup>، ويتم رد الإعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين من تاريخ تنفيذ العقوبة<sup>4</sup>،

أما إذا تعلق الأمر بالعقوبات من الدرجة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة، التي ينطق بها المجلس التأديبي، فإنه يجوز للقاضي محل العقوبة بعد مضي سنتان من النطق بالعقوبة أن يرفع طلبا لرد الإعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، ويتم رد

---

1. المادة 2/70 من القانون العضوي رقم 04-11.  
2. المادة 1/70 من نفس القانون العضوي.  
3. المادة 3/71 من نفس القانون العضوي.  
4. المادة 4/71 من نفس القانون العضوي.

الإعتبار بقوة القانون بعد مضي أربع (04) سنوات من النطق بالعقوبة<sup>1</sup>، أما العقوبات من الدرجة الرابعة فإنه لا يشملها رد الإعتبار.

ونشير في الأخير إلى أن للمجلس الأعلى للقضاء اختصاصات إستشارية، تتمثل في إبداء رأي إستشاري قبلي في ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو، وفق ما تنص عليه المادة 156 من دستور 1996، ويستشار المجلس الأعلى للقضاء أيضا في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي، وبوصعية القضاة، تكوينهم، وإعادة تكوينهم، وفق ما تنص عليه المادة 35 من القانون العضوي رقم 04-12.

كما أن المجلس الأعلى للقضاء يعد ويصادق بمداولة واجبة التنفيذ على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، وهي قابلة للمراجعة حسب نفس الأشكال والإجراءات<sup>1</sup>.

---

1. المادة 72 من نفس القانون العضوي.  
1. المادة 34 من القانون العضوي رقم 04-12.

## خاتمة

لقد كان تعديل الدستور في 08 ديسمبر 1996 نقطة تحول في مسار النظام القضائي الإداري في الجزائر، إذ تم تبني نظام إزدواجية القضاء، والتخلي عن نظام وحدة القضاء الذي جرى العمل به منذ سنة 1965، وقد نص القانون العضوي رقم 05-11 على أن التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي، والنظام القضائي الإداري، ومحكمة التنازع، وتما إنشاء هيئات قضائية إدارية تشكل النظام القضائي الإداري هي: مجلس الدولة الذي حل محل الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، والمحاكم الإدارية لتحل محل الغرف الإدارية المحلية والجهوية بالمجالس القضائية، وهو ما يعتبر تجسيدا فعليا للتغيير على مستوى هياكل النظام القضائي الإداري، وفصلا فعليا بين هيئاته وهيئات النظام القضائي العادي، وتم تنصيب مجلس الدولة سنة 1998، وحدد عدد المحاكم الإدارية التي تم إنشائها بثمانية وأربعين (48) محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني بعدد الولايات، تم التنصيب الفعلي لأغلبها، وقد استقر رأي الإجتهد القضائي على اعتبار المجلس الأعلى للقضاء جهة قضائية إدارية متخصصة، وأن المقررات الصادرة عنه بتشكيلته التأديبية هي أحكام قضائية، لا يمكن الطعن فيها إلا بالنقض أمام مجلس الدولة، وتم تجديد المنظومة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء مساندة للتغيير على مستوى هياكل النظام القضائي الإداري، حيث صدر القانون العضوي رقم 04-11، والقانون العضوي رقم 04-12.

أما بخصوص قواعد اختصاص الهيئات القضائية الإدارية وقواعد الإجراءات أمامها، فقد تم إصدار القانون رقم 08-09، وإلغاء الأمر رقم 66-154.

لقد رأينا من خلال البحث، أن المشرع الجزائري لم يعترف بالشخصية المعنوية للمحاكم الإدارية، بل أسند تسبيرها الإداري والمالي إلى وزارة العدل. يتضمن تنظيمها الداخلي: أجهزة قضائية هي: الغرف غير المتخصصة المقسمة إلى أقسام، إضافة إلى محافظة الدولة التي تمثل النيابة العامة، وكتابة الضبط، تقوم تلك الأجهزة بممارسة إختصاصات قضائية ومهام إدارية بواسطة مستخدمين قضاة وموظفين بصفة كتاب

الضبط، وتتميز المحاكم الإدارية بالتشكيلة الجماعية لجلساتها المتكونة من قضاة ذوي خبرة، مما انعكس على أحكامها القضائية التي تعتمد أساسا على الإجتهد.

حدد المشرع الجزائري اختصاصات المحاكم الإدارية في: الإختصاص النوعي وفقا لمعيار عضوي ومعيار موضوعي، بالنظر في دعاوى الإلغاء، التفسير، وفحص المشروعية، ودعاوى الإستعجال ووقف التنفيذ، ودعاوى القضاء الكامل، في القرارات الصادرة عن الأشخاص الإدارية على المستوى المحلي، والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، مع وجود بعض الإستثناءات على المعيار العضوي. وينعقد إختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية على أساس جغرافي إقليمي، وعلى أساس موطن المدعى عليه، مع وجود بعض الإستثناءات، وقد اعتبر المشرع الجزائري كلا من الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي من النظام العام.

مجلس الدولة فهو الهيئة القضائية الإدارية العليا في النظام القضائي الإداري، إعترف له المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ونظمه كهيئة قضائية، وكمهية استشارية، وكمنظمة إدارية، يتضمن خمس (05) غرف متخصصة مقسمة إلى أقسام، يمارس بواسطتها إختصاصاته القضائية. يعقد جلساته على شكل غرف وأقسام، وغرف مجتمعة في الحالات التي حددها المشرع الجزائري، ويعقد جلساته لممارسة إختصاصاته الإستشارية بتشكيلتين: الجمعية العامة في الحالة العادية، واللجنة الدائمة في الحالات الإستعجالية. يحضر الجلسات قضاة يشغلون مختلف الوظائف بمجلس الدولة، برئاسة رئيس مجلس الدولة أو من ينوبه قانونا، ويمثل محافظ الدولة أو من ينوبه قانونا النيابة العامة، ويسير مجلس الدولة بواسطة أجهزة وهيكل تتمثل في: رئاسة مجلس الدولة والمصالح الإدارية التابعة له، مكتب مجلس الدولة، هيكل إدارية تضم أمانة عامة وأقسام إدارية، وكتابة الضبط.

أسند المشرع الجزائري لمجلس الدولة نوعين من الإختصاصات: قضائية واستشارية، الإختصاصات القضائية متنوعة: حيث يكون جهة حكم درجة أولى وأخيرة،

وفقا لمعيار عضوي ومعيار موضوعي، بالفصل في دعاوى الإلغاء، التفسير، تقدير  
المشرعية، ودعاوى الإستعجال ووقف التنفيذ، في القرارات الإدارية الصادرة عن:  
السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية،  
ويختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، وبالفصل في تنازع  
الإختصاص بين الهيئات القضائية الإدارية، وفي مسائل الإرتباط بين محكمتين إداريتين،  
ويتمتع مجلس الدولة باختصاص تقويمي بالنظر في الطعون العادية بمعارضة القرارات  
الصادرة غيابيا عن مجلس الدولة، واستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات  
القضائية الإدارية، وبالنظر في الطعون غير العادية المتمثلة في: الطعون بالنقض في  
الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، واعتراض الغير الخارج  
عن الخصومة، وتصحيح الأخطاء المادية، والتماس إعادة النظر في القرارات القضائية  
الصادرة عن مجلس الدولة، وتتمثل الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة في إبداء  
الرأي في مشاريع القوانين التي يخطر بها من طرف الوزير الأول أي كان موضوعها  
وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون والتنظيم الجاري بهما العمل.

أما المجلس الأعلى للقضاء فإن تشكيلته مختلطة تضم ممثلين عن السلطة التنفيذية  
هم: رئيس الجمهورية رئيسا للمؤسسة، وزير العدل، مدير تسيير سلك القضاة بوزارة  
العدل، ست (06) شخصيات يختارها رئيس الجمهورية، وممثلين عن السلطة القضائية  
هم: الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، وعشر (10) قضاة  
ينتخبون من قبل زملائهم لمدة أربع (04) سنوات غير قابلة للتجديد، وينعقد بتشكيلته  
التأديبية برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، وعضوية القضاة، وممثل وزير العدل  
والمدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل، اللذان يشاركان في المناقشات ولا  
يحضران المداولات، والقاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء. يتمتع المجلس الأعلى  
للقضاء بالإستقلال الإداري والمالي، وينظم في أجهزة وهيكل هي: رئاسة المجلس الأعلى  
للقضاء، المكتب الدائم، وأمانة المجلس الأعلى للقضاء التي تتكون من عدة أقسام، ويسير  
عن طريق نظام المداولات.

خص المشرع الجزائري المجلس الأعلى للقضاء باختصاص تسيير المسار المهني للقضاة، من توظيف، وتعيين، وتربص، وترسيم، وترقية، ونقل، ومتابعة لوضعيتهم المتمثلة في: القيام بالخدمة، الإلحاق، والإحالة على الإستيداع، وفي إنهاء المهام، بالإضافة إلى اختصاصه في الرقابة على انضباط القضاة، وتطبيق قواعد تأديبية خاصة عليهم، من شأنها أن تحفظ كرامتهم، وتصون شرف الوظيفة القضائية، وذلك عند ارتكابهم لإحدى الأخطاء التأديبية، حيث يتم مباشرة الدعوى التأديبية ضدهم قد تنقضي بإصدار مقررات تأديبية في شأنهم، يمكن لهم الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، وللمجلس الأعلى للقضاء اختصاصات إستشارية أخرى.

غرداية في سبتمبر 2013

الطائب: صالح والناج محمد



## فهرس المصادر والمراجع

### أولاً: المصادر

#### (1) الدستور الجزائري

1. Constitution de la République Algérienne du 10 septembre 1963, J.O, N° 64.

2. نص التعديل الدستوري المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر. عدد 09، 1989.

3. نص التعديل الدستوري المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر. عدد 76، 1996.

#### (2) الآراء

1. رأي رقم 06/ر.ق.ع/98 مؤرخ في 19 ماي 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج.ر. عدد 37، 1998.

2. رأي رقم ALO /CC/03 مؤرخ في 22 أوت 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته للدستور، ج.ر. عدد 57، 2004.

3. رأي رقم 02/ر.م.د/11 مؤرخ في 06 جويلية 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج.ر. عدد 43، 2011.

#### (3) القوانين العضوية

1. قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله معدل ومتمم، ج.ر. عدد 37، 1998.

2. قانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في 03 جوان 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 39، 1998.
3. قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57، 2004.
4. قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر عدد 57، 2004.
5. قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 جويلية 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر عدد 51، 2005.
6. قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011 يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 43، 2011.
7. قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الإنتخابات، ج.ر عدد 01، 2012.

#### (4) القوانين

1. Loi N° 62-157 du 31 décembre 1962 tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, J.O N° 02
2. Loi N° 63-218 du 18 juin 1963 portant création de la cour suprême, J.O N° 43
3. قانون رقم 63-218 مؤرخ في 18 جوان 1963 يتضمن إحداث المجلس الأعلى، ج.ر عدد 43، 1963.
4. قانون رقم 64-153 مؤرخ في 05 نوفمبر 1964 يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، ج.ر عدد 05، 1964.

5. قانون رقم 79-07 مؤرخ في 19 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، ج.ر عدد 30، 1979.
6. قانون رقم 81-01 مؤرخ في 07 فيفري 1981 يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الإستعمال السكني، أو المهني، أو التجاري، أو الحرفي، التابعة للدولة والجماعات المحلية، ومكاتب الترقية والتسيير العقاريين، والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، ج.ر عدد 06، 1981.
7. قانون رقم 86-01 مؤرخ في 28 جانفي 1986 يعدل ويتم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 04، 1986.
8. قانون رقم 88-10 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية المعدل والمتمم، ج.ر عدد 02، 1988.
9. قانون رقم 90-23 مؤرخ في 18 أوت 1990 يعدل ويتم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 36، 1990.
10. قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر عدد 37، 1998.
11. قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998 يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 19 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 61، 1998.
12. قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جويلية 2005 يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 44، 2005.

13. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، 2008.

14. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37، 2011.

15. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، 2012.

## (5) الأوامر

1. أمر رقم 65-278 مؤرخ في 16 نوفمبر 1965 يتضمن التنظيم القضائي، ج.ر عدد 96، 1965.

2. أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 47، 1966.

3. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، ج.ر عدد 49، 1966.

4. أمر رقم 71-80 مؤرخ في 29 ديسمبر 1971، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 02، 1972.

5. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، ج.ر عدد 78، 1975.

6. أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة معدل ومتمم، ج.ر عدد 39، 1995.

7. أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها متمم، ج.ر عدد 47، 2001.

8. أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46، 2006.

9. أمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر عدد 50، 2010.

## (6) المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رقم 86-107 مؤرخ في 29 أبريل 1986 يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي العاملة في إطار المادة 07 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 18، 1986.

2. مرسوم رئاسي رقم 98-187 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، ج.ر عدد 44 ، 1998.

3. مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية معدل ومتمم، ج.ر عدد 58، 2010.

4. مرسوم رئاسي رقم 13-03 مؤرخ في 13 جانفي 2013 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 02، 2013.

## (7) المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 90-407 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990 يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي في إطار المادة 7 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 56، 1990.

2. مرسوم تنفيذي رقم 98-261 مؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة، ج.ر عدد 64، 1998.

3. مرسوم تنفيذي رقم 98-262 مؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد كفايات إحالة جميع القضايا المسجلة و/ أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة، ج.ر عدد 64، 1998.
4. مرسوم تنفيذي رقم 98-263 مؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد كفايات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم معدل، ج.ر عدد 64، 1998.
5. مرسوم تنفيذي رقم 98-322 مؤرخ في 13 أكتوبر 1998 يحدد تصنيف وظيفية الأمين العام لمجلس الدولة، ج.ر عدد 77، 1998.
6. مرسوم تنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 14 نوفمبر 1998 يحدد كفايات تطبيق القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر عدد 85، 1998.
7. مرسوم تنفيذي رقم 01-413 مؤرخ في 19 ديسمبر 2001 يتضمن إنشاء مجلة مجلس الدولة وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 78، 2001.
8. مرسوم تنفيذي رقم 03-165 مؤرخ في 09 أبريل 2003 يحدد شروط وكفايات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، ج.ر عدد 26، 2003.
9. مرسوم تنفيذي رقم 03-166 مؤرخ في 09 أبريل 2003 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-263 مؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لكفايات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم، ج.ر عدد 26، 2003.
10. مرسوم تنفيذي رقم 04-429 مؤرخ في 26 ديسمبر 2004 يتضمن تنظيم إنتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكفايات ذلك، ج.ر عدد 83، 2004.

11. مرسوم تنفيذي رقم 303-05 مؤرخ في 20 أوت 2005 يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كفاءات سيرها وشروط الإلتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة وواجباتهم، ج.ر عدد 58، 2005.
12. مرسوم تنفيذي رقم 412-05 مؤرخ في 25 أكتوبر 2005 يحدد قيمة المنحة الخاصة التي يستفيد منها أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات دفعها، ج.ر عدد 72، 2005.
13. مرسوم تنفيذي رقم 409-08 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج.ر عدد 73، 2008.
14. مرسوم تنفيذي رقم 195-11 مؤرخ في 22 ماي 2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر عدد 29، 2011.
15. مرسوم تنفيذي رقم 224-12 مؤرخ في 17 ماي 2012، يحدد كفاءات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بمجلس الدولة وتصنيفها، ج.ر عدد 31، 2012.
16. مرسوم تنفيذي رقم 267-12 مؤرخ في 23 جوان 2012 يحدد عدد مصالح الأقسام الإدارية لمجلس الدولة، ج.ر عدد 39، 2012.

## (8) الأنظمة الداخلية

1. النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، ج.ر عدد 15، 2007.

## ثانياً: المراجع

### (1) المؤلفات

1. إبراهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
2. برباره عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادية، الجزائر، 2009.
3. بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
4. بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
5. بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
6. بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
7. بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
8. بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
9. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.



10. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
11. بوحميده عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
12. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
13. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
14. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
15. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2008.
16. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الجزء الأول الهيئات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2009.
17. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث نظرية الإختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2007.
18. طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دارالخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
19. عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

20. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2005.
21. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2005.
22. عوابدي عمار، قضاء التفسير في القانون الإداري، دارهومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط5، الجزائر، 2006.
23. عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دارهومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط5، الجزائر، 2005.
24. فريجة حسين، المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2010.
25. محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، الجزائر، 2008.
26. مسعودي عبد الله ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دارهومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

## (2) الأطروحات والمذكرات

### أ. الأطروحات

1. بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، سنة 2011.

## ب. المذكرات

1. بكارشوش محمد، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، جامعة وهران، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011/2012.
2. قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق قسم القانون العام، السنة الجامعية 2009/2010.
3. مولاي عمار عبد القادر وسويلم عبد الحفيظ، التنظيم القضائي الجزائري في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غرداية، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم الحقوق، السنة الجامعية 2009/2010.

## 3) المجالات القضائية

- أ. مجلة مجلس الدولة، العدد 01، لسنة 2002.
- ب. مجلة مجلس الدولة، العدد 02، لسنة 2002.
- ت. مجلة مجلس الدولة، العدد 09، لسنة 2009.

## 4) المجالات والدوريات العلمية

- دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 05 - جوان 2011.

## 5) المواقع الإلكترونية

- الموقع الرسمي لمجلس الدولة الجزائري: <http://www.conseildetat.dz/>

## فهرس المنوبات

1	مقدمة.....
9	المبحث التمهيدي: لمحة موجزة عن النظام القضائي الإداري قبل دستور 1996.....
9	المطلب الأول: نشأة وتطور النظام القضائي الإداري في فرنسا.....
9	الفرع الأول: نشأة وتطور مجلس الدولة الفرنسي.....
10	أولا: المرحلة الأولى.....
10	ثانيا: المرحلة الثانية.....
10	ثالثا: المرحلة الثالثة.....
11	الفرع الثاني: نشأة وتطور المحاكم الإدارية الفرنسية.....
11	أولا: المرحلة الأولى.....
11	ثانيا: المرحلة الثانية.....
11	ثالثا: المرحلة الثالثة.....
12	المطلب الثاني: النظام القضائي الإداري في الجزائر خلال مرحلة الإحتلال الفرنسي(1830-1962).....
13	الفرع الأول: فترة الإدارة العاملة هي الإدارة القاضية (1830-1848).....
13	الفرع الثاني: فترة تطبيق نظام ازدواج القضاء والقانون الفرنسي (1848-1962).....
14	المطلب الثالث: النظام القضائي الإداري في الجزائر بعد الإستقلال(1962-1996).....
14	الفرع الأول: النظام القضائي الإداري في الجزائر خلال المرحلة الإنتقالية (1962-1965).....
15	الفرع الثاني: النظام القضائي الإداري في الجزائر خلال مرحلة تبني نظام وحدة القضاء والقانون (1965-1996).....
18	الفصل الأول: تنظيم وتسيير الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر في ظل دستور 1996.....
19	المبحث الأول: تنظيم وتسيير المحاكم الإدارية.....
19	المطلب الأول: مفهوم المحاكم الإدارية.....

19	الفرع الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية.....
19	أولاً: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية.....
20	ثانياً: الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية.....
20	1. الأساس التشريعي المباشر للمحاكم الإدارية.....
21	2. الأساس التشريعي غير المباشر للمحاكم الإدارية.....
21	ثالثاً: الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية.....
22	الفرع الثاني: عدد المحاكم الإدارية.....
24	المطلب الثاني: التنظيم الداخلي والتسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية.....
24	الفرع الأول: تنظيم الأجهزة القضائية للمحاكم الإدارية.....
24	أولاً: الغرف والأقسام.....
25	ثانياً: النيابة العامة.....
26	الفرع الثاني: تنظيم كتابة (أمانة) الضبط.....
26	الفرع الثالث: التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية.....
27	المطلب الثالث: مستخدمو المحاكم الإدارية وتشكيله جلساتها.....
27	الفرع الأول: مستخدمو المحاكم الإدارية.....
27	أولاً: رئيس المحكمة الإدارية.....
28	ثانياً: مستشارو الدولة.....
28	ثالثاً: محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون.....
28	رابعاً: كتاب (أمناء) الضبط.....
30	الفرع الثاني: تشكيله جلسات المحكمة الإدارية وخصائصها.....
30	أولاً: تشكيله جلسات المحكمة الإدارية.....
30	ثانياً: خصائص تشكيله جلسات المحكمة الإدارية.....
30	1. تتشكل من قضاة مجتمعين.....
31	2. تتشكل من قضاة ذوي خبرة واسعة.....

32	المبحث الثاني: تنظيم وتسيير مجلس الدولة
32	المطلب الأول: مفهوم مجلس الدولة
32	الفرع الأول: الأساس القانوني لمجلس الدولة
32	أولا: الأساس الدستوري لمجلس الدولة
33	ثانيا: الأساس التشريعي لمجلس الدولة
34	1. الأساس التشريعي المباشر لمجلس الدولة
34	2. الأساس التشريعي غير المباشر لمجلس الدولة
35	ثالثا: الأساس التنظيمي لمجلس الدولة
37	رابعا: الأساس التنظيمي الخاص لمجلس الدولة
38	الفرع الثاني: تعريف مجلس الدولة
39	الفرع الثالث: خصائص مجلس الدولة
39	أولا: مجلس الدولة في الجزائر تابع للسلطة القضائية
40	ثانيا: تمتع مجلس الدولة بالاستقلالية
40	المطلب الثاني: تنظيم مجلس الدولة كهيئة قضائية وكمهنة إستشارية
40	الفرع الأول: وظائف قضاة مجلس الدولة
41	أولا: رئيس مجلس الدولة ونائبه
41	ثانيا: رؤساء الغرف
42	ثالثا: رؤساء الأقسام
42	رابعا: مستشارو الدولة
42	1. مستشار الدولة في مهمة عادية
42	2. مستشار الدولة في مهمة غير عادية
43	خامسا: محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون
44	الفرع الثاني: تنظيم مجلس الدولة كهيئة قضائية
44	أولا: الغرف والأقسام
45	1. الغرفة الأولى

45	.....	2. الغرفة الثانية.
45	.....	3. الغرفة الثالثة.
45	.....	4. الغرفة الرابعة.
46	.....	5. الغرفة الخامسة.
47	.....	ثانيا: الغرف المجتمعة.
48	.....	ثالثا: محافظة الدولة (النيابة العامة).
48	.....	الفرع الثالث: تنظيم مجلس الدولة كهيئة استشارية.
49	.....	أولا: الجمعية العامة.
49	.....	ثانيا: اللجنة الدائمة.
49	.....	<b>المطلب الثالث: الأجهزة والهيكل المسيرة لمجلس الدولة</b>
50	.....	الفرع الأول: رئاسة مجلس الدولة والمصالح التابعة له.
50	.....	أولا: رئيس مجلس الدولة.
51	.....	ثانيا: نائب رئيس مجلس الدولة.
51	.....	ثالثا: الديوان.
51	.....	الفرع الثاني: مكتب مجلس الدولة.
51	.....	أولا: تشكيلة مكتب مجلس الدولة.
52	.....	ثانيا: مهام مكتب مجلس الدولة.
52	.....	1. مهام مكتب مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98-01.
52	.....	2. مهام أخرى لمكتب مجلس الدولة بموجب النظام الداخلي.
53	.....	ثالثا: تنظيم عمل مكتب مجلس الدولة.
54	.....	الفرع الثالث: الهياكل الإدارية.
54	.....	أولا: الأمانة العامة.
55	.....	ثانيا: الأقسام والمصالح الإدارية.
56	.....	1. قسم الإدارة والوسائل.

56	أ. مصلحة الموظفين والتكوين
56	ب. مصلحة الميزانية والمحاسبة
57	ت. مصلحة الوسائل العامة
57	ث. مصلحة الإعلام الألي
54	2. قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية
58	أ. مصلحة الاجتهاد القضائي
59	ب. مصلحة مجلة مجلس الدولة
59	ت. مصلحة الأرشيف
59	ث. مصلحة الترجمة
60	الفرع الرابع: أمانة (كتابة) الضبط
60	أولا: أمانة الضبط المركزية
61	ثانيا: أمانة ضبط الغرف والأقسام
62	<b>المبحث الثالث: تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء</b>
62	<b>المطلب الأول: مفهوم المجلس الأعلى للقضاء</b>
63	الفرع الأول: الأساس القانوني للمجلس الأعلى للقضاء
63	أولا: الأساس الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء
64	ثانيا: الأساس التشريعي للمجلس الأعلى للقضاء
64	1. الأساس التشريعي المباشر للمجلس الأعلى
64	2. الأساس التشريعي غير المباشر للمجلس الأعلى
65	ثالثا: الأساس التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء
65	رابعا: الأساس التنظيمي الخاص للمجلس الأعلى للقضاء
66	الفرع الثاني: تعريف المجلس الأعلى للقضاء
67	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء



67	أولاً: رأي المشرع الجزائري.....
69	ثانياً: رأي الإجتهد القضائي.....
70	<b>المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.....</b>
70	الفرع الأول: الأعضاء المشكلون للمجلس الأعلى للقضاء.....
72	الفرع الثاني: كفيات تنظيم إنتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء.....
72	أولاً: شروط الترشيح.....
73	ثانياً: إيداع الترشيحات.....
73	ثالثاً: إنشاء مكاتب الإنتخاب.....
74	رابعاً: سير العملية الإنتخابية وإعلان النتائج.....
76	الفرع الثالث: حقوق وواجبات أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.....
76	أولاً: حقوق أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.....
77	ثانياً: واجبات أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.....
	<b>المطلب الثالث: التنظيم الداخلي والتسيير المالي وتسيير أعمال المجلس الأعلى للقضاء.....</b>
77	الفرع الأول: تنظيم المجلس الأعلى للقضاء.....
78	أولاً: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء.....
79	ثانياً: المكتب الدائم.....
79	ثالثاً: أمانة المجلس الأعلى للقضاء.....
79	1. أمين المجلس الأعلى للقضاء.....
80	2. الأقسام.....
80	أ. القسم الإداري.....
82	ب. قسم المالية والمحاسبة.....
82	الفرع الثاني: التسيير المالي وتسيير أعمال المجلس الأعلى للقضاء.....
82	أولاً: التسيير المالي للمجلس الأعلى للقضاء.....

85	.....	ثانيا: تسيير أعمال المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلة اعضائه
85	.....	1. دورات المجلس الأعلى للقضاء
86	.....	2. جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء
86	.....	3. نظام مداوات المجلس الأعلى للقضاء
87	.....	ثالثا: تسيير أعمال المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلة مكتبه الدائم
89	.....	1996
90	.....	المبحث الأول: إختصاصات المحاكم الإدارية
90	.....	المطلب الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية
90	.....	الفرع الأول: المعيار العضوي كأساس لتحديد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية
91	.....	أولا: الدولة
91	.....	ثانيا: الولاية
92	.....	1. جهاز المداولة
92	.....	2. جهاز التنفيذ
93	.....	ثالثا: البلدية
93	.....	1. جهاز المداولة
93	.....	2. جهاز التنفيذ
94	.....	رابعا: المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
95	.....	1. المعيار القانوني
95	.....	2. المعيار المادي
95	.....	3. المعيار المالي
95	.....	4. معيار قواعد المحاسبة العمومية
97	.....	الفرع الثاني: المعيار الموضوعي كأساس لتحديد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

- أولاً: القرارات الصادرة من البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية..... 98
1. مداوات المجلس الشعبي البلدي..... 98
2. قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 98
3. قرارات المصالح الإدارية التابعة للبلديات..... 99
- ثانياً: قرارات الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية..... 99
1. قرارات الولاية اللامركزية (المداوات)..... 99
2. قرارات الوالي..... 100
3. قرارات المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية..... 100
- ثالثاً: قرارات المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية..... 101
- الفرع الثالث: الإستثناءات الواردة على الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية..... 101
- أولاً: الإستثناءات الإيجابية..... 101
1. الأساس القانوني..... 102
2. الطبيعة والشكل القانوني..... 103
- أ. العمومية..... 103
- ب. المتاجرة..... 103
- ثانياً: الإستثناءات السلبية..... 103
1. إختصاص القضاء العادي بموجب القانون رقم 08-09..... 104
- أ. المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق..... 104
- ب. المنازعات المتعلقة بدعاوى التعويض (المسؤولية) عن أضرار المركبات..... 105
2. إختصاص القضاء العادي بموجب قواعد قانونية أخرى..... 106
- أ. المنازعات الإنتخابية ذات الطابع الوطني..... 106
- ب. منازعات الجمارك..... 107

108	ت. منازعات الإيجار.....
108	ث. منازعات التنازل عن الأملاك الخاصة بالدولة.....
108	ج. منازعات المواد التجارية.....
109	ثالثا: الطبيعة القانونية للإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.....
109	<b>المطلب الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.....</b>
109	الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في ظل القانون رقم 08-09.....
110	أولا: تحديد إختصاص المحاكم الإدارية على أساس إقليمي.....
110	ثانيا: تحديد القواعد المنظمة للإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.....
110	الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على الإختصاص الإقليمي في ظل قانون رقم 08-09.....
111	.....(09)
112	أولا: إعتداد قاعدة النشاط كأساس للإختصاص الإقليمي.....
112	ثانيا: إختصاص المحاكم الإدارية إعتمادا على قواعد أخرى (المواد 39، 40، 41، 805،
113	810 من القانون 08-09).....
114	ثالثا: الطبيعة القانونية للإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.....
114	<b>المطلب الثالث: إختصاص المحاكم الإدارية بالدعوى الإدارية.....</b>
115	الفرع الأول: إختصاص المحاكم الإدارية بدعوى الإلغاء.....
116	أولا: الإختصاص بفحص الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء.....
116	1. الإختصاص بمعاينة الشروط الواجب توافرها في رافع الدعوى.....
116	أ. الصفة.....
117	ب. الأهلية.....
117	ت. المصلحة.....
118	2. الإختصاص بالتثبت من شرطي الميعاد واحترام الأشكال والإجراءات.....
118	أ. الإختصاص بالتثبت من ميعاد رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية.....

- ب. الإختصاص بفرض إحترام الشروط المتعلقة بالأشكال والإجراءات..... 120
- ثانيا: الإختصاص بفرض الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء..... 122
- الفرع الثاني: إختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى التفسير..... 123
- أولا: دعوى التفسير المباشرة..... 124
1. شرط وجود قرار إداري..... 124
2. شرط أن يكون القرار الإداري غامضا و مبهما..... 125
3. شرط وجود نزاع جدي قائم وحال..... 125
- ثانيا: دعوى التفسير عن طريق الإحالة..... 125
1. شروط قبول دعوى التفسير عن طريق الإحالة..... 126
2. سلطات القاضي في دعاوى التفسير..... 126
- الفرع الثالث: إختصاص المحاكم بدعاوى فحص المشروعية..... 126
- أولا: شروط دعوى فحص المشروعية بالطريقة المباشرة..... 127
1. الشروط الشكلية..... 127
2. عيب القرار الإداري لانعدام المشروعية..... 128
- ثانيا: شروط دعوى فحص المشروعية بالطريقة غير المباشرة..... 128
- الفرع الرابع: إختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى القضاء الكامل والدعوى المخولة لها بنصوص خاصة..... 129
- أولا: إختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى التعويض..... 129
1. شروط دعوى التعويض..... 130
- أ. إختصاص المحاكم الإدارية بدعوى التعويض..... 130
- ب. إرتباط الدعوى بضرر..... 130
- ت. عدم تقادم الحق في دعوى التعويض..... 130
2. المسؤولية الإدارية كأساس لقيام دعوى التعويض..... 131

- 131 ..... أ. المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ
- 132 ..... ب. المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر
- 133 ..... ثانيا: الإختصاص بدعاوى منظمة بنصوص خاصة
- 134 ..... المبحث الثاني: إختصاصات مجلس الدولة
- 134 ..... المطلب الأول: مجلس الدولة كجهة حكم درجة أولى وأخيرة
- الفرع الأول: المعيار العضوي كأساس لتحديد إختصاص مجلس الدولة كجهة حكم درجة  
أولى وأخيرة..... 135
- أولا: السلطات الإدارية المركزية..... 136
1. رئاسة الجمهورية..... 137
2. الوزارة الأولى..... 137
3. الوزارات..... 137
- ثانيا: الهيئات العمومية الوطنية..... 138
1. السلطات الإدارية غير السلطة التنفيذية..... 138
2. الأجهزة والهيئات الوطنية القائمة في إطار السلطة التنفيذية..... 138
- ثالثا: المنظمات المهنية الوطنية..... 139
- الفرع الثاني: المعيار الموضوعي كأساس لتحديد إختصاص مجلس الدولة كجهة حكم  
درجة أولى وأخيرة..... 139
- أولا: الأوامر..... 140
- ثانيا: المراسيم..... 140
1. المراسيم الرئاسية..... 141
2. المراسيم التنفيذية..... 141
- ثالثا: القرارات الوزارية..... 142
- رابعا: العقود الإدارية التي تبرمها الإدارات المركزية والأعمال الأخرى..... 143

- 143 ..... خامسا: قرار مدير أو رئيس الهيئة العمومية الوطنية.
- 144 ..... سادسا: قرار مسؤول المنظمة المهنية الوطنية.
- 144 ..... الفرع الثالث: مجلس الدولة كجهة حكم درجة أولى وأخيرة.
- 145 ..... أولا: إختصاص مجلس الدولة بدعاوى المشروعية.
- 145 ..... 1. الإختصاص بدعوى الإلغاء.
- 145 ..... أ. الشروط الشكلية لقبول دعاوى الإلغاء أمام مجلس الدولة.
- 148 ..... ب. الشروط الموضوعية لقبول دعاوى الإلغاء أمام مجلس الدولة.
- 149 ..... 2. الإختصاص بدعاوى التفسير.
- 149 ..... أ. تعريف دعوى التفسير.
- 149 ..... ب. دعوى التفسير المباشرة.
- 151 ..... ت. الإحالة القضائية (الدعوى غير المباشرة).
- 152 ..... ث. سلطات القاضي في دعوى التفسير الإدارية.
- 152 ..... 3. الإختصاص بدعاوى تقدير المشروعية.
- 152 ..... أ. تعريف دعوى تقدير المشروعية.
- 153 ..... ب. شروط قبول دعوى تقدير المشروعية.
- 155 ..... ت. سلطة القاضي الإداري في دعوى تقدير المشروعية.
- 156 ..... ثانيا: إختصاص مجلس الدولة بالدعاوى الإستعجالية.
- 156 ..... 1. تعريف الإستعجال القضائي.
- 157 ..... 2. شروط الإستعجال.
- 157 ..... أ. شرط عدم المساس بأصل الحق.
- 158 ..... ب. شرط عدم التعرض للقرارات المتعلقة بالنظام العام.

3. شروط وإجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة كجهة حكم درجة أولى وأخيرة.....158
- أ. شروط رفع الدعوى.....158
- ب. الشروط المتعلقة برفع الدعوى.....159
4. سلطات قاضي الإستعجال.....160
- الفرع الرابع: مجلس الدولة جهة للفصل في تنازع الإختصاص ومسائل الإرتباط.....161
- أولاً: إختصاص مجلس الدولة بالفصل في تنازع الإختصاص بينهيئاتالقضاءالإداري.....161
- ثانياً: إختصاص مجلس الدولة بمسائل الإرتباط.....162
- ثالثاً: إجراءات تسوية مسائل الإختصاص من طرف مجلس الدولة.....163
- المطلب الثاني: الإختصاص التقويمي لمجلس الدولة.....163**
- الفرع الأول: إختصاص مجلس الدولة بالطعون العادية.....163
- أولاً: مجلس الدولة جهة إستئناف.....164
1. تعريف الإستئناف.....164
2. شروط قبول الطعن بالإستئناف.....165
- أ. الطاعن.....165
- ب. محل الإستئناف.....166
- ت. الميعاد.....167
- ث. الشكل والإجراءات.....167
3. آثار الإستئناف.....168
- أ. الأثر غير الموقوف.....168
- ب. الأثر الناقل.....168
- ثانياً: الإختصاص بدعاوى المعارضة.....168



169	1. تعريف المعارضة.....
170	2. شروط قبول الطعن بالمعارضة.....
170	أ. الطاعن.....
170	ب. محل الطعن بالمعارضة.....
170	ت. الميعاد.....
171	ث. الأشكال والإجراءات.....
171	ج. آثار المعارضة.....
171	الفرع الثاني: إختصاص مجلس الدولة بالطعون غير العادية.....
172	أولاً: مجلس الدولة جهة نقض.....
172	1. تعريف الطعن بالنقض.....
173	2. شروط قبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.....
173	أ. محل الطعن بالنقض.....
176	ب. الطاعن.....
176	ت. الأشكال و الإجراءات.....
176	ث. الميعاد.....
177	3. أوجه الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.....
178	4. آثار الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.....
179	ثانياً: الإختصاص بدعاوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....
179	1. تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....
180	2. شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....
180	أ. الطاعن.....
180	ب. الإختصاص القضائي.....

180	ت. الأشكال
181	ث. الميعاد
181	3. آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة
182	ثالثا: الإختصاص بدعاوى تصحيح الأخطاء المادية
182	1. تعريف الطعن بتصحيح الأخطاء المادية
182	2. شروط قبول الطعن بتصحيح الأخطاء المادية
182	أ. المحل
183	ب. السبب
183	ت. الميعاد
183	3. آثار الطعن بتصحيح الأخطاء المادية
184	رابعا: الإختصاص بدعاوى الطعن بالتماس إعادة النظر
184	1. تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر
185	2. شروط قبول الطعن بالتماس إعادة النظر
185	أ. الطاعن
185	ب. محل الطعن
185	ت. السبب
186	ث. الميعاد
186	3. آثار الطعن بتصحيح الأخطاء المادية
186	<b>المطلب الثالث: الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة</b>
187	الفرع الأول: نطاق الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة
188	الفرع الثاني: الإجراءات الواجب اتباعها في المجال الإستشاري
189	أولا: الإخطار

ثانيا: إستلام مشروع القانون من طرف مجلس الدولة وعرضه على الجهة المختصة	189
1. الوضع في الحالة العادية.....	189
2. الوضع في الحالات الإستثنائية.....	190
ثالثا: تحديد تاريخ وجدول أعمال الجلسة.....	190
رابعا: عقد الجلسة.....	190
1. تشكيلة الجمعية العامة ومهامها.....	191
2. تشكيلة اللجنة الدائمة و مهامها.....	192
خامسا: الطبيعة القانونية لرأي مجلس الدولة.....	192
المبحث الثالث: إختصاصات المجلس الأعلى للقضاء.....	193
المطلب الأول: إختصاص المجلس الأعلى للقضاء في تسيير الحياة المهنية للقضاة.....	193
الفرع الأول: الإختصاص في توظيف القضاة وترسيمهم.....	194
أولا: إختصاص المجلس الأعلى للقضاء بإجراءات توظيف القضاة.....	194
1. شروط التوظيف.....	194
2. إجراءات التعيين.....	195
أ. تعيين القضاة المرشحين (الملتحقين).....	195
ب. التعيين المباشر.....	196
ثانيا: إختصاص المجلس الأعلى للقضاء بترسيم القضاة.....	197
الفرع الثاني: إختصاص المجلس الأعلى للقضاء في ترقية القضاة.....	197
أولا: المجهود الكمي للقاضي.....	198
ثانيا: المجهود الكيفي للقاضي.....	198
ثالثا: درجة إنضباط القاضي.....	199
رابعا: أقدمية القاضي.....	199
خامسا: معايير أخرى لترقية القضاة.....	199

200	الفرع الثالث: إختصاص المجلس الأعلى للقضاء في نقل القضاة
200	أولاً: ضوابط نقل القضاة
200	1. معيار الرغبة الخاصة
201	2. معيار الكفاءة المهنية
201	3. معيار الأقدمية
201	4. معيار الحالة العائلية
202	5. المعيار الصحي
202	6. معيار المصلحة
202	ثانياً: مفهوم حق إستقرار القضاة
202	المطلب الثاني: إختصاص المجلس الأعلى للقضاء في متابعة وضعية القضاة وفي إنهاء مهامهم
202	الفرع الأول: إختصاص المجلس الأعلى للقضاء بمتابعة وضعية القضاة
204	أولاً: إلحاق القضاة
204	1. تعريف الإلحاق
204	2. حالات الإلحاق
205	3. شروط الإلحاق
205	ثانياً: الإحالة على الإستيداع
205	1. تعريف الإستيداع
206	2. حالات الإستيداع
206	3. شروط الإستيداع
207	الفرع الثاني: إختصاص المجلس الأعلى للقضاء بمتابعة إنهاء مهام القضاة
207	أولاً: الإستقالة
208	ثانياً: التسريح

208	.....	ثالثا: التقاعد
209	.....	المطلب الثالث: إختصاص المجلس الأعلى للقضاء في الرقابة على انضباط القضاة
210	.....	الفرع الأول: الخطأ التأديبي والدعوى التأديبية الناشئة عنه
210	.....	أولا: مفهوم الخطأ التأديبي
210	.....	1. تعريف الخطأ التأديبي
210	.....	2. عناصر الخطأ التأديبي
211	.....	أ. توافر صفة الموظف (القاضي)
211	.....	ب. فعل إيجابي أو سلبي
211	.....	ثانيا: الدعوى التأديبية الناشئة عن الخطأ التأديبي و مباشرتها
211	.....	1. الأفعال المنتجة لمباشرة الدعوى التأديبية
212	.....	أ. حالة ارتكاب القاضي لخطأ تأديبي
213	.....	ب. حالة ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام
213	.....	2. مباشرة الدعوى التأديبية
214	.....	أ. سلطة وزير العدل في توجيه الإنذار
214	.....	ب. سلطة وزير العدل في الإيقاف
215	.....	الفرع الثاني: إختصاص المجلس الأعلى للقضاء بالمحاكمة التأديبية
216	.....	أولا: إجراءات المحاكمة التأديبية
216	.....	1. تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المجتمع كمجلس تأديبي
217	.....	2. الضمانات الممنوحة للقاضي أثناء المحاكمة التأديبية
217	.....	أ. تعيين قاض مقرر لمباشرة التحقيق
217	.....	ب. حق القاضي المتابع في الدفاع
218	.....	ثانيا: الفصل في الدعوى التأديبية

219	1. العقوبات التأديبية.....
219	أ. العقوبات من الدرجة الأولى.....
219	ب. العقوبات من الدرجة الثانية.....
220	ت. العقوبات من الدرجة الثالثة.....
220	ث. العقوبات من الدرجة الرابعة.....
220	2. إمكانية الطعن في المقررات التأديبية.....
220	أ. رأي المشرع الجزائري.....
222	ب. رأي الإجتهد القضائي في الجزائر.....
224	3. تنفيذ العقوبات التأديبية.....
224	4. رد الإعتبار للقضاة.....
226	خاتمة.....
230	فهرس المصادر والمراجع.....
230	أولاً: المصادر.....
237	ثانياً: المراجع.....
241	فهرس المحتويات.....